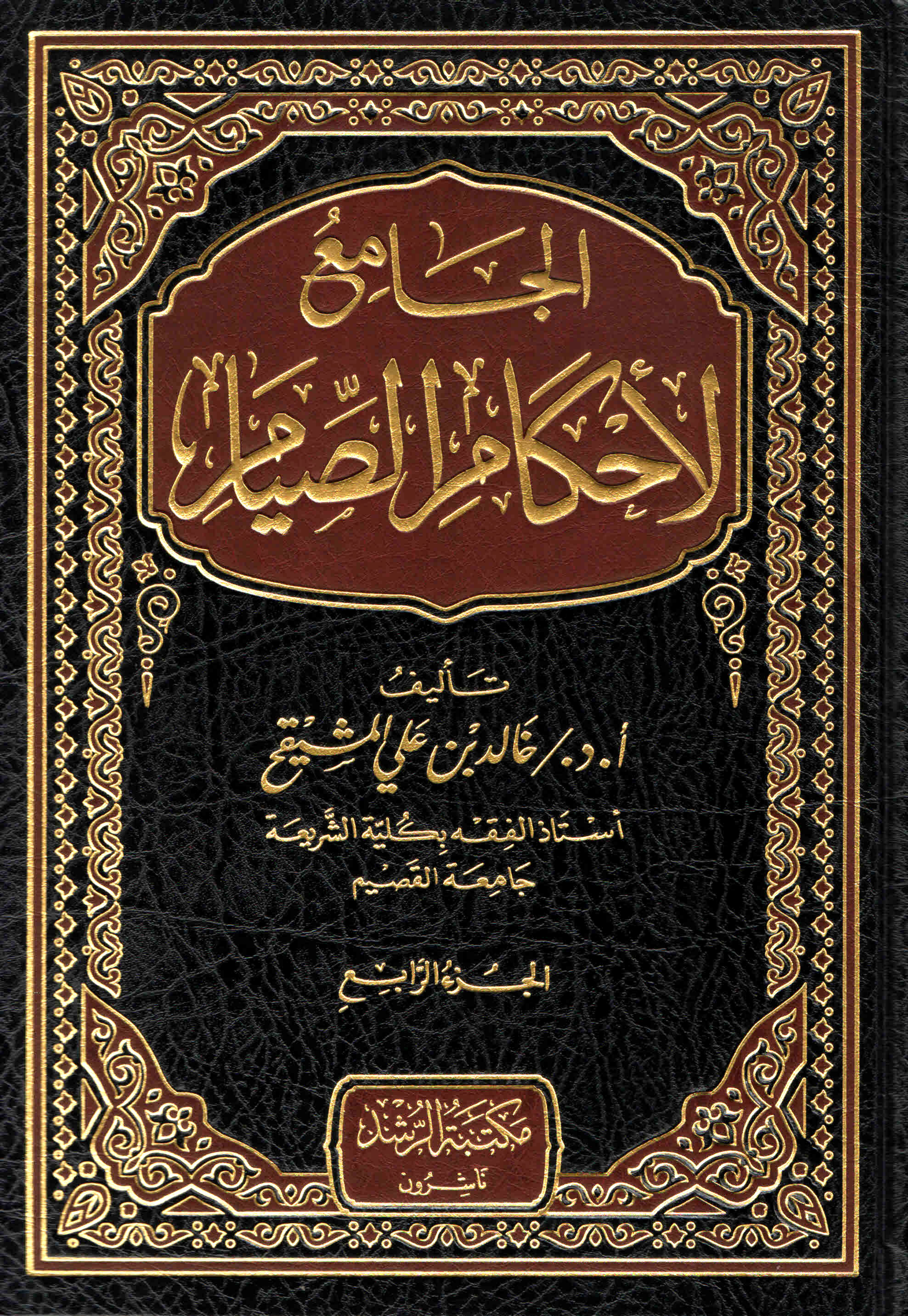
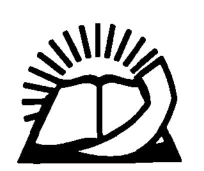


الجامع
لأحكام الصيام
تأليف
أ.د/ خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه بكلية الشريعة
جامعة القصيم
الجزء الرابع
مكتبة الرشد
ناشرون

الجامعُ لأحكامِ الصِّيامِ

الطبعة الأولى

تاريخ : ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : العليا أفنيو - طريق الملك فهد - هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص . ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

Email: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa
Facebook.com/مكتبة الرشد ناشرون
twitter.com/ALRUSHDBOOKSTOR

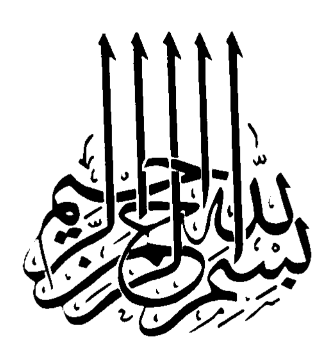
★ فروع المكتبة داخل المملكة:

الرياض : المركز الرئيسي : الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٢٥٣٨٦٤
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٦٩٥٤٥١
فرع خميس مشيط : شارع الإمام بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥

★ مكاتبنا بالخارج:

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
موبايل ٠٠٢٠١٠٢٣٩١١٦٦٠ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥

الإمارات - دبي : فاكس ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦
لبنان - بيروت : ٠٠٩٦١١٨٠٧٤٧٧


بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السابع:
أحكام قضاء الصيام، والكفارة، والفدية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام القضاء، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الفورية والتراخي في قضاء واجب الصيام.

المبحث الثاني: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الثاني.

المبحث الثالث: وجوب المضي في القضاء.

المبحث الرابع: القضاء بالعدد.

المبحث الخامس: تقديم التطوع على القضاء.

المبحث السادس: جواز تفريقه.

المبحث السابع: القضاء أيام رمضان.

المبحث الثامن: القضاء يوميَ العيدين.

المبحث التاسع: القضاء في عشر ذي الحجة.

المبحث العاشر: القضاء في أيام التشريق.

المبحث الحادي عشر: القضاء يوم الشَّك.

المبحث الثاني عشر: القضاء يوم الجمعة.

المبحث الثالث عشر: القضاء يوم السبت.

المبحث الرابع عشر: من مات وعليه صيام لم يقضه.

المبحث الخامس عشر: قَضَاءُ الصومِ المنذورِ عنِ الميِّت.

المبحث السادس عشر: قضاء الصيام الذي أفطره.

***

المبحث الأول:
الفوريةُ والتَّراخي في قضاءِالواجب

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب تعجيل القضاء إسقاطًا للواجب، وإبراءً للذمة، واختلفوا في تأخير قضاء رمضان على أقوال:

القول الأول: أنه على التراخي إلى أن يبقى من شعبان ما يتمكن به من القضاء، قبل رمضان الثاني وبه قال أكثر الفقهاء(١).

القول الثاني: أنه على الفَور.

وبه قال بعض الحنفية(٢)، وبعض المالكية(٣).

القول الثالث: أنه على التراخي إلى بقاء ما يتمكن به من القضاء قبل رمضان الثاني إن كان الفطر لعذر، وإلَّا على الفور إن كان الفطر لغير عذر.

وهو المصحح عند الشافعية(٤).

الأدلـة:

أدلة الرأي الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٥).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على تراخي قضاء رمضان، لأن الله أوجبه في عدة من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٨، تبين الحقائق ١/ ٣٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٨، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨، مغني المحتاج ١/ ٤٨٨، المبدع ٣/ ٤٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨.

(٤) المجموع ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦، مغني المحتاج ١/ ٤٨٨، نهاية المحتاج ٣/ ٢١١.

(٥) من آية ١٨٤ من سورة البقرة.

الأيام مطلقة غير مقيدة بزمن(١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكوم عليَّ الصوم، فما أستطيع أن أقضية إلَّا في شعبان»(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تراخي القضاء، لفعل عائشة رضي الله عنها، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها، لأن الظاهر إطلاعه صلى الله عليه وسلم.

ونُوقِش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن تأخير عائشة رضي الله عنها القضاء إلى شعبان، لأنها معذورة(٣)، بدليل ما جاء في الحديث.

قال يحيى: الشغل بالرسول صلى الله عليه وسلم(٤).

وأُجِيب: بأن هذا الكلام مدرج من قِبَل يحيى، ويدل له قوله: «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٥).

ثانيًا: دليلهم على وجوب القضاء عند بقاء ما يتمكن به من القضاء:

١- حديث عائشة السابق.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب القضاء عند بقاء ما يتمكن به من القضاء، لأن عائشة رضي الله عنها لم تُؤخر القضاء عن ذلك، ولو جاز لأخرته.

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب متى يقضي رمضان ٢/ ٢٣٩، ومسلم - كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان ١/ ٨٠٢ (١١٤٦).

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح مسلم - كتاب الصيام - الباب السابق ١/ ٨٠٣ (١١٤٦).

٢- أن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأُوْلى عن الثانية كالصلوات المفروضة[١].

أدلة الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الدالة على أن الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٢].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣].

(٧٩٤) ٣- ولما روى البخاري من طريق، عروة بن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان قالا: ... وفيه قوله ﷺ: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا... فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس...»[٤]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شَكَى إلى أم سلمة تأخر الناس عن أمره فدلَّ على أن الأمر على الفورية.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأن هذه الأدلة مخصوصة بما تقدم ذكره من أدلة القول الأول بجواز تأخير الصوم إلى أن يبقى ما يتمكن به من القضاء.

أدلة الرأي الثالث:

أولًا: دليلهم على جواز التراخي في القضاء إن كان التأخير لعذر: ما استدل به أهل الرأي الأول على ذلك.

---

(١) المغني ٣/ ١٤٤.

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٨.

(٣) سورة آل عمران آية: ١٣٣.

(٤) صحيح البخاري في الشروط/ باب الشروط في الجهاد (٢٧٣٢).

ثانيًا: دليلهم على وجوب الفورية، إن كان التأخير لغير عذر: أنه مفرِّط والمفرِّط غير معذور.

ونوقش هذا الدليل:

بأن كونه مفرطًا لا يمنع من كون القضاء متراخيًا - عند من قال بمشروعية القضاء - لظاهر الآية.

التـرجـيـح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، لظاهر القرآن والسُّنة.

* * *

المبحث الثاني:
تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الثاني

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:
أن يكون التأخير لعذر

اتفق الفقهاء على جواز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر إذا استمر به العذر المُبيح للفطر في رمضان من سفر أو مرض ونحوهما حتى بلغ رمضان الآخر.

قال ابن بطال: «أجمع أهل العلم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعدده أنه مؤدٍ لفرضه غير مفرط»[1][2] إذليس لآخر وقت القضاء حدٌّ، لأن الأصل عدم التحديد، ولم يرد تحديده.

و لأن هذا العذر يجيز تأخير أداء رمضان، فإجازته لتأخير القضاء من باب أوْلى.

لكن اختلف العلماء في سقوط القضاء ووجوب الفِدية، على قولين:

القول الأول: عليه القضاء، ولا فِدية عليه.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[3].

---

(١) ابن بطال على البخاري ٤/ ٩٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٠، الدر المختار ٢/ ٤٢٣، المدونة ١/ ٢١٩، الاستذكار ١٠/ ٢٢٦، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٣، الأم ٢/ ١١٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٨٤، فتح الجواد ٢/ ٢٩٧، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٥٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٦، المحلى ٦/ ٣٩٤.

وطاوس، والحسن البصري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وإسحاق، وهو قول الظاهرية[١].

وحجته:

١- ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، دل ذلك على وجوب القضاء، وانشغال الذمة بالقضاء، ولا دليل على سقوطه.

(٧٩٥) ٢- ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم بن نافع الجلاب، نا عمر بن وجيه، نا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «في رجل أفطر في رمضان ثم مرض، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينا»[٢].

(٧٩٦) ٣- مارواه الدارقطني من طريق عطاء عن أبى هريرة فى رجل مرض فى رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذى أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مُدًا من حِنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذى فرط فيه»[٣]. ففيه وجوب القضاء.

٤- أن الأصل براءة الذمة من الفدية، ولأنه لم يُفرِّط في قضائه.

٥- ولأنه قد أُبيح له الفطر لعذر فلا تزول هذه الإباحة إلا بزوال العذر لما تقرر أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فمن استمر به العذر استمر له حكم الإباحة وعدم الوجوب عليه ولا يأثم بالتأخير.

---

(١) المعونة ١/ ٤٨٢.

(٢) سنن الدارقطني في كتاب الصيام (٢٣٢٠)،
وفي تنقيح التحقيق ١/ ٣٨٧: «إبراهيم الجلاب كذبه أبو حاتم، وابن وجيه ليس بثقة».

(٣) سنن الدارقطني في كتاب الصيام(٢٣٦٨)، وقال «إسناد صحيح موقوف»

٦- أن الأصل في القضاء الصوم، وهو قادر عليه فلا حاجة إلى الإطعام؛ لأن القدرة على الأصل تمنع المصير إلى البدل.

٧- قياسًا على من أخر القضاء لعذر، ثم مات قبل زوال العذر، فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة، أما الحي فتسقط عنه الكفارة دون القضاء لإمكانه.

القول الثاني: يَفدي، ولا قضاء عليه.

و به قال سعيد بن جبير، وقتادة(١).

وحجته:

(٧٩٧) ١- ما روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من تتابعه آخر وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مُد من حنطة ولم يصم»(٢).

(٧٩٨)٢- وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضًا فلم يصم هذا الآخر، ثم يصم الأول، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مُدًا قال: وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣).

(٧٩٩) ٣- وروى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله كان يقول: «من أفطر فى رمضان أيامًا وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضى فليُطْعَم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مُدًا من

(١) المجموع ٦/ ٣٦٦، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٦.

(٢) المصنف ٤/ ٢٣٥ (٧٦٢٣)، وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ٢٣٥ (٧٦٢٤).

هكذا في المصنف، ولعل الصواب: ثم يصم الآخر.

حِنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذى أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذى استقبل»، هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر ﵄، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع فأخطأ فيه(١).

(٨٠٠)٤- قال الدارقطني من طريق الحسن بن الحر عن نافع أن عبد الله كان يقول: «من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًا من حنطة»(٢).

(٨٠١) ٥- ما أورده الجصاص من طريق عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: مرضت رمضانين، فقال ابن عباس: أستمر بك مرضك أو صححت فيما بينهما؟ قال: بل صححت فيما بينهما؟ قال: أكان هذا؟ قال: لا، قال: فدعه حتى يكون، فقام إلى أصحابه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٢٤ (٨٢١٦).
وصححه البيهقي.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٦.
وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن ١/ ٤١٣ من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في رجل فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول كل يوم مدًا من بر، ولا قضاء عليه». إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري.
وقال ابن حزم: روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة. المحلى ٦/ ٢٦١.
ورواه الدارقطني من طريق عنبسة عن يونس بن يزيد عن أخيه سعيد بن يزيد عن نافع قال: «كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة، ثم ليس عليه القضاء».
وإسناده حسن؛ لوجود زهير التميمي، ولكن يشهد له الآثار السابقة فيرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

فأخبرهم، فقالوا: ارجع فأخبره أنه قد كان فرجع هو أو غيره وسأله، فقال: أكان هذا؟ قال: نعم. قال: صم رمضانين وأطعم ثلاثين مسكينا»[١].

ونُوقِشت هذه الآثار: بأنها مخالفة لِما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوب القضاء.

٦- قياسًا على الشيخ الكبير والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فلا يجب عليهما القضاء.

٧- أن قضاء رمضان مؤقت بين رمضانين، فإذا أخره عن السَّنة الأولى فقد أخره عن وقته إلى زمن لا يقبل صوم القضاء، ولا يصح فيه[٢].

٨- قال ابن قدامة: فتأخير صوم رمضان عن وقته إلى وقت لا يقبل فيه ولا يصح، وإذا لم يوجب القضاء أوجب الفِدية كالشيخ العجوز[٣].

ونُوقِشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: عدم تسليم الأصل المقِيس عليه وهو موضع خلاف بين العلماء.

الوجه الثاني: قولهم: «أخر الصوم إلى زمن لا يقبل قضاء» غير مُسلَّم لما تقدم من أدلة القول الأول.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به ومناقشة دليل القول الثاني.

* * *

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٦، ولم أقف عليه في كتب الآثار.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦٤.

(٣) المغني ٣/ ٨٥.

المطلب الثاني:
أن يكون التأخير لغير عذر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريم التأخير إلى رمضان الثاني:

إذا أخر القضاء إلى رمضان الآخر لغير عذر فللعلماء قولان:

القول الأول: لا يجوز له تأخيره، بل يجب القضاء قبله.

وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وحجته:

١- حديث عائشة السابق.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب القضاء عند بقاء ما يتمكن به من القضاء، لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخر القضاء عن ذلك، ولو جاز لأخرته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عائشة رضي الله عنها تختار للقضاء شعبان؛ لأن رسول الله ﷺ كان لا يحتاج إليها فيه فإنه كان يصوم شعبان كله.

٢- أن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة(٤).

القول الثاني: يجوز تأخير القضاء مطلقًا ولو إلى رمضان الآخر.

وهذا مذهب الحنفية(٥).

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٢٥١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٤١٠.

(٣) المغني ٤/ ٤٠٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٤٩٨.

(٤) المغني ٣/ ١٤٤.

(٥) المبسوط ٣/ ٧٧، بدائع الصنائع ٢/ ٦٣١.

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وليس فيها توقيت والتوقيت بما بين الرمضانين زيادة على ما جاء به النَّص.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التقييد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- ثم هذه عبادة موقتة قضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات.

٣- ولأن كان القضاء مؤقتا بما بين الرمضانين فالتأخر عن وقت القضاء كالتأخر عن وقت الأداء، وتأخير الأداء عن وقته لا يُوجب عليه شيئا إنما وجوب الصوم باعتبار السبب لا بتأخير الأداء، فكذلك تأخير القضاء عن وقته(١).

ونوقشت هذه الأقيسة: بأنها مقابلة في مثلها.

لعل الراجح: القول الأول؛ لكونه أحوط وأسرع في إبراء الذِّمة، ولما استدلوا به.

المسألة الثانية: وجوب الفدية .

سبب الخلاف:

١- اختلاف الصحابة في المسألة.

٢- الخلاف في توقيت القضاء بما بين الرمضانين.

٣- الخلاف في جريان القياس في الكفارات(٢).

إذا أخر القضاء إلى رمضان الثاني لغير عذر فاختلف الفقهاء في وجوب الفدية على أقوال:

---

(١) المبسوط ٣/ ٧٧.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٥٠٥.

القول الأول: أنه لا يلزمه شيء، ولو أخره عدة رمضانات سواء الإثم.

وهو مذهب الحنفية[١]، وبه قال بعض الشافعية منهم المزني[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، وابن حزم وداود[٤]، والحسن، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، والنخعي[٥].

القول الثاني: أنه يلزمه كفارة واحدة، ولو أخره عدة رمضانات.

وهو مذهب المالكية[٦]، وقال بعض الشافعية[٧]، وهو مذهب الحنابلة[٨].

وبه قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والقاسم، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، إسحاق بن راهويه[٩]، وذكر يحيى بن أكثم: أنه وجب في هذه المسألة الإطعام عن ستة

---

(١) الهداية ٢/ ٣٥٤، فتح القدير ٢/ ٣٥٤، الدر المختار ٢/ ٤٢٣.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٨٤، المجموع ٦/ ٣٦٤.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٣٤.

(٤) المحلى ٦/ ٣٩٤، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٣.

(٥) سنن البيهقي ٤/ ٢٥٣.

(٦) المدونة ١/ ٢١٩، الاستذكار ١٠/ ٢٢٤-٢٢٦، شرح الزرقاني ٢/ ١٩٢، التاج والإكليل ٣/ ٣٨٧، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٧، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٣، الشرح الصغير ١/ ٢٥٣.

(٧) الأم ٢/ ١٠٣، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦٣ -٣٦٦، الحاوي ٣/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٧، مغني المحتاج ٢/ ١٧٥.

(٨) المغني ٣/ ١٤٥، المبدع ٣/ ٤٦، شرح الزركشي ٢/ ٦١٠، مطالب أولي النهى ٣/ ١٣٢.

(٩) البناية شرح الهداية ٣/ ٦٩٣، الاستذكار ١٠/ ٢٢٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٦٣، شرح الزركشي ٢/ ٤٢، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٨٥-٨٦.

من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالفًا رضي الله عنهم أجمعين[١].

القول الثالث: أنه يلزمه كفارات بعدد الرمضانات التي أخرت.

وهو المصحح عند الشافعية[٢].

الأدلـة:

أدلة الرأي الأول:

دليلهم على عدم وجوب الكفارة:

١- ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أوجب القضاء في عدة أخر، وهذا شامل لقضائها بعد رمضان الثاني، ولم يوجب كفارة[٤].

(٨٠٢) ٢- ما ورد أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء: يصوم هذا ويقضي الأول»[٥]. ولم يذكر إطعامًا.

٣- أن الأصل براءة الذمة، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي ولم يرد[٦].

٤- أنه صوم واج، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة كالأداء، والنذر[٧].

(١) الاستذكار ١٠/ ٢٢٤-٢٢٦، المغني ٤/ ٤٠١.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦٣، حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ٤٤٣.

(٣) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١١.

(٥) ذكره في المحلى ٦/ ٣٩٥.
ولم أقف عليه في كتب الأثر.

(٦) نيل الأوطار ٤/ ٢٣٥، المحلى ٤/ ٤٠٧.

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٦.

ونُوقِشَ:

أن النَذر غير مؤقت بزمن فإذا وقَّته بزمن وجب أداؤه في ذلك الزمن، وأما أداء شهر رمضان فلا يجوز تأخيره عن وقته من غير عذر، فإذا وجِد العذر جاز له الفطر واتسع له وقت القضاء، **وقيل:** بإيجاب الكفارة على من تعمد الفطر في نهار رمضان بالأكل والشرب وما جرى مجراهما، واتفقوا جميعًا على وجوب الكفارة بالجماع، بخلاف النذر.

٥- أن الفدية تجب خلفًا عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزًا لا ترجى معه القدرة عادة على الصيام، كما في حق الشيخ الفاني ولم يوجد العجز؛ لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية عليه مع القضاء[1].

٦- القياس على العبادة المؤقتة فإن قضاءها لا يتوقف بما قبل مجيء وقت مثلها، فكذلك الصوم[2].

٧- إن القضاء لم يتضاعف بالتأخير، فكذلك لا تنضم الفدية إلى القضاء؛ لأنه في معنى التضعيف.

ثانيًا: دليلهم على أنه يأثم: لأنه أخَّر القضاء عن وقت وجوبه، بلا عذر.

أدلة الرأي الثاني:

أولًا: دليلهم على وجوب الكفارة:

١- قوله تعالى: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**».

قال ابن عطية: «والآية عند مالك إنما هي فيمن يدركه رمضان، وعليه صوم من المتقدم، فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم، فتركه،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣.

(٢) المبسوط ٣/ ٧٧.

فعليه الفدية»[١].

وقال القاضي عياض: «قال زيد بن أسلم والزهري ومالك: الآية محكمة، وإنما نزلت في المريض يفطر، ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدركه رمضان آخر من قابل، فعليه أن يصومه، ثم يقضي بعد ما أفطر، ويطعم عن كل يوم... ومعنى (يطيقونه) على هذا القول، أي: يطيقون قضاء ما عليهم، فلا يقضونه إلى رمضان آخر»[٢].

ونوقش: أنه مخالف للتفسير الوارد عن الصحابة، كما تقدم في صوم الشيخ الفاني.

٢- أثر أبي هريرة رضي الله عنه السابق[٣].

وجه الدلالة:

دل على أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر أنه يصوم الحاضر ثم يقضي الفائت، ويطعم عن كل مسكينًا.

قال ابن قدامة: «ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافهم، وروي مسندًا من طريق ضعيف»[٤].

(٨٠٣)٣- ما أورده ابن حزم عن عمر رضي الله عنه فيمن أدركه رمضان الآخر وعليه قضاء أنه: «يصوم هذا ويقضي، ويطعم عن ذاك»[٥].

ونوقش هذا الأثر: بأنه ضعيف لا يحتج به.

---

(١) تفسير ابن عطية ٢/ ١٠٩.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ١٠٠.

(٣) تقدم برقم(٧٩٦).

(٤) المغني ٤/ ٤٠١.

(٥) المحلى ٦/ ٣٩٤، وقال: إسناده منقطع.

٤- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من إيجاب الإطعام على من أخر الإطعام عن القضاء لعذر، فلغير عذر أولى[١].

ونوقش: بأن ابن عمر رضي الله عنهما جعل الإطعام بدلًا عن القضاء.

وهو غير مُسلَّم كما تقدم في المسألة السابقة.

(٨٠٤)٥- ماورد عن ابن عمر فيمن أدركه رمضان الآخر وعليه قضاء «يصوم هذا ويقضي، ويطعم عن ذاك»[٢].

ونوقش بأنه ضعيف لا يحتج به.

(٨٠٥)٦- مارواه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: «من فرَّط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكينا[٣]».

قال الدارقطني: «خالفه مطرف فرواه عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة وقد تقدم».

قال ابن قدامة: ولم يَرِد عن غيرهم من الصحابة خلافهم[٤].

---

(١) سبق تخريجه (٨٠٠).

(٢) المحلى ٦/ ٣٩٤، وقال: إسناده منقطع.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٧ (٩١) وقال النووي: إسناده صحيح. (المجموع ٦/ ٣٦٤).
وروى عبدالرزاق ٤/ ٢٣٦ عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسًا عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: تتابع علي رمضانان، قال ابن عباس: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال: لا، قال: فذهب، ثم جاء آخر فقال: إن رجلًا تتابع عليه رمضانان، قال: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال ابن عباس: إحدى من سبع، يصوم شهرين، ويطعم ستين مسكينًا». إسناده حسن.

(٤) المغني ٣/ ٨٦.

وجه الدلالة: دل الأثر على وجوب صوم رمضان الحاضر وقضاء الفائت والإطعام عن كل يوم مسكينًا.

٧- إجماع الصحابة على القول بالفِدية، فهو وارد عن ستة منهم، ولا يُعرف لهم مخالف[١].

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن عدم الفدية مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما[٢].

٨- أن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأُولى عن الثانية[٣].

٩- أنه إذا أخره إلى رمضان الثاني عمدًا، فقد أخره إلى وقت لا يمكنه فعله فيه، ويجوز أن يدرك ما بعد رمضان، ويجوز أن لا يدركه فأشبه تأخير الحج من عام وجوبه إلى العام الذي يليه[٤].

١٠- أن تاخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية، كالشيخ الكبير.

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشيخ غير قادر على القضاء أصلا بخلاف الذي يؤخر قضاء رمضان فهو قادر عليه.

ثانيًا: دليلهم على وجوب كفارة واحدة إذا أخره عدة رمضانات:

١- أن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فإذا أخره عن السَّنة الأولى فقد أخره عن وقته، فوجبت الكفارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السَّنة الأولى، فلم يجب بالتأخير كفارة[٥].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢، البيان للعمراني ٣/ ٥٤٢.

(٢) الاستذكار ١٠/ ٢٢٥.

(٣) المغني ٤/ ٤٠٠.

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٥٣.

(٥) المهذب ١/ ٢٥٢.

٢- أن كثرة التأخير لايزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين.

٣- قياسا على الحدود فإنها تتداخل، فكذا الفدية.

ثالثًا: دليلهم على أنه يأثم إذا أخره عن وقت الوجوب، ما استدل به أهل الرأي الأول على ذلك.

أدلة الرأي الثالث:

أولًا: دليلهم على وجوب الكفارة: ما استدل به أهل الرأي الثاني على ذلك.

وقد سبقت مناقشتها:

ثانيًا: دليلهم على أنه يلزمه كفارات بعدد الرمضانات التي أخر.

١ - أنه تأخير سَنة، فأشبه السَّنة الأولى(١).

٢- أن الحقوق المالية لا تتداخل(٢).

ثالثًا: دليلهم على أنه يأثم إذا أخره عن وقت الوجوب: ما استدل به أهل الرأي الأول على ذلك.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن يُقال يستحب الإطعام لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

(١) المهذب ١/ ٢٥٢.

(٢) فتح الجواد ٢/ ٢٩٧.

المبحث الثالث:
وجوب المضي في قضاء رمضان

اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب المضي في قضاء رمضان، وحكم قطعه على أقوال:

القول الأول: وجوب المضي في قضاء رمضان، وحرمة قطعه ومن قطع صوم قضاء رمضان أو أفسده فإنه آثم وعليه التوبة إلى الله تعالى، ولا يلزمه أكثر مما كان عليه من قضاء رمضان، فلا يجب عليه أن يقضي اليوم الذي قطعه أو أفسده. وبه قال جمهورالعلماء[(١)].

وعند بعض الشافعية: يجوز قطعه إن كان القضاء على التراخي.[(٢)] بناء على أن القضاء على التراخي فجاز القطع.

قال ابن قدامة: «فإن دخل في صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر معين، أو مطلق، أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب الدخول فيه وغير المتعين بدخوله فيه فصار بمنزلة المتعين، وهذا لا خلاف فيه بحمد الله»[(٣)]

وحجته:

١ - قوله ﷻ: «**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ**»[(٤)]

٢- ولأن ذلك عبثٌ ينافي حرمة العبادة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٦٠٩و٦٢٥، الفواكه الدواني ١/٣٥١، مغني المحتاج ١/٤٤٨، المغني ٤/٤١٢.

(٢) تقدم قريبا أن الشافعية يرون أن القضاء على الفور إن كان الفطر لغير عذر، ولعذر على التراخي.

(٣) المغني٤/٤١٢.

(٤) سورة محمد ﷺ آية (٣٢).

٣- ولأنه تلبس بالفرض ولا عذر في قطعه فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت.(١)

٤- **قال ابن حزم:** «لإن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى. وقد صح أنه ﷺ قضى ذلك اليوم من رمضان فلا يجوز أن يزاد عليه غيره بغير نص، ولا إجماع»(٢).

القول الثاني: أنه يجب قضاء اليوم الذي أفسده مع قضاء ما أفطره من رمضان.

وهو أحد قولي المالكية(٣).

ولعل حجته: أنه كما يجب قضاء الأصل بالإفساد، فكذا البدل.

القول الثالث: أن عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان.

وبه قال مجاهد(٤)، وقتادة(٥).

وحجته: أنه بدل من رمضان، والله أعلم.

ونُوقش: بالفرق؛ لأن الكفارة إنما جاءت في صوم رمضان فلا يلحق غيره به في وجوب الكفارة للتفاوت في شرف الزمان وفضله.

الراجح- والله أعلم- إذ الأصل براءة الذمة من الكفارة، أو زيادة الصوم.

* * *

---

(١) المجموع ٦/ ٣٦٣.

(٢) المحلى ٦/ ٣٩٤.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٣٥١.

(٤) نقل ذلك عنه صاحب الفواكه الدواني ١/ ٣٥١.

(٥) نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٢٠.

المبحث الرابع:
القضاء بالعدد دون الهلال

عند جمهور أهل العلم: أن القضاء بالعدد سواء صام القضاء بالهلال أو بغيره؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١). فظاهر الآية: وجوب القضاء بعدد الأيام التي أفطر.

وقال ابن وهب من المالكية: القضاء بالعدد إن صام بالعدد ولم يصم بالهلال، وإن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه.(٢)

والراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ فظاهر الآية: وجوب القضاء بعدد الأيام التي أفطر.

المبحث الخامس:
تقديم التطوع على القضاء

هذا المبحث سبق التطرق له في أحكام صيام التطوع.

المبحث السادس:
جَوازُ تَفْرِيقِهِ

اختلف العلماء في جواز تفريق القضاء على قولين:

القول الأول: يجوز تفريقه، والتتابع ليس واجبًا، ولكنه يستحب مسارعة إلى إسقاط الواجب.

---

(١) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وابن حزم رحمهم الله تعالى(١).

وبه قال سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين، وابن المسيب، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية.

القول الثاني: أنه يجب تتابعه.

وبه قال داود الظاهري، وابن حزم، وهوقول النخعي، والشعبي، وعروة بن الزبير رحمهم الله تعالى(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز تفريق القضاء وتتابعه، لأن الله أوجبه في عدة

---

(١) كتاب الأصل ٢/ ٢١٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٨ والبناية في شرح الهداية ٣/ ٦٩١-٦٩٢،، المبسوط ٣/ ٧٥، البدائع ص٧٦،، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦، الاستذكار ١٠/ ١٧٨، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٢، المعونة ١/ ٢١٣،، التاج والإكليل ٣/ ٣٢٨، شرح الخرشي ٢/ ٢٤٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨، الأم ٢/ ١٠٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٣-٤٥٤، المجموع ٦/ ٣٦٧، مغني المحتاج ١/ ٤٤٨، الإنصاف ٣/ ٣٣٤، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٤٤، شرح الزركشي ٢/ ٤٤،، المحلى ٦/ ٣٩٥، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٤٢-٢٤٣، المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٥، والبناية شرح الهداية ٣/ ٦٩١-٦٩٢، المدونة ١/ ٢١٣، والاستذكار ١٠/ ١٨٠، المجموع ٦/ ٣٦٧، الحاوي ٣/ ٤٥٤، المغني مع الشرح الكبير ٣/ ٩١-٩٢،، المحلى ٦/ ٣٩٥، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٨.

(٣) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

من الأيام مطلقة عن قيد التتابع، والتقييد يحتاج إلى دليل(١).

(٨٠٦) ٢- ماروواه الدارقطني من طريق سفيان بن بشر، حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء: «رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع»(٢).

ونوقش: بأنه ضعيف لا يحتج به.

(٨٠٧) ٣- ماروواه الدارقطني من طريق محمد بن المنكدر أنه ﷺ سئل عن تقطيع صيام شهر رمضان، فقال: «أرأيت لو كان على أحدكم دين، فقضاه الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر»(٣).

ونوقش: بأنه مرسل.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٣.

وقال الدارقطني: «سفيان بن بشر تفرد بوصله».

قال: «ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا»وفي البدر المنير: «قال: -أي البيهقي _وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر

مرفوعا، ومن وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك، وأما ابن الجوزي فصحح في تحقيقه حديث ابن عمر السالف أولا فإنه ذكر عقب قول الدارقطني: «لم يسنده غير سفيان بن بشر» قلنا: ما عرفنا أحدا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة، وأما ابن القطان فقال: «سفيان هذا غير معروف الحال»وأعله أيضا بعبد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني، وقد قدم عبد الحق تضعيفه واختلاطه قبل موته بسنة وترك أصحاب الحديث له»

وأخرجه الدارقطني أيضًا من حديث عبدالله بن عمرو، وفي إسناده الواقدي، ووقفه ابن لهيعة» (التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٦، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٨).

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٤، وقال: «هذا إسناد حسن لكنه مرسل، وقد روي موصولًا ولا يثبت».

(٨٠٨)٤- ماروواه الدارقطني من طريق محمد بن عمر، حدثنا أحمد بن خازم الأندلسي عن عمرو بن شراحيل الغفاري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال يقضيه تباعا وإن فرقه أجزأه»(١).

ونوقش: بأنه ضعيف.

(٨٠٩) ٥- ما روالدارقطني من طريق أبي عامر الهوزنى يقول سمعت أبا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: «إن الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه فأحْصِ العدة واصنع ما شئت»(٢).

(٨١٠) ٦- ماروواه الدارقطني من طريق يزيد بن موهب قال سمعت مالك بن يخامر يقول قال معاذ بن جبل: «احص العدة، وصم كيف شئت»(٣).

(٨١١) ٧- ماروواه ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وأبي هريرة قالا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقا.»(٤).

(٨١٢) ٨- ماروواه ابن أبي شيبة من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال: «صُمْه كيف شئت»(٥).

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٠، وقال الواقدي: «ضعيف»

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٠،
ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٥٨. إسناده صحيح.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٤. إسناده صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣. إسناده صحيح.
وأخرجه مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني (٢/ ٢٤٩) عن ابن شهاب «أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال أحدهما: يفرق بينه وقال الآخر: لا يفرق بينه»

(٥) المصنف ٣/ ٣٣، =

(٨١٢)٩- مارواه ابن أبي شيبة من طريق بكر عن أنس رضي الله عنه قال: «إن شئت فاقض رمضان متتابعًا، وإن شئت متفرقًا»(١).

(٨١٣)١٠- ما رواه الدارقطني من طريق عبد الحميد بن رافع عن جدته: «أن رافع بن خديج كان يقول أحص العدة وصم كيف شئت»(٢)

١١- أنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق(٣).

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات(٤).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية:

بأن هذه القراءة ليست بحجة(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾... الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالقضاء، والأمر عند الإطلاق يقتضي الفور، والفور يستلزم المتابعة؛ لأنه يقتضي قضائه يومًا بعد يوم، فالمتابعة واجبة إذن(٦).

(٨١٤)٣- مارواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن

= وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٤ من طريق عبيد الله به. إسناده صحيح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢.

(٢) ٣/ ١٧٣.

(٣) المغني ٣/ ٩١.

(٤) المحلى ٦/ ٣٩٦.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٤.

ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: (نزلت: فعدة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعًا)[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن سقوطها مسقط لحكمها، لأنه لا يسقط من القرآن شيء بعد نزوله إلّا بإسقاط الله[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[٣].

(٨١٥) ٤- ماروواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده، ولا يقطعه»[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه ضعيف لا يُحتج به.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٢، وقال: «إسناده صحيح».
ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٨.
وهو في مصنف عبد الرزاق٤/ ٢٤١ من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «صمه كما أفطرته»، قال: «وقال عروة قالت عائشة: «نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات»

(٢) المحلى ٦/ ٣٩٦.

(٣) من آية ٩ من سورة الحجر.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٢، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٩، وقال: «عبد الرحمن بن إبراهيم مدنى قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائى والدارقطنى».
وقال ابن حجر في التلخيص: «وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطني ضعيف وقد قال أبو حاتم: «ليس بالقوي روى حديثا منكرا» قال عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله حديث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن» (التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٦١، سنن البيهقي ٤/ ٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٨).

ومع التسليم بصحته فهو محمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، وهذا هو الأولى.

(٨١٦)٤- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الحارث، عن علي، قال: «من كان عليه صوم من رمضان، فليصمه متصلا، ولا يفرقه.»(١).

ونوقش هذا الأثر: بأنه ضعيف.

(٨١٧)٥- ماروواه ابن أبي شيبة: من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في قضاء رمضان: «يتابع بينه»(٢).

(٨١٨) وروى الإمام مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا يفرق قضاء رمضان»(٣).

ونوقش هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر القرآن.

الوجه الثاني: أنه قول صحابي خالف غيره.

(٨١٩) ٦- ما ورد عن عائشة أنها قالت: «يقضيه تباعًا»(٤).

---

(١) المصنف ٢/ ٢٩٥، وفي إسناده الحارث، وهو ضعيف، وتقدم.

(٢) المصنف ٢/ ٢٩٥ (٩١٣٤و٩١٣٥)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٢ (٦٥)بلفظ: «صمه كما أفطرته»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٣٣ (٨٢٤٧)بلفظ: «أنه كان لا يفرق قضاء رمضان».
وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة أيضا عن حفص، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعًا»
وأخرجه عبد الرزاق٤/ ٢٤١ عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في قضاء رمضان: «صمه كما أفطرته» صحيح الإسناد.
وأخرجه أيضا من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يقضيه تباعًا»

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٤ (٤٥)، وإسناده صحيح.

(٤) عزاه ابن حجر في الفتح ٤/ ١٩١ إلى ابن المنذر.

ونوقش هذا الأثر: بما نوقش به الدليل الخامس.

٧- قياس قضاء رمضان على أداء رمضان، فإن التتابع شرط في أداء رمضان، فكذلك في قضائه؛ لأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء[1].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول، لقوة دليله، ولأنه قول أكثر الصحابة ﭭ، ولأن الشريعة مبناها على التيسير والتخفيف ورفع إيجابه قد وافق هذا الأصل، ومن قال بالإيجاب فقد خالفه؛ لأن فحواه أن من لم يسرد القضاء فهو آثم أو لا يجزؤه القضاء المفرق، وهذا لا يكون إلا بنصٍّ صحيح صريح من الشارع..

المبحث السابع:
القَضَاء أيَّامَ رَمَضَان

إذا نوى قضاء رمضان الفائت في رمضان الحاضر دون أن يكون هناك عذر يبيح الفطر لم يجزئه بالاتفاق؛ لتعين الصيام لشهر رمضان.

وإن كان له عذر من سفر أومرض ونحو ذلك فقد سبق بحث هذه المسألة في صيام أهل الأعذار- الصيام في السفر- مبحث صيام المسافر في رمضان غير رمضان.

* * *

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٤.

المبحث الثامن:
القَضَاء يَومَي العِيْدَيْنِ

اختلف العلماء في قضاء رمضان يومي العيدين على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح القضاء يومي العيدين.

وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: أنه يصح القضاء يومي العيدين.

وهو رواية عن أحمد(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

أولًا: دليلهم على أن يوم الفطر ليس وقتًا للقضاء.

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن صومين يوم الفطر، ويوم النحر»(٣).

٢- حديث عمر بن الخطاب أنه قال: «يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»(٤).

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٤، الاختيار ٢/ ١٣٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٥٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، المغني ٣/ ١٦٣، الإنصاف ٣/ ٣٥١، المحلى ٦/ ٤٥٦.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٥١.

(٣) صحيح البخاري – كتاب الصوم – باب صوم يوم الفطر ٢/ ٢٤٩، ومسلم – كتاب الصيام – باب النهي عن صوم يوم الفطر ١/ ٨٠٠ (٨٢٧).

(٤) صحيح البخاري في الموضع السابق ٢/ ٢٤٩، ومسلم في الموضع السابق ١/ ٧٩٩ (١١٣٧).

وغير ذلك من الأدلة الدالة على النهي عن صيام يومي العيدين التي تقدمت.

دليل الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بقول تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. وهذا شامل ليوم العيد وما بعده.

ونوقش هذا الاستدلال:

بالمنع، إذ إن عموم الآية مخصوص بما تقدم من النهي عن صيام يوم العيد، والخاص مقدم على العام.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، لقوة دليلة.

* * *

---

(١) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

المبحث التاسع:
القَضَاء فِي عَشْر ذِي الحجَّة

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز القضاء في عشر ذي الحجة بلا كراهة.

وهو مذهب الحنفية(١)، وبه قال المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤)، وبه قال سعيد بن المسيب، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر(٥).

القول الثاني: أنه يجوز القضاء في عشر ذي الحجة مع الكراهة.

وبه قال بعض المالكية(٦)، وهو رواية عن أحمد(٧)، وقال به والحسن، والزهري رحمهم الله(٨).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٩).

---

(١) المبسوط ٣/ ٩٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢، الهداية ١/ ١٣١، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٨.

(٢) المدونة ١/ ٢١١، البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٠، مواهب الجليل ٢/ ٤١٧.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٤٨، تحفة الطلاب ١/ ٤٣٠.

(٤) المغني ٤/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٥، شرح العمدة ١/ ٣٥٩، الفروع ٣/ ١٣١.

(٥) المجموع ٦/ ٣٦٧، المغني ٣/ ١٤٦.

(٦) التاج والإكليل ٢/ ٤١٧.

(٧) المغني ٤/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٥، الكافي ٢/ ٢٥٣، الفروع ٣/ ١٣١.

(٨) المجموع ٦/ ٤١٣، المغني ٤/ ٤٠٢.

(٩) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز القضاء في عشر ذي الحجة، بلا كراهة لعموم الآية(١).

من غير تقييد بوقت دون وقت، فيكون عامًا في جميع الأوقات ولا يخرج عن عمومه إلا ما أخرجه الدليل، وقد أخرج الدليل العيدين، وأيام التشريق وأيام شهر رمضان الحاضر، ويبق ما عدا ذلك على العموم.

(٨٢٠)٢- ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر قال: «لا بأس بقضاء رمضان في العشر»(٢).

٣- ما رواه عثمان بن عبدالله بن وهب قال: سأل أبو هريرة رجل فقال: إني كنت أصوم هذه الأيام أيام العشر- يعني ذي الحجة- وإني مرضت في رمضان وعلي أيام من رمضان أفأصوم هذه الأيام؟ قال: «ابدأ بحق الله عليك»(٣).

٤- أنها أيام عبادة، فلم يكره القضاء فيها كالعشر الأول من المحرم(٤).

٥- أن الكراهة حكم تكليفي شرعي، يفتقر إلى الدليل الشرعي، ولم يرد.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢، المجموع ٦/ ٤١٣، الفروع ٣/ ١٣١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٨.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٢٥٦عن الثوري، عن الأسود بن قيس به

وأخرجه البيهقي السنن الكبرى ٤/ ٢٨٥ من طريق سفيان عن الأسود بن قيس، عن أبيه أن عمر ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر

إسناده حسن، فيه شريك صدوق يخطئ، وقد تابعه الثوري.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المغني ٤/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٥، الكافي ٢/ ٢٥٣، الفروع ٣/ ١٣١.

٦- لأنها وقت يستحب فيها الصوم فكان القضاء فيها أولى من القضاء في غيرها(١).

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إليّ من هذه العشر»(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على فضيلة العمل الصالح في أيام العشر فاستحب إخلاؤها للتطوع، لينال فضيلتها، ويجعل القضاء في غيرها(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه دل على فضيلة العمل الصالح في عشر ذي الحجة، ولا يلزم من ذلك كراهة القضاء فيها.

الوجه الثاني: أن قضاء رمضان من العمل الصالح.

بل قضاء رمضان أفضل من التطوع، فتدخل في مسمى الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد في هذه الأيام؛

(٨٢١) لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...» الحديث(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨.

(٢) تقدم تخريجه (٥٦٨)

(٣) المغني ٤/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٧/ ٥٠٥.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب التواضع (٦٥٠٢).

(٨٢٢)٢- لما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن قضاء رمضان في العشر»[١]

ولم أقف عليه في كتب السُّنة، ويحمل على الندب في حق من اعتاد التنفل بالصوم في هذه الأيام، فالأفضل في حقه أن يقضيه في غيرها؛ لئلا تفوته فضيلة صوم هذه الأيام ويقضي رمضان في وقت آخر.

(٨٢٣)٣- ما رواه عبد الرزاق من طريق الحارث عن علي قال: «لا يقضى رمضان في ذي الحجة»[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

الوجه الثاني: أنه قول صحابي خالفه غيره.

الوجه الثالث: أنه مخالف لظاهر القرآن.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول، إذ الأصل عدم الكراهة، أما لو كان الإنسان معتادًا على التقرب لله بالصيام في هذه الأيام فالأوْلى أن يصوم العشر ثم بعد ذلك يصوم القضاء لتحصيل الفضيلتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأوجه أن يجوز صومهما تطوعًا وقضاءً، والتطوع أفضل كالسُّنة الراتبة في أول وقت الصلاة»[٣].

ثمرة الخلاف:

قال شيخ الإسلام: «من أصحابنا من بَني الروايتين في كراهة قضاء

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٥٨، وفي إسناده الحارث، وهو ضعيف.

(٣) شرح العمدة ١/ ٣٦٠.

رمضان في العشر على الروايتين في وجوب تقديم القضاء على النفل، فإن قلنا يجب تقديم القضاء لم يكره قضاؤه في العشر، وإن قلنا لا يجب تقديم القضاء كره قضاؤه في العشر.

والطريقة التي ذكرناها أصوب كما دل عليه كلام أحمد وأصوله وهو أنا إذا قلنا يجوز التطوع قبل القضاء، ففي كراهة قضاء رمضان روايتان، وإذا قلنا لا يجوز التطوع قبل القضاء فلا معنى لكراهة القضاء فيه»[١].

* * *

(١) شرح العمدة ٣/ ٣٦٠-٣٦١.

المبحث العاشر:
القضاء في أيام التشريق

اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها ليست وقتًا للقضاء.

وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: أنها وقت للقضاء.

وبه قال بعض المالكية(٢)، وهو رواية عن أحمد(٣).

الأدلـة:

أدلة الرأي الأول:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

(٨٢٤)١- حديث نبيشة الهذلي مرفوعًا «أيام التشريق أيام أكل وشرب»(٤).

(٨٢٥)٢- حديث كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى أن لا يدخل الجنة إلَّا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٤، الاختيار ٢/ ١٣٦، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ١٧٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، المغني ٣/ ١٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٠، المحلى ٦/ ٤٥٦.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٥٠.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٥١.

(٤) صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب تحريم صوم أيام التشريق ١١٤١.

(٥) صحيح مسلم – كتاب الصيام – الباب السابق ١/ ٨٠٠ رقم ١١٤٢.

٣ – حديث أبي مرفوعًا «أيام منى أيام أكل وشرب»[١].

٤- حديث علي مرفوعًا «أنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر»[٢].

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنه» أنه أتى بطعام فدنى القوم، وتنحى ابن له، فقال له: أدْن، فاطعم فقال: إني صائم، فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إنها أيام طعم، وذكر»[٣].

٦- ما ورد أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «دخل على أبيه، فوجده يأكل قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن»[٤].

٧- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعني أيام التشريق»[٥].

٨- أنه إعراض عن ضيافة الله لعباده.

أدلة الرأي الثاني:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

ما ورد عن عائشة، وابن عمر أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلَّا لمن لم يجد الهدي»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه(٦٥٩).

(٢) تقدم(٦٦٠).

(٣) تقدم(٦٦٢).

(٤) تقدم(٦٦٣).

(٥) تقدم (٦٦١).

(٦) صحيح البخاري – كتاب الصيام – باب أيام التشريق ٢/ ٢٥٠.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وهو فرض، فيُقاس عليه كل مفروض، ومن ذلك قضاء رمضان[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مصادم لنص الحديث القطعي بصيغة الحصر بالإثبات بعد النفي.

٢- أنه صح صومها عن الهدى، فصح صومها عن غيره كسائر الأيام[٢].

ونُوقش: بالمنع، الأصل تحريم صيامها خُصَّ منه المتمتع عادم الهدي، فيبقى ما عداه على العموم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل القول الأول، إذ النهي عن صيامها يقتضي تحريم صيامها مطلقًا فلا تكون وقتًا للقضاء.

* * *

(١) المغني ٣/ ١٦٥.
(٢) المنتقى ٢/ ٥٩.

المبحث الحادي عشر:
القضاء يوم الشك

تقدم في مباحث صيام التطوع- حكم صيام التطوع يوم الشك- بيان المراد بيوم الشك.

وحكم القضاء يوم الشك جائز باتفاق الأئمة، فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز القضاء في كل وقت، بلا كراهة لعموم الآية.

من غير تقييد بوقت دون وقت، فيكون عامًا في جميع الأوقات ولا يخرج عن عمومه إلا ما أخرجه الدليل.

٢- ولأنا نقول صومه من حيث ذاته مباح، والحرمة أو الكراهة إنما عرضت له من حيث قصد الاحتياط(٣).

* * *

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٤، المجموع ٦/ ٤١٣، الفروع ٣/ ١٣١.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥.

المبحث الثاني عشر:
القَضاء فِي أيام مُعينة نذر صومُها

كما لو نذر صوم الأيام العشر الأول من شعبان.

وقد نص المالكية على عدم صحة صومها[1].

وهو مقتضى قول البقية إذ لا يجوزون قضاء رمضان الفائت في رمضان الحاضر كما سبق.

ودليل ذلك:

١ - أن هذه الأيام تعين صيامها عن النذر فلا يقبل المحل غيره.

٢- أنه لا يجوز القضاء في أيام رمضان، فكذا في الأيام التي عين صيامها بالنذر بجامع التعيين في كل.

* * *

(١) المصدر السابق للمالكية.

المبحث الثالث عشر:
القَضَاء يَوم الجُمعة

يجوز قضاء رمضان يوم الجمعة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

ودليله:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز القضاء في كل وقت، بلا كراهة لعموم الآية.

من غير تقييد بوقت دون وقت، فيكون عامًا في جميع الأوقات ولا يخرج عن عمومه إلا ما أخرجه الدليل.

٢- ما تقدم من الأدلة من النهي عن صيام يوم الجمعة.

إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على أن الممنوع هو تخصيص يوم الجمعة بالصيام فإذا صام يوما قبله أو يوما بعده لم يخصه بالصيام وكذا إذا صامه قضاءا لم يخصه بالصيام.

٣- ما تقدم من الأدلة على النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام(٤).

وجه الدلالة: كما سبق.

* * *

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) سبق تخريجها في أحكام صيام التطوع/ صيام الجمعة تطوعا.

(٤) سبق تخريجها في أحكام صيام التطوع/ صيام الجمعة تطوعا.

المبحث الرابع عشر:
القضاء يوم السبت

يجوز قضاء رمضان يوم السبت.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز القضاء في كل وقت، بلا كراهة لعموم الآية.

من غير تقييد بوقت دون وقت، فيكون عامًا في جميع الأوقات ولا يخرج عن عمومه إلا ما أخرجه الدليل.

٣- ما تقدم من الأدلة على جواز صيام يوم السبت تطوعا وعدم ثبوت النهي عن صيامه تطوعا[٣].

* * *

(١) المصادر السابقة.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) ينظر مبحث أحكام صيام التطوع/ صيام يوم السبت تطوعا.

المبحث الخامس عشر:
منْ مَاتَ وعَليه صِيام لَمْ يَقْضِه

فوات الصوم الواجب بالموت، إما أن يكون لعذر، أو لغير عذر، وبناء عليه يختلف الحكم بحسب كل حالة، وبيانه فيما يلي:

الحالة الأولى: الفوات لعذر.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء- رحمهم الله- على أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي، وإن كان المصام عنه مريضًا لا يقدر على الصيام(١).

ثانيًا: إذا مرض شخص في رمضان، واستمر مرضه إلى أن مات، فإن أخرج كفارة ذلك حال حياته صحت، وأجزأت عنه.

فإن لم يخرج كفارة، واستمر به العذر، بمعنى أنه لم يحصل له وقت يُمكنه فيه الصوم من استهلال شوال حتى أدركه الموت، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا فِدية عليه.

وبه قال الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)،

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٠، المبسوط ٣/ ٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠٥.

(٣) المدونة ١/ ٢١٩، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧٣، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٥، جواهر الإكليل ١/ ١٥٤.

(٤) الأم ٢/ ١١٥، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٢، المجموع ٦/ ٣٦٧.

(٥) المغني ٤/ ١٣٩٨، الإنصاف ٣/ ٣٣٥.

وابن حزم(١)، وإن كان بعض المالكية قد استُحب له أن يوصي بذلك(٢).

وبه قال الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري(٣).

القول الثاني: أنه تلزمه الفدية.

حُكِي عن طاووس، وقتادة، وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير(٤).

قال شيخ الإسلام: «إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه»(٥).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدل هذا القول بما يلي:

١- عموم قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٦).

٢- وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٧).

وهذا قد فعل ما في استطاعته.

---

(١) المحلى ٤/ ٤٢٧ مسألة ٧٧٦.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧٣.

(٣) معرفة السنن والآثار ٦/ ٣١١.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٢٣٨، الأصل ٢/ ١٩٧-١٩٩، المجموع ٦/ ٣٧٢، المغني ٣/ ٨٤، معالم السنن ٣/ ٢٨٠، المحلى ٦/ ٤٢٠، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٥.

(٥) الزركشي على الخرقي ٢/ ٤١، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٩، الفروع ٣/ ٩٣، الإنصاف ٧/ ٥٠٠.

(٦) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٧) من آية ١٦ من سورة التغابن.

٣- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) وهذا لم يدرك عدة من أيام أخر.

(٢٧٩) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢).

ومن مات قبل القضاء مع عدم الإمكان قد أتى بما أمر به.

(٨٢٦) ٥- ما روي عن أبي مالك الأشجعي أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عمن كان مريضًا في شهر رمضان، ثم مات، فقال ﷺ: «إن كان مات قبل أن يطيق الصوم، فلا شيء عليه، وإن أطاق الصوم، ولم يصم حتى مات، فليقض عنه»(٣).

(٨٢٧) ٦- ما رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضًا حتى يموت: «ليس عليه شيء، فإن صح فلم يصم حتى مات أُطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة»(٤).

---

(١) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥٨) واللفظ له، ومسلم - كتاب الفضائل - باب توفيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (١٣٣٧).

(٣) أورده الماوردي في الحاوي ٣/ ٤٥٢، ولم أقف عليه في كتب الأثر.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٨٠.

وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٥ من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبدالرزاق ٤/ ١٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٢٥، وابن حزم في =

٧- ولأنه يجوز تأخير رمضان أداءً بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى(١).

٨- إن الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج(٢).

٩- عدم ورود الدليل على وجوب الفِدية في هذه الحالة، والأصل براءة الذمة من إيجاب شيء حتى يرد الدليل الناقل عنها(٣).

١٠- ولأنه يجوز تأخير رمضان أداءً بهذا العذر فتأخير القضاء أولى(٤).

١١- ولأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه، كالحج(٥).

١٢ - قياسًا على ما لو تلف المال بعد الحلول، وقبل التمكن، فإنه لا ضمان ولا إثم، فكذلك هنا(٦).

دليل القول الثاني:

(٨٢٨) ١- ما رواه عبدالرزاق عن ابن التيمي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه

= المحلى ٤/ ٤٢٦ من طريق علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

وقال ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٢١: «طرقه صحيحه».

(١) المجموع ٦/ ٣٦٧، أحكام الفدية ص٢٨٧.

(٢) المجموع ٦/ ٤٣١، مغني المحتاج ١/ ٤٣٧، المغني ٤/ ٣٩٨، كشاف القناع ٢/ ٢٣٤، المحلى ٤/ ٤٢٧، أحكام الفدية ص٢٨٧.

(٣) الفروع ٣/ ٩٣.

(٤) المجموع ٦/ ٣٦٧.

(٥) المجموع ٦/ ٦٢٦، المغني ٤/ ٣٩٨.

(٦) القليوبي وعميرة ٢/ ٦٦.

عن كل يوم نصف صاع من بر»(١).

(٨٢٩) ٢- وما رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنا روح قال: حدثنا عبيدالله بن الأخنس، عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا مُدًا من حنطة»(٢).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٩).
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٤).
وهذا إسنادٌ منقطع. أبو ابن التيمي هو: سليمان بن طرخان، لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠٤.
ورواه البيهقي بنحوه قي السنن الكبرى ٤/ ٤٢٤ من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، عن نافع به.
وجويرية ذكره علي بن المديني في الطبقة الثامنة من أصحاب نافع. وإسناده صحيح.
ورواه من طريق جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، وعن القاسم بن محمد، عن ابن عمر بنحوه.
ورواه أيضا في السنن من طريق جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، وعن القاسم بن محمد، عن ابن عمر بنحوه.
ورواه مرفوعًا:
الترمذي في السنن ٣/ ٩٦، وابن خزيمة في الصحيح ٣/ ٢٧٣، وابن عدي في الكامل ١/ ٣٧٤، والبيهقي السنن الكبرى ٤/ ٤٢٤ كلهم من طريق أشعث، عن محمد، عن نافع به.
وابن ماجه في السنن ١/ ٥٥٨ من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، عن نافع به.
وابن خزيمة، والبيهقي كلاهما من طريق شريك بن عبدالله، عن ابن أبي ليلى، عن نافع به.
وقد اختلف في رفعه ووقفه، حيث ورد عن ابن عمر من رواية نافع، والقاسم بن محمد، واختلف على نافع في رفعه ووقفه، حيث رواه عبيدالله بن الأخنس، وجويرية بن أسماء =

(٨٣٠) ٣- وما رواه عبدالرزاق من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان الأنصاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه قضاء، وعليه نذر صيام شهر آخر قال: «يُطعم عنه ستون مسكينًا»(١).

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنها محمولة على من تمكن من القضاء لأدلة القول الأول.

٤- أنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرِم إذا ترك الصيام لعجزه عنه(٢).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشيخ الفاني عامر الذِّمة، ومن أهل العبادات، فيجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت، وإيجاب الإطعام على المريض إذا مات، يؤدّي إلى أن تجب على الميت ابتداء، وذلك غير جائز(٣).

وأيضًا: فإن المَقِيس عليه حي، والمقيس ميت، وأيضًا المقيس لم يتمكن من القضاء، فلم يترتب في ذمته.

= كلاهما عنه به موقوفًا، ورواه محمد بن سيرين، ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عنه به مرفوعًا، ويأتي تخريجه مرفوعا قريبًا.

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٨٤.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٢٥ من طريق عبدالرزاق به.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٧٨.
وإسناده صحيح.

(٢) المجموع ٦/ ٣٧٢، المغني ٤/ ٣٩٨، الزركشي على الخرقي ٢/ ٤١.

(٣) المجموع ٦/ ٣٤٣، المغني ٤/ ٣٩٦، ٣٩٨.

الراجح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن الأصل براءة الذِّمة، ولعدم تفريطه، ولأن الموت يقطع التكاليف.

الحالة الثانية: الفوات لغير عذر.

إذا تمكن من أفطر من قضاء ما عليه من صيام، بأن زال عذره حتى أصبح قادرًا على الصوم ثم توفي قبل أن يصوم ما عليه، فقد اختلف العلماء في حكم الصيام عنه على أقوال:

القول الأول: أن الولي يخير بين الصيام، والإطعام.

وهو مذهب الشافعية في القديم واختاره النووي[١]، والحنابلة في رواية وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة[٢].

وممن قال به من السلف طاووس، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وداود[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

قال البيهقي: «والأحاديث المرفوعة في الصيام عن الميت أصح إسنادًا، وأشهر رجالًا، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي

---

(١) فتح العزيز ٦/ ٤٥٦، المجموع ٦/ ٣٦٨، شرح مسلم ٨/ ٢٦٨، فتح الباري ٤/ ١٩٤، نيل الأوطار ٤/ ٣٢٠.
وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٦، نيل الأوطار ٤/ ٣٢٠.

(٢) الفروع ٣/ ٩٦، الإنصاف ٣/ ٣٣٥.

(٣) المجموع ٦/ ٣٦٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٢، الاستذكار ١٠/ ١٦٩، ابن بطال على البخاري ٤/ ١٠٠، المحلى ٦/ ٤١٣، ٤٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٧، فتح العزيز ٦/ ٤٥٧، المغني ٤/ ٣٩٨، المجموع ٦/ ٣٤٣، تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٨١، عمدة القاري ١١/ ٥٩.

(٤) نيل المآرب ١/ ٤٤٣.

على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله»[١].

وقال النووي: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت للأحاديث الصحيحة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي الـمُخالف له»[٢].

وقال ابن حجر: «إنه قول أصحاب الحديث»[٣].

القول الثاني: أنه يُطعم عنه ولا يصام.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، وبه قال الليث، والأوزاعي، والثوري، والحسن في رواية[٤].

واشتراط الحنفية والمالكية لوجوب الإطعام عنه: أن يوصي به[٥]، فإن لم يوص به فلا شيء عليه، وإن تبرع الوارث بالإطعام عنه جاز.

وعندهم الوصية واجبة إن كان له مال من ثلث التركة، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة.

وأضاف الحنفية: بأن يكون أدرك عدة من الأيام بقدر ما فاته من الصيام صحيحًا مقيمًا قادرًا على الصوم.

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٤٥٧.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٠.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص٥٥، الهداية ١/ ١٣٧، المبسوط ٣/ ٨٩، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٤، المدونة ١/ ٢١١، المنتقى ٢/ ٦٣، الذخيرة ٢/ ٥٢٤، الاستذكار ١٠/ ١٦٨، بداية المجتهد ٢/ ٥٨٣، الأم ٢/ ١١٥، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٢، المجموع ٦/ ٣٦٧، المغني ٤/ ٣٩٨، المبدع ٣/ ٤٧.

(٥) انظر: المبسوط ٣/ ٨٩، التاج والإكليل ٢/ ٤٥٠.

وعند الشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك: يلزم الإطعام أوصى به الميت أو لم يوص من جميع ماله، فإن لم يكن له تركة لم يُلزم الولي بالإطعام، وإنما يُسن له ذلك تفريغًا لذِمة الميت وفكًا لرهانه.

كما نصَّ الشافعية: على أنه يعتبر في إخراج الإطعام من التركة أن يكون ما يُخرجه فاضلًا عن مؤنة تجهيزه، ويقدم على دين الآدمي إن فُرض أنّ على الميت دينًا(١).

القول الثالث: يُطعم عنه وجوبًا لكل يوم مسكين، وذلك في كل صوم واجب غير النذر، أما النذر فيصام عنه استحبابًا.

وبه قال الحنابلة في المعتمد عندهم(٢).

وقال به الليث، وابن راهويه، وأبو عُبيد، وأبو ثور في رواية، وأبو داود(٣).

قال ابن القيم: «هو مذهب أحمد المنصوص عنه، وهو أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبه يزول الإشكال، وهو مقتضى الدليل والقياس»(٤).

---

(١) البُجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٢.

(٢) المغني ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩، المبدع ٣/ ٤٧، الإنصاف ٧/ ٥٠١، ٥٠٦، معونة أولي النهى ٣/ ٨٤، ٨٩.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠٠)، سنن الترمذي - كتاب بالصوم - باب ما جاء في الكفارة (٧١٨)، الاستذكار ١٠/ ١٦٩، إكمال المعلم ٤/ ١٠٤، ابن بطال على البخاري ٤/ ١٠٠، عارضة الأحوذي ٣/ ٢٤٠، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٥، المحلى ٦/ ٤١٣، المجموع ٦/ ٣٤٣، المغني ٤/ ٣٩٩، أحكام الفدية ص٢٩١.

(٤) تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٢٨١.

القول الرابع: ذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى فرض الصيام على وليه دون غيره، حيث قال: «من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة، ففرضٌ على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلًا، أوصى أو لم يُوص به، فإن لم يكن له وليٌّ استُؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولابد أوصى أو لم يوص، وهو مقدَّم على ديون الناس»(١).

سبب الخلاف:

١- معارضة القياس للآثار الواردة في هذا الموضوع(٢).

فالقائل بتقديم القياس على الخبر يَرى وجوب الإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت، وأن الصيام غير مجزئ عنه، والقائل بتقديم الخبر على القياس يرى جواز الصوم نيابة عن الميت.

٢- فتوى الراوي بخلاف ما رواه مرفوعًا(٣).

فالقائل بأن العبرة بما أفتى لا بما روى، قال بالإطعام عن الصوم الواجب في ذمة الميت.

والقائل بأن العبرة بما روى لا بما أفتى، قال بالصيام عن الميت.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (تخيير الولي بين الصوم والإطعام).

استدل القائلون بتخيير الولي بين الصوم والإطعام: بالجمع بين الأدلة

---

(١) المحلى ٤/ ٤٢١.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٠٠.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٤١٣، فتح الباري ٤/ ١٩٤، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص١٣٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٤٣٦، أحكام الفدية في الصيام والحج ص٢٨٨.

الآمرة بالصوم عن الميت، والأدلة القاضية بالإطعام عنه[١].

أما الإطعام فكما سيأتي في أدلة القول الثاني، وأما الصيام فلما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٢].

فالآية عامة تشمل كل دين، والصوم الواجب على الميت دين في ذمته فلا بد من قضائه من قبل الولي.

(٨٣١) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٣].

ويدخل في ذلك الصيام الواجب.

(٨٣٢) ٣- ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر أبي الحسن، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

وفي رواية لمسلم عن ابن بُريدة من طريق آخر، وفيها لفظ: «صومي شهرين»[٤].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٠٠، وشرح النووي لصحيح مسلم.

(٢) من آية ١١ من سورة النساء.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (ح١٨٥١)، ومسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (ح١١٤٧).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصوم عن الميت (ح١١٤٩).

وهذا يشمل رمضان وغيره؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، والقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام البيان يقتضي العموم[١].

(٨٣٣) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أُمِّي ماتَت وعليها صومُ شهرٍ أفأقضيه عنها؟ فقال: «نعم: قال: فدين الله أحق أن يقضى»[٢].

(٨٣٤) ٥- ما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أبى أنيسة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: «فصومى عن أمك»[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت على جواز صوم الولي عن الميت الصوم الشرعي المعروف، وأن قضاء الصيام عن الميت يجزئ، كما يجزئ قضاء الدين عنه اتفاقًا، ولم يرد للإطعام ذكر في الأحاديث مما يدل على عدم وجوبه، وصيغة: «**عليه الصيام**» بعمومه دال على جواز دخول النيابة في كل صوم واجب من رمضان أو نذر، أو كفارة.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٩٧، إرشاد الفحول ص١٣٢، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ١٤٧.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (ح١٨٥٢)، ومسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (ح١١٤٨).

(٣) صحيح البخاري (١٥٩٣)، ومسلم (١١٤٨).

وأيضًا فإن لفظ «**من مات**» بعمومه يشمل كل مكلف مات وعليه صوم(١).

قال البيهقي: «ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت، وكان الشافعي قال في القديم: وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتًا صِيمَ عنه، كما يُحج عنه»(٢).

وقال النووي: «هذه الأحاديث صحيحة صريحة في جواز صوم الولي عن الميت، فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها»(٣).

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأول: أنها ليست على ظاهرها، بل هي مُؤولة، وأن المراد بها الإطعام، أي: يُفعل عنه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام، ويكون بدلًا عنه، فإذا فعل ذلك فكأنه صام عنه.

(٨٣٥) وهو نظير ما رواه أحمد من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، من بني عامر فقال: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء، فأمس بشرتك»(٤).

---

(١) صحيح ابن جزيمة ٣/ ١٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٥، ٢٦، المجموع ٦/ ٣٣٩، إحكام الأحكام ص٤٠٧، توضيح الأحكام للبسَّام ٣/ ١٨٦، إعلام الأنام ص٤٣٠، أحكام الفدية ص٢٨٧.

(٢) السنن الكبرى ٤/ ٢٥٦.

(٣) المجموع ٦/ ٣٤١.

(٤) مسند أحمد ٥/ ١٤٦ (٢١٦٢٩).

وأخرجه أيضا ٥/ ١٥٥ (٢١٦٩٨) من طريق سفيان

وفي (٢١٦٣٠) من طريق شعبة.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر، و«ابن أبي شيبة» ١/ ١٥٦ (١٦٦١) عن ابن علية، =

= و«أبو داود» ٣٣٣ من طريق حماد،
خمستهم (معمر، وإسماعيل ابن علية، وسعيد بن أبي عروبة، وسفيان، وحماد) عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل من بني قشير، فذكره.
- في رواية سفيان: عن رجل» ولم ينسبه.
و أخرجه عبد الرزاق (٩١٣)، و«أحمد» ٥/ ١٥٥ (٢١٦٩٨) وفي ٥/ ١٨٠ (٢١٩٠١) و«أبو داود» ٣٣٢ و«الترمذي» ١٢٤ و«ابن خزيمة» ٢٢٩٢، والبزار في مسنده (٣٩٧٣)، وابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني ١/ ١٨٧، والبيهقي ١/ ٢١٢و٢٢٠ من طريق خالد الحذاء،
و«النسائي» ١/ ١٧١، وفي «الكبرى» ٣٠٧ قال: أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد، عن سفيان، عن أيوب،
وأخرجه ابن حبان (١٣١٣) قال: أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكين، بواسط، وكان يحفظ الحديث ويذاكر به، قال: حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المستام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء.
كلاهما (خالد، وأيوب) عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، بنحوه،
وأخرجه عبد الرزاق (٩١٦) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني رجل، أن أبا ذر أصاب أهله، فلم يكن معه ماء، فمسح وجهه ويديه، ثم وقع في نفسه شيء، فذهب إلى النبي ﷺ، وهو منه على مسيرة ثلاث، فوجد الناس قد صلوا الصبح، فسأل عن النبي ﷺ، فإذا هو تبرز للخلاء، فاتبعه، فالتفت النبي ﷺ فرآه، فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما، قال: حسبت أنه قال: ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه، ثم أخبره كيف مسح. مرسل.
وقال البيهقي عقبه: تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر، وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر الناس، وروي عن قبيصة عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن محجن أو أبي محجن عن أبي ذر.
وقال الدارقطني في العلل ٦/ ٢٥٣: وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر.
قال الترمذي: حسن صحيح
وصححه ابن حبان، والحاكم، والنووي في المجموع ١/ ١٤١. =

= قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣): «ما بوب عليه البخاري من أن الصعيد الطيب وضوء المسلم قد روي عن النبي ﷺ، ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، وقد خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي من حديث أبي قلابة، عن عمر ابن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: (الصعيد الطيب وضوء المسلم)، وفي رواية: (طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وخرجه ابن حبان في (صحيحه)، والدارقطني، وصححه، والحاكم، وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة؛ ولأن عمرو بن بجدان غير معروف، قاله الإمام أحمد وغيره، وقد روى هذا أيضا من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ خرجه الطبراني والبزار، ولكن الصحيح عن ابن سيرين مرسلا: قاله الدارقطني وغيره».

ينظر (حاشية مسند الإمام أحمد ٥/ ١٥٥، ط الرسالة).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٥٠): «وهو حديث جيد».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٨): «وصححه أيضا أبو حاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول».

وقال في فتح الباري (١/ ٢٣٥): «وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعا: «الصعيد الطيب وضوء المسلم».

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البزار (كشف الأستار - ١/ ١٥٧ (ح٣١٠) قال: حدثنا مقدم بن محمد، ثنا عمي القاسم بن يحيى، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (ح١٣٣٣) قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا مقدم قال: حدثنا القاسم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة فلما جاء قال له النبي ﷺ: يا أبا ذر فسكت فردها عليه فسكت، فقال: يا أبا ذر ثكلتك أمك قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء فجاءته فاستتر براحلته واغتسل، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين =

فسمّى البدل باسم المُبْدَل، فكذلك هنا[١].

وقرينة هذا التأويل[٢] إنما هو حديث: «من مات وعليه صيام، فليطعم عنه»[٣].

قال الخطابي: «سَمى الإطعام صيامًا على سبيل المجاز والاتساع؛ إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[٤] فدل على أنهما يتناوبان»[٥].

وقال الشاطبي: «والحديث محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازًا؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضيّ، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام الإطعام»[٦].

وذكر القرافي أنه صُرف الحديث عن ظاهره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٧] فيُحمل على أنه يفعل ما يقوم مقام الصوم من

= سنة، فإذا وجدته فأمسه جلدك.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٨): «وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح».

(١) الكفاية ٢/ ٢٨٠، العناية ٢/ ٣٦٠، الذخيرة ٢/ ٥٢٤، المجموع ٦/ ٣٣٩، المعلم ٢/ ٣٩، ابن بطال على البخاري ٤/ ١٠٠، إكمال المعلم ٤/ ١٠٤، معرفة السنن ٦/ ٣١١، فتح الباري ٤/ ١٩٤، وأحكام الفدية ص٢٨٥.

(٢) في شرحه على الموطأ ٢/ ١٨٦.

(٣) سبق تخريجه (٨٣٧).

(٤) من آية ٩٥ من سورة المائدة.

(٥) معالم السنن ٣/ ٢٨٠.

(٦) الموافقات ٢/ ٢٣٩.

(٧) من آية ٣٩ من سورة النجم.

الصدقة والدعاء[١].

ويقول ابن العربي: «إن الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكًا، وكان أيضًا يقضيها بماله في وقت، وفي حال تصدّقًا وإطعامًا، فقال النبي ﷺ للولي: صمْ عنه الصيام الذي تمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام، ويكون إطلاق لفظ الصوم بأحد معنيين»[٢].

وأُجيب عن هذا الوجه: بأن هذا تأويل ضعيف يخالف ما هو متبادر للذهن من ظاهر الحديث، والأصل إعمال الظاهر مالم يرد الصارف[٣].

يقول النووي: «هذا تأويل ضعيف، بل باطل يردُّه باقي الأحاديث، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث، ومع عدم المعارض لها».

وقال الشوكاني: «هذا عذر بارد لا يَتمسك به مُنصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة»[٤].

الوجه الثاني: أن حديث عائشة ليس بمحفوظ، ولا يصح، فقد قال مُهنّا: «سألت أحمد عن الحديث، فقال أبو عبدالله: ليس بمحفوظ، وهذا من قِبَل عُبيد الله بن أبي جعفر، وهو منكر الأحاديث، وكان فقيهًا، وأما الحديث فليس هو فيه بذاك»[٥].

---

(١) الذخيرة ٢/ ٥٢٤.

(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٤٢.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٤، الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٦، أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص١٤٧.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٣١٧.

(٥) عمدة القاري ١١/ ٦٠، بذل المجهود ١١/ ٢٣٤.

ويُمكن الجواب عن هذا الوجه: بأن الحديث مخرّج في الصحيحين وغيرهما بطرق مختلفة وله متابعات وشواهد عِدة، كما صححه أئمة ثقات أجلاء، **وقال ابن حجر**: «إنه لا اضطراب فيه[١]، فلا يُسلَّم القول بأنه ليس بمحفوظ ولا يصح مع ثبوته في الصحيحين».

وأما عُبيد الله بن أبي جعفر، فقد قال عنه أحمد: ليس به بأس، كان يتفقه، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، فقِيه زمانه، وقال أبو نصر الكلاباذي: كان فقيها في زمانه، وقال ابن يونس: كان عالما، زاهدا، عابدا، وقال ابن خِراش: صدوق، وقال محمد ابن سعد: ثقة بقية زمانه[٢].

الوجه الثالث: أن حديث عائشة محمول على النذر بدليل حديث ابن عباس، ولهذا قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النذر[٣]؛ وذلك لأن النيابة تجري في العبادة حسب خفتها، والنذر أخف حكمًا؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[٤].

وأُجيب: بأنه ليس بينهما تعارض حتى يحمل العام على الخاص، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى

---

(١) انظر: بذل المجهود ١١/ ٢٣٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٤، طبقات خليفة ص٢٩٥، علل أحمد ١/ ٨٨، تاريخ البخاري الكبير ٥/ ترجمة رقم ١١٩٧، المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٦٣، الجرح والتعديل ٥/ ترجمة رقم ١٤٧٨، ثقات ابن حبان ٧/ ١٤٢، سير اعلام النبلاء ٦/ ٨.

(٣) المغني ٤/ ٣٩٨، فتح الباري ٤/ ١٩٣.

(٤) نصب الراية ٢/ ٤٦٥، وانظر: اللباب/ ٤٢٦، معونة أولي النهى ٣/ ٨٦، ٨٧.
وينظر: أحكام الفدية ص٢٠٨.

نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدين الله أحق أن يُقضى»(١).

الوجه الرابع: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مضطرب في متنه، وقيل: في سنده.

ففي رواية: «إن السائل امرأة»، **وفي رواية**: «رجل»، وفي بعضها: «إن أمي ماتت»، وفي بعضها: «إن أختي ماتت»، وفي بعضها: «وعليها صوم شهر»، وفي رواية: «صوم خمسة عشر يومًا»، وفي رواية: «صوم نذر»، وفي رواية: «صوم شهرين متتابعين»، فهذا اضطراب لا يكاد يُدفع(٢).

وذكر العيني: «أن فيه اضطرابًا عظيمًا يدلّ على وهْم الرواة»(٣).

وقال القاضي عياض: «واضطراب حديث ابن عباس يُسقط الحجة به، وتنبيه البخاري ومسلم على مختلف رواياتها، واضطراب رواته للتعليل لها»(٤).

وقال القاضي ابن العربي: «واضطرب رواة هذا الحديث اضطرابًا عظيمًا، وهذا الاضطراب لا يخلو من أن يكون قصص عرضت، فنقل كل واحد حسبما ما بلغه، أو يكون سهوًا من الراوي، أو يكون القوم إنما كانوا يحصون من الحديث ما لابد منه، وغير ذلك لا يحصونه»(٥).

وأشار العيني إلى أن اضطراب السند لا يضُرّ، حيث أسنده أئمة ثقات،

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٣.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ١٠٥، عارضة الأحوذي ٣/ ٢٣٩، المفهم ٣/ ٢٠٩، الموافقات ٢/ ٢٣٨، البناية ٣/ ٣٦٣، فتح الباري ٤/ ١٩٤، ١٩٥، عمدة القاري ١١/ ٦١، ٦٢، الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٦، معارف السنن ٥/ ٢٨٨، ٢٩٢، أحكام الفدية ص٢٨٧.

(٣) عمدة القاري ١١/ ٦٢.

(٤) إكمال المعلم ٤/ ١٠٧.

(٥) العارضة ٣/ ٢٣٩.

وإنما الكلام في اضطراب المتن، فإنه يورث الوهن(١).

ثم إن الاضطراب- كما يقول الشاطبي- يضعف الاحتجاج بالحديث إذا لم يعارض أصلًا قطعيًا، فكيف إذا عارضه(٢).

وأجيب عن هذا الوجه بما يلي:

أولًا: إن القدر المشترك من موضع الاحتجاج غير مختلف فيه، وهو جواز النيابة، فالاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه: مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك(٣).

قال العيني: «كيف لا يقدح؟ والحال أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهْـمِ، وهو مما يُضعف الحديث»(٤).

ثانيًا: ورود حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعدة ألفاظ لا يسمى اضطرابا لاحتمال وقوع السؤال أكثر من مرة، أما كون السائل امرأة أو رجلا، والمسؤول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضوع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج.

قال النووي: «واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفى في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه»(٥).

---

(١) عمدة القاري ١١/ ٦٢.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٣٨.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٩٥، معارف السنن ٥/ ٢٩٢.

(٤) عمدة القاري ١١/ ٦٢.

(٥) شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٦، ٢٧، وانظر: الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٦.

ثالثًا: أما الاضطراب الناشِئ بسبب كون السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحج.

فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: «وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج، والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهينة كما تقدم في موضعه، وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا»(١).

رابعًا: إن سُلّم الاضطراب في حديث ابن عباس، فإن حديث عائشة وبُريدة المرفوعين سلِما من ذلك، ومُخرّجان في الصحيح، فينبغي الاحتجاج بهما(٢).

الوجه الخامس: قال البيهقي: «قال- **أي الشافعي**- وإنمالم آخذ به- حديث ابن عباس-؛ لأن الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا.

وأجاب البيهقي: «يعنى به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٥.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٣١٧.

أمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: اقضه عنها.

قال البيهقي: «وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواة سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن امرأة سألت» يعنى عن الصوم عن أمها، وكذلك رواه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وفى رواية عن مجاهد عن ابن عباس، وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه عكرمة عن ابن عباس، ورواه بريدة عن النبي ﷺ».

وقال معرفة السنن والآثار: «قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس، وفى رواية أكثرهم «أن امرأة سألت» وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة... فالأشْبَه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التي سأل فيها عن نذر مطلق، كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة؟»[١].

وقال النووي: «إن الشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طُرقه، ولو وقف على جميع طرقه لم يخالف ذلك»[٢].

الوجه السادس: أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أفتيا بالإطعام دون الصيام خلافا لما رَويا، مما يدل على وجود الناسخ.

قال ابن الهمام: «وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، ومما يؤيد

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٢٥٦، وانظر: معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٠٧-٣١٠، المجموع ٦/ ٣٤٠، أحكام الفدية ص٣٥٠.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤١.

النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخرًا، قول الإمام مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا أن يصوم عن أحد، ولا يُصلي عن أحد»(١).

وأُجِيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولًا: إن الآثار الواردة عن ابن عباس وعائشة في الإطعام فيها ضعف كما في تخريجها، أما رواية ابن عباس في المنع من الصيام، فتُحمل في حق الحيّ جمعًا بين فتواه وروايته(٢).

وقد روي عنه خلاف هذا، حيث قال بجواز النيابة في الصلاة المنذورة عن الميت(٣).

فتعارضت أقواله ﷺ حتى قال ابن عبدالبر: «والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب»(٤).

وقال ابن حجر: «فاختلف قوله، والحديث الصحيح أوْلى بالاتباع»(٥).

ثانيًا: قال ابن حجر: «والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنُون»(٦).

فقد يترك الصحابي اتباع ما روى لأسباب منها: أن يتأول فيما روى تأويلًا ما اجتهد فيه فأخطأ، فله الأجر مرة، أو يكون نَسي ما روى فأفتى

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٩.
(٢) المجموع ٦/ ٣٤١، فتح الباري ٤/ ١٩٤، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٧.
(٣) شرح السنة ٦/ ٣٢٧، التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٧.
(٤) تحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٧، وينظر الاستذكار ١٠/ ١٦٨.
(٥) التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١.
(٦) فتح الباري ٤/ ١٩٤.

بخلافه، أو اعتقد لما روى معارضًا راجحًا في ظنه، أو تكون فتواه قبل الرواية، أو لغير ذلك من الأسباب، فإذا كان كل ذلك ممكنًا، فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنة رسول الله ﷺ، لما لم نُؤمر باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل والاحتمالات، فكيف وكلها ممكن فيه؟(١).

ثالثًا: إن سُلِّم القول بورود هذه المناقشة على روايات ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم المرفوعة لثبوت القول بالإطعام عنهما أيضًا، خلافًا لرواياتهما المرفوعة.

فإن بُريدة رضي الله عنه روى مرفوعًا صحة الصوم عن الميت، كما سبق ذكر روايته، ولم يرد عنه القول بخلاف روايته، فينبغي العمل بها لسلامتها من معارضة راويه على حدّ قولهم.

الوجه السابع: إن هذه الأحاديث- على قلتها- معارضة لأصل قطعي ثابت في الشريعة، **وهو:** «أن التعبدات الشرعية المحضة التي لا مدخل للمال فيها لا تقبل النيابة مطلقًا، ولا يُغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره كالصلاة ونحوها».

وخبر الواحد متى ورد مخالفًا لنفس الأصول لم يُقبل(٢).

ولم تبلغ الأحاديث مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارِضُ الظن القطعي، كما أن خبر الواحد لا يُعمل به، إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي.

وقد اعتبر الشاطبي هذا الوجه هو نُكتة الموضع، وهو المقصود في المسألة(٣).

---

(١) أحكام الفدية ص١٤٨.

(٢) تأسيس النظر ص١٤١، أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ١٤٨.

(٣) الموافقات ٢/ ٢٤٠.

وقال ابن العربي: «إن مراعاة القواعد أوْلى من مراعاة الألفاظ»(١).

وأُجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولًا: قال ابن تيمية: «ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النَّص، فكل قياس خالف دلالة النَّص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.

ومن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالمنصوص وبالأقيسة، فثبت أن كل واحد من النَّص والقياس دل على هذا الحكم، كما ذكرناه من الأمثلة، فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر، كما يدل النص على ذلك، فإن الله حرم الخمر ؛ لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة، كما دل القرآن على هذا المعنى»(٢).

ثانيًا: الحديث إذا ثبت فهو أصل شرعي بنفسه يجب اعتباره؛ لأن الذي أوجب اعتبار الأصول: إنما هو نص صاحب الشرع عليها، وهو موجود في الحديث، فيجب اعتباره، فإذا ثبت كونه أصلًا بنفسه، فكيف يُقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ بل إن هذا الأصل يقدم على الأصل القطعي المستنبط؛ لأنه قول معصوم بخلاف الأصل المستنبط، فهو ليس بمعصوم(٣).

ثالثًا: إن الأصول والقواعد الشرعية- وإن كانت قطعية- فهي مستنبطة

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ٢٤١، أحكام الفدية ص١٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٨.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٣٣٠، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ص٥٠٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٦٢، فتح الباري ٤/ ٣٦٦، أحكام الفدية ١٤٩.

أصلًا من نصوص الكتاب والسُّنة، ومتفرعة منها، فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يُرد الأصل بالفرع، ويكون الفرع مقياسًا للحكم على الأصل(١)؟ !.

رابعًا: وقولهم: الأصول المستنبطة مقدمة لإفادتها القطع بخلاف الخبر، فإنه يفيد الظن، فيُجاب عنه: بعدم التَّتسليم؛ فخبر الواحد يفيد العلم.

الوجه الثامن: إن المراد بالصوم في الأحاديث: الصوم عنه حقيقة، ولكنه صيام إهداء الثواب دون الصيام نيابة، فيصوم الوليّ ويجعل ثواب الصوم للميت، ولفظةُ «**عن**» كما في الرواية: «**صومي عن أمك**» تدلّ على النيابة، وتأتي للإثابة أيضًا، كما في صحيح البخاري في صدقة الفطر: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير والكبير»(٢)(٣).

وأُجيب: بأن هذا نوع تكلف ظاهر، وصرف للدليل عن ظاهره، ولا دليل أو قرينة راجحة على هذا الحمل، فالحديث بظاهره صريح في المراد، وهو جواز الصوم نيابة عن الميت، سواء كان صوم الولي تطوعًا أم وجوبًا، ولا حاجة لتأويله وصرفه عن هذا الظاهر.

الوجه التاسع: إن الأحاديث فيها الأمر بالصيام فقط، والقائلون بهذه الأحاديث قالوا بالتخيير بين الصوم والإطعام، وليس في الأحاديث حكم الإطعام، بل أمر بالصيام لا غير، فكأنهم تركوا العمل بالأحاديث الناطقة بشيء واحد وهو الصيام بعد ذهابهم للتخيير(٤).

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٦٦، إعلام الموقعين ٢/ ٣٣٠.

(٢) صحيح البخاري - كتاب صدقة الفطر/ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ١٥١١.

(٣) معارف السنن ٥/ ٢٨٧.

(٤) معارف السنن ٥/ ٢٩٣.

وأجيب: بأنه لا مانع من القول بالتخيير مراعاة للأدلة الأخرى الواردة في الإطعام؛ إذ ليس في المرفوع منع من الإطعام، وبالتالي فإن في التخيير عملًا بالأدلة جميعًا، والعمل أولى من الإهمال[1].

الوجه العاشر: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[3].

وسيأتي الجواب عن هذا الوجه.

الوجه الحادي عشر: أن مالكًا لم يجد عمل المدينة عليه[4].

وأُجيب: بأن عمل المدينة مختلف في الاحتجاج به.

الوجه الثاني عشر: ذكر الشاطبي أن من العلماء من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقًا، وذلك أنه قال: «سبيل الأنبياء- صلوات الله عليهم- أنهم لا يمنعون أحدًا من فعل الخير، يريد أنهم سُئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سئلوا فيه من جهة كونه خيرًا، لا من جهة أنه جازٍ عن المنوب عنه»[5].

ويمكن الجواب عنه: بأنه توجيه بعيد للأحاديث، وفيه تكلّف ظاهر، ويحتاج إلى دليل أو قرينة، فضلًا عما فيه من مساس بمقام الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- كما لا يخفى، ولقوله ﷺ في الحديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين...» إلى أن قال: «فدين الله أحق أن يقضى» أي: إن قضاء

---

(١) أحكام الفدية في الصلاة والصوم ص ١٤٩.

(٢) من آية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٣) آية ٣٩ من سورة النجم.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٢٩٦.

(٥) الموافقات ٢/ ٢٣٩.

الدين كما يكون مجزئًا عن المنُوبِ عنه اتفاقًا، فكذا قضاء الصوم قياسًا عليه(١).

الوجه الثالث عشر: إنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يُحَجّ عنه، أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سَعْي، حتى يكون موافقًا لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(٢)(٣).

ويمكن الجواب عنه: بأنه لا دليل على هذا التخصيص، والمقرر في القواعد الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٤).

٦- القياس على الحج؛ لأن الصيام عبادة تجب الكفارة على من أفسدها، فشرع أن يُقضى عنه قياسا على الحج(٥).

وذكر ابن حزم أن الميت يُحج عنه إن أوصى بذلك، فكيف لا يُصام عنه إن أوصى بذلك؟ مع أنهما عمل بدني، وللمال في إصلاح ما فسد منهما مدخل بالهَدْي، أو الإطعام، أو العتق(٦).

ونُوقِش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحج تدخله النيابة في الحياة عند العجز الدائم إلى الموت، أما الصوم فلا تدخله النيابة في الحياة مطلقًا إجماعًا سواء مع القدرة أو العجز، وأيضًا فإن للمال مدخلًا في الحج

---

(١) أحكام الفدية ص ١٤٩.

(٢) آية ٣٩ من سورة النجم.

(٣) الموافقات ٢/ ٢٣٩.

(٤) المستصفى ٢/ ٢١، إرشاد الفحول ص١١٧، أحكام الفدية ص ١٤٩.

(٥) ينظر: الحاوي ٣/ ٤٥٣، المجموع ٦/ ٣٣٧، البيان ٣/ ٥٤٦.

(٦) المحلى ٦/ ٤١٥.

بخلاف الصوم[١].

٧- أن النيابة جازت في الصلاة في الحج عن الغير، فكذلك الصوم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقِيس عليه موضع خلاف بين العلماء.

٨- إن أوصى الميت بالصيام عنه، وجب ذلك على الولي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٢]، فيصوم عنه تنفيذًا لوصيته[٣].

ونُوقِش: بأن تنفيذ الوصية واجب بالاتفاق، وهذا أمر مُسلَّم لظاهر الآية، ولا يُسلّم القول بأنه يكون بالصيام عنه، وإنما يكون بالإطعام الذي يقوم مقام الصيام؛ لأدلة أخرى سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني.

٩- قياسًا على الدين، يقضى عنه بعد الموت، فيجزئ اتفاقًا، فكذا الصوم بجامع أن كلًا منهما تفريغ للذِّمة من الواجب، فإن النبي ﷺ شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنه، فولي الميت لما عمل العمل لنفسه وصيّره للميت انتفع الميت بثوابه، كما أن الدين يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصّله لنفسه[٤].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ

---

(١) النيابة ٣/ ٣٦٤، الحاوي ٣/ ٤٥٣، المجموع ٦/ ٣٣٩، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦، المفهم ٣/ ٢٠٩.

(٢) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٣) المحلى ٦/ ٤١٣، ٤١٦.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٧١ باب رقم ١١٩، المفهم ٣/ ٢١٠، إعلام الأنام ص ٤٣٠.

(٥) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[١].

ونحوهما من الآيات الدالة على أن الإنسان لا يتحمل جَرِيْرَة غيره ولا ينتفع بعمل غيره، وعليه فلا يصوم أحد عن أحد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات عامة، والأحاديث الدالة على جواز الصوم نيابة عن الميت خاصة، والخاص مقدم على العام.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الإطعام هو بدل الصيام في نظر الشارع عند العجز، إما في الحياة كما هو عبارة النَّص، أو بالموت كما هو إشارة النَّص، وربما يكون في الموت بدلالة النَّص، حيث إن العجز أقوى، فتكون دلالة الآية في الموتى من باب الأَوْلى.

بدليل أن الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية محكمة في حق الشيخ الفاني فعليه الفدية، ولو كانت النيابة جائزة لما كان القول بوجوب الفدية عليه، مما يدل على أن الإطعام هو خَلَف عن الصوم في الشرع، وأنه المناسب للصوم أكثر من غيره[٣].

ونوقش: بأن التفسير المأثور عن الصحابة أن الآية محمولة على من يطيق الصوم بكلفة ومشقة شديدة، كالشيخ الفاني ونحوه ممن يعجز عن الصوم كُليًا، فعليه الفدية في حياته، فلم تتعرض الآية لما بعد الموت فيما يظهر[٤].

---

(١) من الآية ٣٩ من سورة النجم.

(٢) من آية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٣) شرح مشكل الآثار ٦/ ١٧٧، بداية المجتهد ١/ ٥٠٦، ٥١٤، معارف السنن ٥/ ٢٩١، أحكام الفدية ص ١٤٩.

(٤) أحكام الفدية ص ١٥٠.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»(١).

وجه الدلالة: دل الخبر على أن الميت لا ينتفع بعد مماته إلا بما ورد ذكره فيه، وقد جاء الذكر بصيغة الحصر، فلا ينتفع بالصوم عنه لعدم ذكره في الحديث(٢).

فلما حصر انتفاع الميت فيها دل على أن غيرها لا ينتفع منه، ومن ذلك الصيام، فلو صام عنه وليه لم يقبل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عمل الميت ينقطع بموته، وأنه لا يستفيد إلا من هذه الأمور الثلاثة كامتداد لأعماله في الدنيا، والحديث لم يتعرض لعمل غيره عنه، وانتفاعه منه، أو عدم انتفاعه، لذا فإن حكم انتفاعه بعمل غيره يستفاد من أدلة أخرى، ومن ذلك قضاء الصيام عنه، يقال: بجوازه نظرا لوجود ما يدل عليه من النصوص الشرعية السابقة.

٤- ما روي عن أبي مالك الأشجعي أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عمن كان مريضًا في شهر رمضان ثم مات، فقال ﷺ: «إن كان قبل أن يطيق الصوم، فلا شيء عليه، وإن أطاق الصوم ولم يصم حتى مات فليقض عنه»(٣).

قال السرخسي والكاساني: «المراد القضاء عنه بالإطعام لا بالصوم»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٢) المنتقى ٢/ ٦٣.

(٣) سبق برقم (٢٨٠).

(٤) المبسوط ٣/ ٨٩، البدائع ٢/ ١٠٣.

(٨٣٦) ٥- ما رواه عبد الرزاق عن الأسلمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبادة بن نسي قال: قال النبي ﷺ: «من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه»(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه مرسل ضعيف أيضًا.

ثانيا: أنه ليس فيه ما يمنع الصوم عن الميت؛ إذ فيه الإطعام فقط.

(٨٣٧) ٦- ما رواه الترمذي من طريق محمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»(٢).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣٧ برقم ٧٦٣٥.
وذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ٤١٥، ٤١٧ من طريق عبدالرزاق.
وضعفه بثلاث علل: أحدها أنه مرسل، والثانية: أن فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ساقط، والثالثة: أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب.

(٢) سنن الترمذي في الصوم - باب ما جاء في الكفارة (ح٧١٨).
وأخرجه ابن ماجه في الصيام/ باب من مات وعليه صيام (١٧٥٧) عن محمد بن يحيى، عن قتيبة، به، بنحوه، إلا أنه سمى محمدًا بابن سيرين.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٦) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٤ من طريق أبي عاصم البجلي،
كلاهما (صالح، وأبو عاصم) عن عبثر، به، بنحوه.
وأخرجه ابن خزيمة (ح٢٠٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٥٤ من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، به، بنحوه، إلا أن شريكًا قال في حديثه: «فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر».
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٤ من طريق جويرية بن أسماء، ويحيى بن سعيد،
كلاهما عن نافع، =

دل الحديث على أن الميت الذي عليه صوم يطعم عنه بدل الصيام.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ضعيف كما في تخريجه.

= والبيهقي في ٤/ ٢٥٤ من طريق القاسم بن محمد،
والبيهقي في المعرفة ٣/ ٤٠٤ من طريق عبيد الله بن الأخنس،
ثلاثتهم (نافع، والقاسم، وعبيد الله) عن ابن عمر موقوفًا، إلا أن حديث جويرية مطول، وزاد فيه: «فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذي استقبل».

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ لما يلي:

الأول: أن ذكر ابن سيرين فيه وهم، نص على ذلك المزي (تحفة الأشراف ٦/ ٢٢٧) وإنما هو محمد ابن أبي ليلى، وقد ذكره الترمذي ولم ينسبه، ثم قال: ومحمد هو عندي ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، وكذلك قال ابن خزيمة، وابن عدي (السنن ٣/ ٩٧، صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٧٣، الكامل ١/ ٣٧٤).

وقال الحافظ: بعد نقل قول الترمذي، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبدالرحمن وهو وهم منه أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك (التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٨).

ومما يدل على ذلك رواية شريك عن ابن أبي ليلى.

الثاني: أشعث بن سوار، قال الحافظ: ضعيف (التقريب ص٥٢)، ولذلك قال الترمذي عن حديثه: هذا لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف من قوله (السنن ٣/ ٩٧).

الثالث: أن الحديث مداره على ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيئ الحفظ جدًا (التقريب ص٤٢٦).

وقد حكم البيهقي أنه أخطأ في رفعه، وقال: محمد بن عبدالرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع، عن ابن عمر من قوله (السنن الكبرى ٤/ ٤٢٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث (أدلة القول الأول) بأن يحمل على جواز الأمرين»[١].

وقال البيهقي- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: «وفيما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالًا، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي- رَحِمَهُ اللَّهُ- على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها- إن شاء الله تعالى-»[٢].

الثاني: لو سُلِّم بصحة الحديث فلا يدل على منع الصيام للميت، وإنما فيه الأمر بالإطعام، وقد ثبت الأمر بالصيام كما في أدلة القول الأول.

٧- ما رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنا روح قال: حدثنا عبيدالله بن الأخنس، عن نافع أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة»[٣].

(٨٣٨) ٨- وروى عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة، ولم يصم»[٤].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٦٨.

(٢) السنن الكبرى ٤/ ٢٥٧.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٨٣).

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٨٠.

رواه الدارقطني في السنن ٣/ ١٨١ من طرق عن نافع، به، بنحوه.

وعبدالرزاق من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عمر بنحوه.

وإسناده صحيح.

٩- ما رواه الإمام مالك بلاغًا، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يُصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد»(١).

(٨٣٩) ١٠- وروى ابن حزم عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي يزيد المدني: «أن رجلًا قال لأخيه عند موته: إن عليَّ رمضانيين لم أصمهما فسأل أخوه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: بدنتان مقلدتان، ثم سأل ابن عباس، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم أطعم عن أخيك ستين مسكينًا»(٢).

(٨٤٠) ١١- وروى عبدالرزاق عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون ابن مهران قال: كنت جالسًا عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: تتابع علي رمضانان، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال: لا، قال: فذهب، ثم جاء آخر فقال: إن رجلًا تتابع عليه رمضانان قال: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إحدى من سبع(٣)، يصوم شهرين، ويُطعم ستين مسكينًا»(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٥).

(٢) المحلى ٤/ ٤٢٥. ورواه أبو بكر الجصاص، عن حماد بن سلمة به (أحكام القرآن ١/ ٢٦٢).
وإسناده حسن.

(٣) إحدى من سبع: يعني اشتد الأمر فيه ويريد به إحدى سني يوسف عليه السلام المجدبة، فشبه حاله بها في الشدة، أو من الليالي السبع التي أرسل الله فيها العذاب على عاد (النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٧).

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٨٠.
رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٢٢، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠١ من طريق شعبة عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس بنحوه.
والدارقطني في السنن ٣/ ١٨٠ من طريق ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس بنحوه. وإسناده صحيح.

١٢- وروى عبدالرزاق عن الثوري، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضًا حتى يموت قال: «ليس عليه شيء، فإن صح فلم يصم حتى مات أُطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة»(١).

١٣- وروى عبدالرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رجل مات وعليه قضاء، وعليه نذر صيام شهر آخر قال: «يُطعم عنه ستون مسكينًا»(٢).

(٨٤١) ١٤- وروى الطحاوي قال: حدثنا روح بن الفرج، ثنا يوسف ابن عدي، نا عبيدة بن حميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عمرة ابنة عبدالرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان أيصلُحُ أن أقضي عنها؟ فقالت: «لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها»(٣).

قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٨١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٨٤).

(٣) مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ١٤٢).

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٢٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن جرير بن عبدالحميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عمرة.. به. وهذا إسنادٌ حسن.

وعبيدة بن حميد: هو الحذاء، رمز له في التقريب بـ(صدوقٌ نحويٌّ ربما أخطأ).

وقد توبع برواية سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن مولاة لآل بني عُصيفر، عن عائشة. وقد تصحَّف اسمُهُ في «المشكل» إلى عُبيد بن حميد.

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٧) تعليقًا بصيغة التمريض. =

ووجه الدلالة من هذه الآثار: هي ظاهرة الدلالة على المراد، بل هي في حكم المرفوع؛ لأنها في أمر لا مجال فيه للاجتهاد، فالظاهر من حال الصحابة أنهم لم يقولوا بذلك إلا توفيقًا.

١٥- وما رواه النسائي من طريق يزيد- وهو ابن زريع- حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يُصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدا من حِنطة»[١].

١٦- وما رواه عبدالرزاق عن ابن التيمي، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بُر»[٢].

١٧- إجماع أهل المدينة على عدم جواز النيابة في الصوم.

يقول الإمام مالك: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد»[٣].

ونُوقِش هذا الاستدلال: بقول ابن القيم: «وأما قوله: «وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه» فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه، ولم يبلغه خلاف

= وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٤٣): «ضعيفٌ جدًا». فتح الباري (٤/ ١٩٤)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٣٦).

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٨٢).

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٥٩، نصب الراية ٢/ ٢٦٤، فتح الباري ٤/ ١٩٤.

بينهم، وعدم اطلاعه رَحِمَهُ اللَّهُ على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطا لحديث رسول الله، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أوْلى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمة، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها، بل قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1].

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا: لا يصوم أحد عن أحد، فقد روى الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصام عنه»[2].

وأيضا الزهري من أهل المدينة، وله قول خلاف ما عليه أهل المدينة[3].

فقد روي عن الزهري في رجل مات، وعليه نذر صيام، فلم يقضه، قال: «يصوم عنه بعض أوليائه»[4].

١٨- إن الفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه، وبالتالي يختص وجوبها بمن لا يجب عليه القضاء، كالشيخ الفاني لعجزه الدائم، وبمن مات مفرطًا قبل أن يقضي[5].

١٩- إن الصوم لما فاته مسّت الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الروح ص١٣٧.

(٣) معارف السنن ٥/ ٢٩٢.

(٤) المصنف للصنعاني ٤/ ٢٤٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١١.

بالصوم؛ لأن الميت لا يستطيعه فيجبر بالفِدية، وتجعل الفِدية مِثْلًا للصوم شرعًا، والمال الذي تركه الميت يمكن به سداد هذا الدين الذي لله عليه، فحينئذ يجب عليه الإطعام(١).

٢٠- ولأن معنى العبادة في الصوم في الابتداء بما هو شاق على بدنه، وهو الكف عن اقتضاء الشهوات، ومدى خضوع النفس وتذللها لخالقها، والنيابة تنافي هذا لمقصود وتضاده(٢).

٢١- إن الأصل العام في الشرع: عدم صحة النيابة في العبادات البدنية المحضة، وعدم فراغ الذِّمة بعمل شخص آخر، وأن كل نفس إنما تجزى بما كسبت، لا بما كسبت غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾(٣)، ولقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(٤).

٢٢- أن الصوم عبادة لا تجزي النيابة في أدائها في حال الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: يُسلَّم أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، ولكن الله ورسوله ﷺ حَكَما أن له من سَعْي غيره عنه، والصوم من جملة ذلك؛ إذ يجوز بالاتفاق الحج عن الميت، والاعتاق عنه، والتصدق عنه، وإن لم يُوص، وأجر كل

(١) البدائع ٢/ ٩٧، شرح عمدة الفقه للشنقيطي ص٣١، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ٢٩١.
(٢) انظر: المبسوط ٤/ ١٥٧.
(٣) من آية ١٦٤ من سورة الأنعام.
(٤) آية ٣٩ من سورة النجم.
(٥) الاستذكار ١٠/ ١٧٣، معالم السنن ٢/ ١٠٥، عمدة القاري ١١/ ٦٠، المغني ٤/ ٣٩٨.

ذلك له ولاحقٌ به، فكيف لا يجوز الصوم، حتى وإن أوْصى؟ فكما إذا أوصى بالحج يحج عنه، كذا الصوم مثله إذا أوْصى؛ لأنه داخل فيما سعى، وحيث إن للمال مدخل في جبر ما نقص من الحج، فله مدخل في جبر ما نقص من الصوم بالإطعام والعتق.

الثاني: أنها تعليلات عقلية في مقابلة النصوص، فلا تقوم بها حجة.

كما أنها قياس، والقياس في العبادات محل خلاف.

واستدل من اشترط الوصية لوجوب الإطعام بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم مكان كل يوم مسكينًا»(١).

(٨٤٢) ٢- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أدركه رمضان، وعليه صوم رمضان، قال: «يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينًا ويقضيه»(٢).

(٨٤٣) ٣- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مُدًا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرَّط فيه»(٣).

فهذه الآثار تدل على أن المفرط الحي الذي أدركه رمضان الآخر قبل أن يصوم ما عليه، تلزمه الكفارة، فكذا من مات قبل أن يصوم.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨٣، ٢٩١).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٧، والبيهقي ٤/ ٢٥٣، قال النووي: «وإسناد ابن عباس صحيح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٤، والدارقطني ٢/ ١٩٦-١٩٧، والبيهقي ٤/ ٢٥٣، وقال الدارقطني: إسناده صحيح موقوف. وانظر حاشية الروض المربع ٤/ ٣٦٩-٣٧٠.

٤- **قال الكاساني**: «إن العبادة لا تتأدّى إلا باختيار من عليه إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره، أو إنابته غيره، فيقوم النائب مقامه، فيصير مؤديًا بيد النائب، وإذا أوصى فقد أناب، وإذا لم يوص فلم يُنب، فلو جُعل الوارث نائبًا عنه شرعًا من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية، والجبر ينافي العبادة؛ إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره»(١).

والاختيار إنما يكون في الإيصاء دون الوراثة؛ لأن الوراثة جَبْرية لا اختيار فيها، فاشتُرط الإيصاء حتى يتحقق الاختيار في حال الحياة؛ إذ إن بعد الموت ليس هناك مجال للاختيار(٢).

٥- **قال ابن الهمام**: «لأن هذه بين عقوبة وعبادة، فما كان عبادة فشرط إجزائها النية ليتحقق أداؤها مختارا، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمتثل، وذلك يقرر عليه موجب العصيان؛ إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة، فلا يخفى أنه فات فيه الأمران؛ إذ لم يتحقق إيقاع ما يستشقه منه ليكون زاجرا له»(٣).

واسْتَدل من أوجب الإطعام ولو لم يُوصِ بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول

---

(١) البدائع ٢/ ٥٣.

(٢) البدائع ١/ ١٠٣، الهداية مع الفتح ٢/ ٣٥٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٥، البناية ٣/ ٣٦١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٥٩.

الله: «**إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبَّه الصوم بالدين، والدين يجب قضاؤه عن الميت أوصى أو لم يوص، فكذا بدله وهو الإطعام.

٢- القياس على الحج، وذلك أنه يحج عمن لم يحج أوصى أو لم يوص.

٣- أن الإطعام فيه حق لله وحق للآدمي، وحق العبد الواجب وصوله إلى مستحقه، ولهذا لو ظفر به الغريم أخذه ويبرأ مَنْ عليه بذلك، ولو تبرع به أجنبي في حياته صح، وبرئت ذمته، فلا يسقط حق العبد بالموت[٢].

ودليل من قال يُخرج الإطعام من ثلث التركة:

١- إن الصوم فعل مكلف به، وقد سقطت الأفعال بالموت، فصار الصوم كأنه سقط في حق أحكام الدنيا، فكانت الوصية بأداء الفدية عن الصوم تبرعًا ابتداء، بدليل أنه لو لم يوص لم يجب عليه، ولا على الوارث شيء، فإذا كانت تبرعًا اعتبرت من الثلث كسائر الوصايا بالقُرَب، حيث تعتبر من الثلث[٣]؛ لحديث: «الثلث كثير»[٤].

٢- إنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته أسباب الوفاة، وصار المال لورثته، سمّى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض، بل يُؤمر بها بدون

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٨٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٣٥، العناية ٢/ ٣٥٨، فتح القدير ٢/ ٣٥٩.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، الكفاية ٢/ ٢٧٨.

(٤) سبق تخريجه برقم (٣).

قضاء، فلو كان ذلك جائزًا له لأخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سمّاها، وعسى أن يحيط بجميع ماله، فليس له ذلك لإضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم[١]، فتخرج من الثلث سدًا للذريعة.

ودليل من قال الإطعام من جميع المال:

اعتبار هذا الدين، أي: الفدية، بديون العباد، بجامع أن كلًا منهما حق مالي تجري فيه النيابة، فكما أن ديون العباد تخرج من جميع المال، فكذلك الفِدية[٢].

أدلة القول الثالث:

واستَدل القائلون بوجوب الإطعام عن الصوم الواجب في الذِّمة من غير النذر، وباستحباب صوم الولي في صوم النذر بما يلي:

١- أنه ورد في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع- السابق ذكره- ما يدل على أن السؤال كان عن قضاء صوم النذر عن الميت، فقد جاء في رواية صراحة: «وعليها صوم نذر» وفي رواية: «إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا» وفي رواية: «وعليها صوم شهرين متتابعين»، فقولها «شهرين» يُبعد أن يكون من رمضان؛ إذ لو كان وجوبهما من قضاء رمضان لم يجب التتابع، وحملها على الكفارة بعيد لندرتها[٣].

وبناء عليه: يحمل العموم الوارد في بقية الروايات المرفوعة على التخصيص بالنذر الوارد في بعض روايات ابن عباس جمعًا بين الأدلة،

(١) موطأ الإمام مالك مع الزرقاني ٢/ ١٨٥.
(٢) العناية ٢/ ٣٥٢.
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦.

فيكون المراد بالصوم عن الميت في الأحاديث التي ورد فيها الأمر بقضاء الصوم عن الميت هو صوم النذر فقط، أما غير النذر من الصوم الواجب، فيُطعم عنه، فتحمل أحاديث إجزاء الصيام على النذر، وحديث الإطعام على غير النذر[١] دفعًا للتعارض.

ومما يؤيد هذا أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أفْتَيا بالإطعام في قضاء رمضان دون الصيام، مما يدل على أن رواياتهما المرفوعة في الصوم عن الميت محمولة على النذر دون غيره جمعًا بين فتواهم ورواياتهم، فالراوي أعلم بما روى[٢].

وللنصوص الصريحة الصحيحة الواردة في جواز النيابة في النذر[٣].

٢- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من آثار صرّح فيها بالتفريق بين النذر وصوم رمضان في حكم الإطعام:

(٨٤٤) ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»[٤].

---

(١) المغني ١٣/ ٦٥٦، ٦٥٧، الزركشي على الخرقي ٢/ ٤١،، الفروع ٣/ ٩٤، معونة أولي النهى ٣/ ٨٦، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٥، إكمال المعلم ٤/ ١٠٧، التحقيق لابن الجوزي ٥/ ٣٨٥، ٣٩٢، فتح الباري ٤/ ١٩٣، نيل الأوطار ٥/ ٣١٧، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٦، وأحكام الفدية ص ١٥٠.

(٢) معونة أولي النهى ٣/ ٨٤، الفروع ٣/ ٩٤، الاستذكار ١٠/ ١٧٢، تهذيب ابن القيم على أبي داود ٣/ ٢٨١، الروح ص١٣٧، وأحكام الفدية ص٢٩٢.

(٣) تهذيب ابن القيم على أبي داود ٣/ ٢٨١، معونة أولي النهى ٣/ ٨٦، كشاف القناع ٢/ ٣٣٦.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصيام - باب فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠١). =

٣- **قال ابن القيم:** «وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب وموافقة فتاوي الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار (أي: الصوم المنذور) بمنزلة الدَّين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء، فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خُلق لها وأُمر بها، وهذا أمر لا يؤدّيه عنه غيره، كما لا يُسلم عنه غيره، ولا يُصلي عنه غيره، وهكذا من ترك الحج عمْدًا مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة، فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما بعد الموت لا يُبرئ

= وسنده صحيح.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٤٠) برقم (٧٦٥١) عن ابن التيمي، عن أبيه، أنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أوليائه النذر».

ثم قال عبد الرزاق: وذكره عثمانُ بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وهذا الإسنادُ فيه ضعفٌ، وآفتُهُ عثمان بن مَطَر، وهو الشيباني، ضعيف الحديث.

وله علَّةٌ أخرى: وهي الانقطاعُ بين علي بن الحَكَم، وهو البناني، وبين ابن عباس رضي الله عنه.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤) من طريق محمد بن إسحاق، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن روح بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنه في امرأةٍ توفِّيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا، أو يصوم عنه وليُّهُ لنذره».

قال البيهقي: «وكذلك رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه».

ذمته ولا يُقبل منه.

وسِرُّ الفرق: أن النذر التزام المكلّف بما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكمًا مما جعله الشارع حقًا له عليه شاء أم أبى، والذمّة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، ولهذا تَقْبل أن يشغلها المكلّف مما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز، فواجب الذِّمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشرع، والذِّمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع، وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علمًا، وأعرفهم بأسرار الشرع، ومقاصده وحِكَمِه»(١).

٤- ولأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكمًا، لكونه لم يجب بأصل الشرع بل أوجبه على نفسه.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد جاء العموم في روايات صحيحة مرفوعة، ومنها: «**وعليها صيام**»، «**صومي عنها**» فيعم كل صوم واجب من نذر أو غيره، وورود ما يدل على النذر ليس بمقتضٍ للتخصيص بصورة النذر(٢).

الثاني: إن حمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد إنما يكون

(١) تهذيب ابن القيم على مختصر أبي داود ٣/ ٢٨٢.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٤٠٧، عمدة القاري ١١/ ٦٣، أحكام الفدية ص ١٥١.

عند التعارض وهنا ليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما بهذا الحمل، فحديث ابن عباس صورة مستقلة، سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة، فهو تقرير قاعدة عامة.

وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث جاء في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى»[١]، فقد علل النبي ﷺ قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره، وهي:

أن حق الله واجب الأداء، وقاسه على الدين، وهذا إشارة من النص للعلة، وهذه العلة لا تختص بالنذر، والحكم يعم بعموم علته[٢].

الثالث: أن التنصيص على مسألة صوم النذر كما في بعض الروايات، مع ورود رواية عامة، وهي: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» يرجع إلى مسألة أصولية: أن التنصيص على بعض صور العام وأفراده لا يصلح ولا يقتضى تخصيصه وتقييده[٣].

يقول ابن دقيق العيد: «وهو المختار في علم الأصول»[٤].

الرابع: تخصيص العام بالنذر إنما يكون إذا دلّ دليل على أن الحديث واحد، وهذا بعيد للتباين في الروايات، ففي بعضها: «إن السائل رجل» وفي أخرى: «إنه امرأة» والمقرر في علم الحديث: «أنه يُعرف كون الحديث واحدًا باتحاد سنده ومخرجه، وتقارب ألفاظه»[٥].

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٣.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٤٠٩.

(٣) قواعد الفقه للمجدِّدي ص٧٢، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ١٥١.

(٤) إحكام الأحكام ص٤١٠.

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٤١٠، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ٢٩٣.

الخامس: قول ابن عباس بالتفريق بين النذر وغيره، فإنه أثر موقوف، وهو لا يقوى على معارضة المرفوع الصريح في دلالته على عموم القضاء في كل صوم واجب.

وأيضًا فقد ورد عن ابن عباس رواية موقوفة صرّح فيها بالإطعام في صوم رمضان والنذر معًا، فاختلف قوله، فكان المرفوع بعمومه أوْلى بالاتباع.

السادس: أما التفريق بين النذر وغيره؛ لأن النذر أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع، كصوم رمضان والكفارات لكون الناذر أوجبه على نفسه، فيمكن مناقشته فيما يظهر - والله أعلم - من وجهين:

الوجه الأول: إن الناذر إنما كان سببًا في ذلك الإيجاب بتلفظه بالنذر، ولكن الأصل في وجوب الوفاء بالنذر إنما هي الأدلة الشرعية الواردة، فكان الوفاء بالنذر واجبًا بأصل الشرع؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، فصار كقضاء رمضان، وأيضًا فإن هذا التعليل وارد على صوم رمضان والكفارات.

فمثلًا: في صوم الكفارة قد يكون المكفّر سببًا في إيجابه على نفسه بارتكابه موجب الكفارة، فجاء الوجوب بدليل شرعي.

وكذا في صوم رمضان فإن المكلف يكون سببًا في إيجابه على نفسه؛ لشهوده الشهر صحيحًا مقيمًا خاليًا من الأعذار، فيأتي الوجوب في حقه بالدليل الشرعي، فكيف يُفرّق بين النذر وغيره؟ ! فالوجوب سواء في النذر وغيره حكم تكليفي لابد وأن يكون بدليل.

الوجه الثاني: التفريق بين النذر وغيره في حكم الوجوب لم يرد دليل صريح من الكتاب أو السُّنة، بل إن عموم العِلة كما في قوله ﷺ- حينما

سئل عن صوم في الذِّمة-: «**فدين الله أحق أن يقضى**» دال على عدم التفريق، وأن كلًا من النذر وغيره حكمهما في المطالبة بالقضاء واحد؛ لأنهما حق الله، فعموم العِلة يدل على عموم الحكم، كما هو مقرر في الأصول(١)، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٢).

أدلة القول الرابع: (دليلُ ابنُ حَـزْمٍ).

١- قوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾(٣).

٢- حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم السابقان: حيث حملوا الأمر الوارد فيهما على الوجوب، كما هو الأصل، وقالوا: أما حديث: «صام عنه وليه» فهو خبر بمعنى الأمر، وتقديره: فليصُمْ عنه وليه.

ونُـوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر في هذه الأحاديث مصروف عن الوجوب لقرائن لما يلي، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك»(٤):

أولًا: تشبيه النبي ﷺ قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنه، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث مالم يُخلِّف تَـركة يُقضى منها، فكذا قضاء الصوم(٥).

قال ابن قدامة رحمه الله ما نصُّـه: «إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ قَضَاءُ دَيْنِ

(١) إرشاد الفحول ص١١٩.
(٢) القواعد والضوابط ص١١٩، قواعد الفقه للروكي ص١٦٦، ٢٧٤، أحكام الفدية ٣٥٦.
(٣) من آية ١١ من سورة النساء.
(٤) فتح الباري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم ٤/ ٢٢٩.
(٥) المغني ٤/ ٣٩٩، عمدة القاري ١١/ ٦٢، ٦٣، أحكام الفدية ص ٢٩٣.

الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثِهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ، لِتَفْرِيغِ ذِمَّتِهِ، وَفَكِّ رِهَانِهِ، كَذَلِكَ هَاهُنَا»[1].

ثانيًا: أن السائل سأل النبي ﷺ: هل يفعل ذلك أم لا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضى السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: أنُصلي في مرابض الغنم؟ قال: «صلوا في مرابض الغنم».

وإن كان سؤالهم عن الوجوب، فأمره يقتضي الوجوب كقولهم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل»[2].

وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير[3]، أي: إجزاء الصوم عن الميت وإباحته، لا وجوبه.

ثالثًا: ما جاء في بعض الروايات:

(٨٤٥) ما رواه البزار من طريق ابن لهيعة من حديث عائشة رضي الله عنها «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء»[4].

---

(١) المغني ٣/ ١٤٤.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل (ح٣٦٠).

(٣) المغني ١٣/ ٦٥٦.

(٤) أخرجها البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ٤٨١ - ٤٨٢ رقم ١٠٢٣) من طريق يحيى بن كثير الزيادي، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه إن شاء».

وضعفها الحافظ؛ لأنها من طريق ابن لهيعة كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١، وحسنها الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٩.

والتعليق بالمشيئة يدل على عدم الوجوب.

ونُوقِش: بالضعف.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بتخيير الولي بين الصيام والإطعام؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، وإعمالها جميعا.

فُروع:

الفرع الأول: الأولى بالصوم عن الميت هو الولي، واختلفوا في المراد بالوَلي على أقوال[1]:

فقيل: هو العاصب.

وقيل: هو الوارث.

وقيل: هو وليّ المال، كالأب والجدّ.

وقيل: هو كل قريب للميت، وإن لم يكن عاصبًا، ولا وارثًا، ولا وليّ مال، وهو المذهب عند الشافعية، ورجحه النووي وابن حجر[2].

والأقرب- والله أعلم- الوَلي هو كل قريب للميت؛ وذلك لما يلي[3]:

١- حديث بريدة ﷺ قال: «: بينما أنا جالس عند الرسول ﷺ إذ أتت امرأة فقالت: إني تصدقت عن أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: وجب

---

(١) فتح العزيز ٦/ ٤٥٧، نهاية المحتاج مع الشبراملسي ٣/ ١٩٠، ١٩١.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٤، منهج الطلاب مع البجيرمي ٢/ ٨٢، المغني ١٣/ ٦٥٥، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥، معونة أولي النهى ٣/ ٨٤، شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٦، فتح الباري ٤/ ١٩٤.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٤، مغني المحتاج ١/ ٦٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٠، ١٩١، القليوبي وعميرة ٢/ ٦٧، البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٤٤، البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣، فتح الباري ٤/ ١٩٤،

أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها»[١].

وجه الدلالة منه: في قوله ﷺ **«صومِي عنها»** فهنا أمر موجه إلى امرأة وهي ليست من العصبة[٢]، فعدم استفصال النبي ﷺ منها عن إرثها وعدمه، وهل هي وصية أم لا؟ يدل على العموم كما هو مقرر في الأصول- على مقتضى قاعدة: «ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»- وأن المراد بالولي في حديث عائشة هو مطلق القريب[٣].

٢- أن الولي من الوَلْيِ، وهو القُرب، فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه.

٣- وقياسًا على الحج الواجب، حيث لا يتوقف فعله عن الغير على الإذن، فكذا الصوم[٤].

الفرع الثاني: إذا اتفقت الورثة على أن يصوم- عن ميتهم- واحد منهم جاز ذلك، وإن حصلت مشاحة، قسمت عليهم الأيام الواجب صيامها على قدر إرثهم من الميت، وذلك قطعا للنزاع، وإبراء لذِمة الميت[٥].

الفرع الثالث: صوم جماعة في وقت واحد عن شخص واحد.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يُـجزئ.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨٦).

(٢) فتح الباري ٤/ ١٩٤.

(٣) أحكام الفدية ص١٥٢.

(٤) البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٤٣٩.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

قال النووي: «هذه المسألة مما لم أرَ لأصحابنا كلامًا فيها، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يُجزئه، وهذا هو الظاهر الذي نعتقده»(٢).

(٨٤٦) قال الحسن: «إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا أجزأه»(٣).

(٨٤٧) وروى عبدالرزاق عن الثوري، عن ليث، عن طاووس أن امرأة ماتت وعليها صوم سَنة، وتركت زوجها وبنيها ثلاثة، قال طاووس: صوموا عنها سنة كلكم(٤).

ويظهر - والله أعلم - أنه اختيار البخاري(٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - إن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء الذمة(٦).

٢ - قياسًا على ما لو كان عليه حج إسلام، وحج نذر، وحج قضاء، فاستُؤجِر عنه ثلاثة كل لواحد في سنة واحدة جاز(٧).

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٠٦، الفروع ٣/ ٩٨، ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٢.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا - كتاب الصوم - باب من مات وعليه الصوم.
وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ٣٤٣.
وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٩٣: «هذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد بن عامر عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يومًا، فجمع له ثلاثون رجلًا، فصاموا عنه يومًا واحدًا أجزأ عنه».
وانظر: تغليق التعليق ٣/ ١٨٩.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣٩ (ح٧٦٤٧).

(٥) فتح الباري ٤/ ١٩٣، عمدة القاري ١١/ ٥٨.

(٦) المجموع ٦/ ٣٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٩١، المبدع ٣/ ٤٨، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥.

(٧) المجموع ٦/ ٣٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٩١، المبدع ٣/ ٤٨، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥.

القول الثاني: لا يجزئ، بل يصوم واحد، قياسًا على الحجة المنذورة، تصح النيابة فيه من واحد لا من جماعة.

وهو رواية عند الحنابلة[١].

والأقرب- والله أعلم- إجزاء صوم جماعة في وقت واحد عن شخص واحد؛ لقوة دليله.

الفرع الرابع: صوم الجماعة عن صوم شُرط فيه التتابع.

إذا صام جماعة عن صوم شرط فيه التتابع كصوم الكفارة، فهل يجزئ؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يُجزئ.

وقال به الشافعية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- في مطالب أولي النهى: «لحصول المقصود به، مع نجاز إبراء ذمته، وظاهره ولو كان متتابعا؛ لأن الذي يضر في التتابع التفرق، والمعية لا تفريق فيها، بل هي أقوى اتصالا من التتابع»[٤].

٢- إن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب، وهو التغليظ عليه، ولأن التتابع التزام صفة زائدة على أصل الصوم، فسقطت بموته[٥].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٠٧، المبدع ٣/ ٨٣.

(٢) البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣، الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٣٨.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٢١١.

(٤) مطالب أولي النهى ٢/ ٢١١.

(٥) نهاية المحتاج ٣/ ١٩١، البُجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣، الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٣٨.

٣- إن المفرد الذي يقضي عن الميت لا يلزمه التتابع في الصوم الذي وجب متتابعًا على الميت كالكفارة ونحوها؛ لانقطاع التتابع بالموت، فكذا صوم الجماعة(١).

٤- إن التتابع قد ينقطع حتى في صوم الواحد، فلو شُرط في حق النائب التتابع، كما في حق الميت لوقع في حرج وضيق، ولما قَبِل أحد النيابة في الصوم عن الميت(٢).

القول الثاني: لا يُجزئ.

وقال به: الحنابلة في رواية(٣)، وهو اختيار ابن حجر من الشافعية(٤).

وحجتُه: فَقْدُ شرط التتابع، وبالتالي يلزم في هذه الحالة أن يصوم واحد حتى يتحقق التتابع.

والأقرب- والله أعلم- إجزاء صوم الجماعة عن صوم شُرط فيه التتابع؛ لقوة دليله.

ووجه ذلك: أن المقصود يحصل بهذا الفعل مع إنجاز إبراء ذمة الميت، وهو من مقاصد الشرع المطهر.

الفرع الخامس: الإذنُ للأجنبِيِّ في الصَّومِ عِن الميِّت .

الأَوْلى بالصيام الولي؛ لما تقدم من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

وذهب ابن حجر، والشوكاني إلى أنه لا يصح صوم الأجنبي مطلقًا(٥).

---

(١) القليوبي ٢/ ٦٦.

(٢) أحكام الفدية ١٥٣.

(٣) الإنصاف ٧/ ٥٠٧، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٩٣.

(٥) فتح الباري ٤/ ١٩٤، نيل الأوطار ٥/ ٣١٨.

لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: «صام عنه وليه» حيث ورد فيه التقييد بلفظ الولي[١].

ولأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية؛ لأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فكذا بعد الممات، إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد فيه النص، وهو صوم الولي فقط فيجوز، ويبقى الباقي على الأصل، وهو عدم جواز صومه[٢].

لكن لو أراد أجنبي أن يصوم عنه، فهل يلزم إذن الولي، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يلزم.

وهو قول للشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، وبه قال الحسن، والبخاري[٥].

القول الثاني: أنه لا يصح الصوم عنه إلا بإذن الولي، أو الميت.

وهو قول ظاهر الحنفية[٦]، والأصح عند الشافعية[٧]، وهو قول عند الحنابلة[٨].

سبب الخلاف: أن الأصل عدم النيابة في العبادات البدنية إلا ما ورد فيه

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٣١٨.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٩٤.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٣٩.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣٣٦.

(٥) فتح الباري ٤/ ١٩٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المصادر السابقة.

الدليل في الحياة وكذا بعد الممات.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الصوم بالدين، والدين يجب قضاؤه عن الميت سواء أذن الولي أم لا.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تشبيه الصوم بالدين لا يلزم منه مساواته في سائر الأحكام[٢].

٢- القياس على الحج، وذلك أن النيابة في الحج عن الميت تقع من الأجنبي أَذِنَ الولي أو لا، فكذا الصوم[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هناك فرقًا بين الصوم والحج؛ إذ الحج عبادة فيها مال، فهي تشبه قضاء الدين بخلاف الصوم فهو عبادة بدنية محضة، وأيضًا المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

٣- إن ما يقضيه الوارث من الصيام عن الميت إنما هو تبرع منه، وغير الوارث- كالأجنبي- مثل الوارث في التبرع[٤].

٤- إن الصوم عن الميت يشبه قضاء الدين عنه، كما شبهه بذلك

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٨٧).

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٣٢١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٢٩.

(٤) المغني ٤/ ٤٠٠، ١٣/ ٣٥٧.

النبي ﷺ[١]، حيث يقصد به إبراء ذمة الميت كالحال في الدين، وقضاء الدين لا يختص بالقريب،

(٨٥٠) لما رواه البخاري من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة فقالوا: صلِّ عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلو على صاحبكم، قال أبو قتادة: «**صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه**»[٢].

فقبل تحويل ذمة الميت إلى ذمة الغريب لا القريب، فدلّ هذا على أنه لو صام الغريب، أو الصديق، أو نحوه من قريب أو بعيد، ذكر أو أنثى أجزأ؛ لأن المقصود إبراء الذمة، وهو حاصل بصوم الأجنبي[٣].

دليل القول الثاني:

١- حديث عائشة رضي الله عنها «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٤].

ظاهره: الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ذكر الولي جرى مجرى الغالب[٥].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحوالات - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (ح٢١٦٨).

(٣) المغني ٤/ ٤٠٠، كشاف القناع ٢/ ٣٣٥، فتح الباري ٤/ ١٩٤.

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٨٥).

(٥) فتح الباري ١/ ١٩٤.

٢- القياس على الحج فالأجنبي إذا حج عن الميت بإذن وليه جاز، فكذا الصوم.

وقد سبق مناقشة قياس الصوم على الحج.

٣- قياسًا على القريب؛ لأن صوم الأجنبي بالإذن في معنى صوم القريب الذي ورد به الخبر[1].

٤- إن من ملك شيئًا جاز له أن ينيب غيره فيه كالولي يوكّل في تزويج بنته[2].

٥- لأن النيابة في الصوم على خلاف القياس، فيقتصر في إجزائه على ما ورد فيه النص، وهو الولي أو من يأذن له الولي؛ لأنه بالإذن صار في معنى الولي[3].

والراجح: القول الأول؛ لقوة دليله.

* * *

(١) القليوبي ٢/ ٦٧، البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣، الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٣٨.

(٢) المجموع ٦/ ٣٣٨، مغني المحتاج ١/ ٦٤٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٩١، ١٩٢.

(٣) القليوبي ٢/ ٦٧، البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٣، الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣

المبحث السادس عشر:
قَضَاءُ الصومِ المنذورِ عنِ الميِّت

إذا نذر شخص أن يصوم لله يوما أو عدة أيام، ثم تمكن من أدائه لكنه فرط، فمات قبل قيامه بما نذر، فقد اختلف العلماء في النيابة عنه حينئذ على أقوال:

القول الأول: جواز النيابة عنه في ذلك.

وهذا هو مذهب الشافعية في القديم[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، وبه قال الليث، وأبو عبيدة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وعند الحنابلة:

١- إن نذر صوم وقت معيّن فمات قبله، أو جُنّ قبله، ودام الجنون حتى انقضى الوقت المعيّن لم يُصم عنه، ولا يُطعم عنه؛ لأن الوقت المنذور صومه لم يثبت في ذِمته، فلم يجب قضاؤه عنه، وهو مذهب سائر الأئمة، ولا يُعلم فيه خلافٌ كما قال المجد.

٢- أما إن مات في أثناء الوقت المعيّن صومه سقط الباقي منه؛ لعدم ثبوته في الذِّمة، كما لو مات قبل دخول الوقت المعين.

٣- إذا لم يصم لعذر مرض ونحوه فلا يسقط عنه لثبوته في الذمة؛ لأن المرض ونحوه لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض، وإذا ثبت في ذمة المريض لم يسقط عنه بموته، وتدخل النيابة بعد الموت، وإنما يسقط قضاء رمضان؛ لأن النيابة لا تدخله.

(١) المجموع ٦/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٩.
(٢) الإنصاف ٣/ ٣٢٦، كشاف القناع ٢/ ٣٢٥.
(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣١، الاختيارات ص١٦٢.

٤- ذكر المرداوي: «إذا لم يُصم عنه في النذر، هل يطعم عنه أو لا؟ فيه روايتان: وهل عليه كفارة يمين في صوم النذر؟ فيه روايتان:

الأُولى: عليه كفارة يمين مطلقًا، سواء صِيم عنه، أو أُطعم عنه، واختارها السامُرِّي.

الثانية: لا كفارة عليه، سواء مع الصوم عنه أو الإطعام، وهي الصحيحة من المذهب، واختارها ابن تيمية»(١).

القول الثاني: لا يصام عنه، وإنما يطعم.

ذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، وهو مذهب الشافعية(٢) في الجديد، وهو اختيار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنابلة(٣).

وعند الحنفية:

١- إذا نذر صوم شهر معين، ثم مات قبل مجيء هذا الشهر لم يلزمه بلا خلاف، ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الإيصاء بما بقي من الشهر(٤).

٢- إذا نذر صوم شهر مطلق، وصام بعض الشهر وهو صحيح، ثم مرض فمات قبل تمام الشهر يلزمه أن يُوصي بالفدية لما بقي من الشهر بلا خلاف.

٣- المريض إذا نذر صوم شهر- مطلق أو معين- ثم مات قبل أن يصحّ لم يلزمه شيء بلا خلاف(٥).

القول الثالث: يجب الصوم على أوليائه مطلقا سواء أوصى بهذا أم لم يوص.

---

(١) الإنصاف ٧/ ٥٠٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٢٦.

(٤) البدائع ٢/ ١٠٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠٥.

(٥) البدائع ٢/ ١٠٤، ١٠٥، الكفاية ٢/ ٢٧٥، فتح القدير ٢/ ٣٥٣.

وهذا هو مذهب الظاهرية(١).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»(٢).

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة على أن الميت يُصام عنه؛ حيث أمر النبي ﷺ السائلة بالصوم عن أُمها، وهو نصٌّ في القضية؛ حيث صرحت السائلة بأنه صوم نذر؛ فيجب أن يُصار إليه.

(٨٤٨) ٢- ما رواه أحمد قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله ﷻ، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «صومي»(٣).

---

(١) المحلى ٦/ ٤١٢.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٨٨).

(٣) مسند أحمد (١٨٦١)،

وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم بهذا الإسناد، وفيه: فجاءت ابنتها أو أختها،

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١) عن شعبة،

والبيهقي ٤/ ٢٥٦ من طريق حماد بن سلمة،

كلاهما عن أبي بشر به.

وأخرجه البخاري تعليقًا (١٥٩٣) عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ووصله مسلم (١١٤٨)، (١٥٦)، =

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»[(١)].

٤- ما رواه البزار من طريق ابن لهيعة من حديث عائشة رضي الله عنها «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء»[(٢)].

(٨٤٩) ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحكم البناني، عن ميمون، عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال: «**يصام عنه النذر**»[(٣)].

٦- أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر بلا شك أخف حكما من الصوم الواجب بأصل الشرع، حيث لم يجب بأصل الشرع؛ وإنما أوجبه الإنسان على نفسه، لذا فإن النيابة تجوز فيه لهذا الأمر[(٤)].

أدلة القول الثاني:

١- تمسك أصحابه بعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا ينفعه عمل

= والنسائي في الكبرى (٢٩١٧)، والبيهقي ٤/ ٢٥٥-٢٥٦ من طرق عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو به،
وأخرجه الطبراني (١٢٣٦٤) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي مريم، عن الحكم، به.
وعلقه البخاري (١٩٥٣) من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، ووصله ابن خزيمة (٢٠٥٣)، والبيهقي ٤/ ٢٥٦ من طريق محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر بن فضيل، عن أبي حريز.

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه (٢٩٩).

(٣) مصنف أبي شيبة ١٢٥٩٧، قال الحافظ في فتح الباري ١١/ ٥٨٤: «إسناده صحيح».
وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه من طريق سعيد بن جبير، به.

(٤) المغني ٣/ ١٤٤.

غيره، والتي سبق ذكرها، كما استدلوا بالأحاديث السابقة التي فيها ذكر الإطعام دون الصيام.

٢- ما تقدم أن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة كالصلاة.

وقد تقدم مناقشة هذه الأدلة.

دليل القول الثالث:

استدلوا بما تقدم من حديث ابن عباس، وعائشة: «أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وهذا يشمل صيام النذر.

ونوقش هذا الاستدلال:

أن الأمر في هذه الأحاديث مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لما تقدم من الأدلة على ذلك.

الترجيح:

يترجح- والله أعلم- القول باستحباب قضاء الولي عن ميته صيام النذر إذا أوصى بذلك؛ لما فيه من إبراء ذِمة الميت، والاستجابة لرسوله ﷺ.

المبحث السابع عشر:
قضاء الصيام الذي أفطره

قضاء الصوم الذي أفطره لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون واجبا كقضاء رمضان وغيره، وقد تقدم بحثه في الباب السادس- باب المفطرات.

الأمر الثاني: أن يكون تطوعا فقد تقدم بحثه في الباب الرابع، صيام التطوع.

* * *

الفصل الثاني:
الكفارةُ والفِديةُ فِي الصِّيامِ

وتحته مباحث:

المبحث الأول:
تعريف الكفَّارة والفِدْيةِ، وبيان حكمهما

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفارة والفدية لغةً، واصطلاحًا.

الكفارة لغةً: مشتقَّة من الكَفر بالفتح، وهو التغطية والسِّتر، سميت بذلك؛ لأنها تغطي الإثمَ وتستره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[١] أي يمحوها ويزيلها، وسمي الفلَّاح كافرًا لتغطيته الحب بالتراب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾[٢]، وسُميَ الكافرُ كافرًا؛ لجحوده ما يجب لله ﷻ، وكذا سمي البحرُ كافرًا؛ لأنه يستُرُ ما تحته، وكذا الليل؛ لأنه يستر بظلمته[٣].

وعُرِّفت الكفارة في الاصطلاح فقيل: بإنها مايغطي اللإثم، ومنه كفارة اليمين، والقتل والظهار[٤].

وقيل: ماوجب على الجاني جبرا لما منه وقع، وزجرا عن مثله[٥].

---

(١) سورة الأنفال، آية ٢٩.

(٢) سورة الحديد آية: ٢٠.

(٣) الصحاح (٢/ ٨٠٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)، ولسان العرب (٥/ ١٤٦)، والمُغرب (٢/ ٢٢٤) مادة كفر.

(٤) التعريفات الفقهية ص ٤٤٤.

(٥) التوقيف على مهمات التعريف ص ٦٠٦

والأقرب أن يُقال: الكفَّارةُ في الصيام: ما يجب على من جامع زوجته نهار رمضان من عتقٍ أو صيامٍ، أو إطعامٍ، تكفيرًا لخطيئته.

وأما الفِـدية لغةً: قال ابنُ فارس: «فَدى الفاء والدال والحرف المعتل: كلمتانِ متباينتان جدًّا.

فالأولى: أنْ يُجعلَ شيءٌ مكانَ شيءٍ حِمىً له، والأُخْرى شيءٌ من الطَّعام.

فالأولى قولك: فديتُه أَفدِيه، كأنَّك تحميه بنفسك أو بشيء يعوِّض عنه.

ويُـقال: تفادَى من الشَّيء، إذا تحاماه وانزَوَى عنه، والأصل في هذه الكلمة ما ذكرناه، وهو التَّفادِي: أن يَتَّقِيَ النّاسُ بعضُهم ببعض، كأنَّه يجعل صاحبَه فداءَ نفسِه.

والكلمة الأُخرى: الفَدَاء ممدود، وهو مِسْطَح التَّمر بلغة عبد القيس، وقال أبو عمرو: الفَداء: جماعة الطَّعام من الشَّعير والتَّمر ونحوِها»(١)

والفدية اسم من الفداء وهو مصدر فدى يفدي فدية مثل: جلس يجلس جلسة، وفيه لغات: الفدية، والفَدى بفتح الفاء، والفِدى بكسر الفاء، والفِداء، ويجمع لفظ الفدية على فدى وفديات، كسدرة وسدر وسدرات ولفظ الفداء يجمع على أفدية.(٢)

فالفدية لغة: اسم لما يقدم من مال ونحوه لتخليص المفدي مما هو فيه من حرج ومشقة.

وأما في الاصطلاح فقيل: إنها حفظ الإنسان عن النائبة بما يُبذل عنه(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٣.

(٢) : لسان العرب ٥/ ٣٦٦، والقاموس المحيط ٤/ ٣٧٣،

(٣) المفردات ص ٣٧٤ ومجمع الأنهر ١/ ٢٥١.

وقيل: هي ما يقدم لله تعالى جزاءا لتقصير في عبادة مثل كفارة الصيام، والحلق، ولبس المخيط في الإحرام[١].

والأقرب أن يقال: الفدية في الصيام: ما يخرجه من طعام على من تعذر عليه صيام رمضان لكبر، أو مرض، أو حمل، ونحو ذلك، أو أخر قضاء رمضان.

ويُعبر عنها المالكية بالكفارة الصغرى. خلافا لجمهور العلماء.

فرع بيان الحكمة من مشروعية الكفارة والفدية.

أحكام الشريعة لها حِكم وأسرار ومقاصد لأنها من عند الحكيم العليم ومن ذلك مايتعلق بمشروعية الكفارة والفدية فإن لهذه المشروعية حِكَمًا منها: ١- جبر النقص والتقصير الحاصل في بعض الواجبات الشرعية.

٢- التيسير ورفع الحرج كما في فدية الشيخ الكبير والمريض الذي لايرجى برؤه.

٣- تطهير النفس من دنس الشُّح والبخل في دفع الطعام للفقراء.

٤- براء ة الذِّمة عن تبعة أخروية نتجت عن خلل في العبادة.

٥- زجر النفس وردعها عن التكاسل في أداء ماوجب في الذمة كما في فدية من يؤخر قضاء رمضان حتى يدخل رمضان الآخر.

٦- التأكيد على أهمية الصيام الواجب وأنه لا يسقط بالموت[٢].

المطلب الثاني: بيان حُكْمِهِمَا:

أما الفدية فقد تقدم بيان حكمها في مباحث صيام الشيخ الكبير، والمريض، والحامل، والمرضع، وقضاء رمضان.

---

(١) القاموس الفقهي ص ٢٨١.

(٢) أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ٢٨

وأما الكفارة، فتجب في مواضع:

المطلب الثالث: الحالات التي تجب فيها الكفارة:

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: الجِماع نهار رمضان **وتحته أمور**:

الأمر الأول: وطء قُبُلِ الآدمية الحيَّة المباحة الكبيرة فهذا الوطء تجب به الكفارة بالإجماع **وفيه فرعان**.

الفرع الأول: وطء الآدمية الحَيَّة.

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في جماع الآدمية الحية التي تشتهى في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة وبه قال عامة الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة(١):

وعند الحنفية: لو لف ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية.

ونص الشافعية على أن الوطء في نكاح فاسد أو شبهة نهار رمضان أنه موجب للكفارة، وهو مقتضى قول بقية المذاهب.

وعندهم أيضا: لو قبَّل ولم يُنزل أو اغتاب إنسانا فاعتقد أنه قد بطل صومه فجامع لزمه القضاء دون الكفارة.

ودليلُه:

(٨٥١) لما رواه البخاري، ومسلم من طريق عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال هلكت يا رسول الله. قال «وما أهلكك». قال وقعت على امرأتى فى رمضان. قال

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٣٦١، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨، والمعونة ١/ ٣٠٥، المجموع ٦/ ٣٦١، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٤، المغني ٤/ ٣٧٥.

«هل تجد ما تعتق رقبة». قال لا. قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال لا. قال «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا». قال لا- قال- ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق[١] فيه تمر. فقال «تصدق بهذا». قال أفقر منا فما بين لابتيها[٢] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال «اذهب فأطعمه أهلك»[٣].

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة.

حُكِي- عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة.

وحجته: لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بافساد الصلاة.

ونُوقش: يخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها[٤].

وعلى هذا فالراجح قول عامة العلماء.

الفرع الثاني: وجوب الكفارة على الزوجة المطاوعة لزوجها في الجِماع في نهار رمضان.

تحرير محل النزاع:

١- إذا جامع الزوج عامدًا طائعًا فعليه القضاء مع الكفارة باتفاق الأئمة[٥].

---

(١) العرق جمع عرقة وهي الضفيرة من الخوص، والعرق هو المكتل أو الزنبيل، وسمي عرقًا لأنه يضفر عرقة عرقة، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عسر صاعًا. انظر: فتح الباري ٤/ ١٦٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٥، ٢٢٦؟

(٢) اللابتان الحرتان واحدها لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سودًا، وللمدينة لابتان شرقية وغربية والمدينة بينهما. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٣٥.

(٣) صحيح البخاري(٦١٦٤)، ومسلم (٢٦٥١).

(٤) المجموع ٦/ ٣٤٤.

(٥) الإفصاح ١/ ٢٤١.

٢- إذا جُـومِعت المرأة مكرهة فلا قضاء ولا كفارة عليها باتفاق الأئمة.

٣- اتفقوا على أنه إذا طاوعت الزوجة زوجها في الجماع فعليها القضاء.

٤- اختلفوا في الـمُطاوِعة هل عليها كفارة؟(١).

سبب الخلاف:

هو معارضة ظاهر الأثر للقياس وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفًا(٢).

خلاف العلماء في حكم الكفارة على الزوجة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان:

اختلفوا العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزم الزوجة الـمُطاوِعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان الكفارة.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، وقول للشافعي في الجديد(٥)، ورواية عن الحنابلة(٦).

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٤١.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٥٩٢.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٦١، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٧.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٧١٤، المعونة ١/ ٣٠٠، بداية المجتهد ٢/ ٥٩٢، فتح الباري ٤/ ٢١٣.

(٥) المجموع ٦/ ٣٦٣-٣٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٤، العزيز ٣/ ١٦٨.

(٦) الروايتين ١/ ٢٥٩، المستوعب ٣/ ٣٤٢، المغني ٤/ ٣٧٥، الشرح الكبير ٧/ ٤٤٩، =

القول الثاني: لا كفارة على الزوجة المُطاوِعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان.

وهو قول للشافعي في القديم(١)، ورواية عند ا لحنابلة(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أن الرسول ﷺ أمر المجامع في رمضان بالكفارة(٣).

وما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة.

٢- ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

٣- ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع، وقد شاركته فيها(٤).

٤- ولأنها عبادة أو عقوبة فلا تحمل فيها عن الغير(٥).

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها(٦).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن النَّص وإن ورد في الرجل لكنه معلل بمعنى يوجد

= الإنصاف ٧/ ٤٤٩، شرح العمدة ١/ ٣٢١.

(١) المصادر السابقة للشافعية.

(٢) المصادر السابقة للحنابلة.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨، فتح القدير ٢/ ٣٣٨.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٣٨.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨.

(٦) المغني ٤/ ٣٧٦.

فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدًا، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص(١).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يبعث إليها لوقوع الكفاية به؛ لأن البيان في حق الرجل بيان في حق المرأة لاستوائهما في الجناية وحكمها(٢).

الوجه الثالث: أنه يجوز أن تكون مكرهة أو مفطرة بعذر من الأعذار كالحيض والنفاس، فلم تجب عليها الكفارة لذلك، فلا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال(٣).

الوجه الرابع: أن الدليل يُفيد حكاية واقعة حال لا عموم لها فلا يفيد المطلوب(٤).

٢- لأنها حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر(٥).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن الحق المالي المتعلق بالوطء قد يلزم المرأة مثل جماع المحرمة إذا كانت عالمة فإن الفدية تلزمها فكذا هنا.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها.

الأمر الثاني: وطءُ الصغيرةِ التي لا تَشتَهى.

إذا وطئ الصائم صغيرة لا تشتهى فاختلف العلماء في وجوب الكفارة على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، فتح الباري ٤/ ٢١٣.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩، فتح الباري ٤/ ٢١٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٣٨.

(٥) المجموع ٦/ ٣٦١، الروايتين ١/ ٢٥٩، المغني ٤/ ٣٧٦.

القول الأول: وجوب الكفارة.

وبه قال الشافعية، والحنابلة[١].

وحجتهم: إلحاق الصغيرة بالكبيرة بجامع أن في كل منهما وطء للقُبُل.

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة

وبه قال الحنفية،[٢] والمالكية.

وحجته: كالبهيمة، ولأن المحل ليس مشتهى على الكمال.

ونوقش: بعدم التَّسليم بالقياس على البهيمة؛ لوجود الفرق بين البهيمة والآدمية.

وقولهم: بأن المحل ليس مشتهى على الكمال: فإن الشهوة ليست شرطًا.

ويظهر والله أعلم هو القول الأول لقوة دليله.

الأمر الثالث: وطءُ الدُّبُر.

إذا وطء الصائم دبر ذكر أو أنثى اختلف العلماء في وجوب الكفارة على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة

وهو قول جمهور العلماء[٣]

وحجتُه:

١- إلحاق الدُّبر بفرج الآدمية بجامع أن كل منهما فرج.

٢- ولأن الجميع وطء، ولأن الجميع في ايجاب الحدِّ فكذلك في إفساد

(١) المجموع ٦/ ٣٦١، المغني ٤/ ٣٧٦.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨

الصوم وإيجاب الكفارة.

٣- ولتكامل الجناية لقضاء الشهوة.

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة.

وهو قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية حكم عليه النووي بالشذوذ(١)

وحجته أن النص ورد في وطء الفرج.

ونوقش: بأن الدُّبر فرج.

والأقرب والله أعلم القول الأول؛ لما استدلوا به.

الأمر الرابع: وطءُ الزِّنا.

إذا زنى الصائم نهار رمضان فاختلف العلماء في وجوب الكفارة

القول الأول: وجوب الكفارة

وهو قول جمهور العلماء

قال النووي: «الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطء أمته وأخته وبنته والكافرة وسائر النِّساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار وهذا لاخلاف فيه»(٢)

وحجته: ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيلحق الوطء المحرم بالوطء الذي أصله مباح بجامع أن في كل منهما وطء للفرج.

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة.

وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٢.

وحجته: النقصان في معنى الزنا من حيث عدم فساد الفراش به.(١)

ونُوقش: بأن وجود النقص في الزنا، لا يلزم منه عدم وجوب الكفارة، لما تقدم من دليل القول الأول، بل أولى بالتغليظ والتشديد.

وعلى هذا الأقرب قول جمهور العلماء.

الأمر الخامس: السِّحَاقُ بيْن المرأتَينِ.

إذا تساحقت امرأتان في نهار رمضان ففي وجوب الكفارة قولان:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة

وبه قال جمهور العلماء(٢)

وحجته: عدم وجود الإيلاج في الفرج.

القول الثاني: وجوب الكفارة.

وهو قول عند الشافعية(٣).

ولعل حجته: إلحاق هذا العمل بوطء الفرج.

والأقرب قول جمهور أهل العلم لوجود الفارق بين عمل المرأتين والوطء في الفرج.

الأمر السادس: وطءُ البهيمةِ.

إذا وطِء بهيمة في نهار رمضان ففي وجوب الكفارة قولان:

القول الأول: وجوب الكفارة.

وبه قال جمهور العلماء(٤).

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٣٢٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨

(٣) المجموع ٦/ ٣٤٢.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٣٦١، المغني ٤/ ٣٧٦.

وحجته: لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطءِ المرأة.

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الفرق إذ إن فرج الآدمية يوجب الحد والإحصان بخلاف فرج البهيمة.

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة بوطء فرج البهيمة.

وبه قال الحنفية، ووجه عند الشافعية.

١- لأنه ليس منصوصا ولا في معنى المنصوص.

٢- ولأنه لا يوجب الحد[١].

ونوقش: بأن إيجاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد ولهذا يجب في وطئ الزوجة الكفارة دون الحد.

والأقرب- والله أعلم- ما ذهب إليه اصحاب القول الأول لقوة دليله.

الأمر السابع: وطءُ الميتَةِ.

إذا وطء الصائم ميتة ففي وجوب الكفارة قولان:

القول الأول: وجوب الكفارة.

وهو قول جمهور العلماء[٢]

وحجته: أنه وطء فرج آدمية أوجب الكفارة كالحية.

القول الثاني: أنه لا تجب الكفارة بوطء الميتة.

وبه قال الحنفية[٣].

وحجته أن الاستمتاع بالميتة دون الاستمتاع بالحية.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦١، المغني ٤/ ٣٧٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨.

ونوقش: بأن كمال الاستمتاع ليس شرطا كما لو وطئ مغصوبة.

والراجح: قول جمهور أهل العلم لقوة دليله ولأن وطء فرج الميتة أغلظ في الحرمة.

فإيجاب الكفارة من باب قياسِ الأوْلى.

الأمر الثامن: من أفطر متعمدًا، ثم جامعَ.

سبب الخلاف هل الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح بجماع، أو بجماع وغيره،

والعلماء في وجوب الكفارة على قولين:

القول الأول: تجب،

وهو قول جمهورالعلماء[١].

القول الثاني: لا تجب.

وهو مذهب الشافعي[٢].

وحجته: أنه لم يطأ في صوم صحيح.

وحجة الجمهور:

١- أنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان، فهو صوم فاسد، فأشبه الإحرام الفاسد.

٢- أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى منها شيئا كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح.

٣- أن هتك حرمة الشهر؛ لأنه عاص بفطره أولا، فصار عاصيا مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

٤- ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يُكفِّر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله، فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب.

ثم الفطر بالأكل لم يكن سببا مستقلا موجبا للكفارة. كما يقوله أبو حنيفة، ومالك، فلا أقل أن يكون معينا للسبب المستقل، بل يكون مانعا من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة.

ثم المجامع كثيرا ما يفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم[١].

وعلى هذا الراجح قول جمهور العلماء.

الأمر التاسع: إذا وجبت الكفارة ثم طرأ عذر من الأعذار فلسقوط الكفارة أقوال:

كما لو طرأ عذر السفر أو المرض أو الجنون أو الموت أو الحيض.

القول الأول: أن الكفارة لا تسقط مطلقا بطروء أي عذر وهو وجه عند الشافعية. وبه قال الحنابلة[٢].

وحجته:

تقدم دليلهم في مبحث: إذا تعمدت المرأة إفساد صومها ثم حاضت،

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٧١.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦١، الروايتين ١/ ٢٥٩، المغني ٤/ ٣٧٦.

ومبحث: من جامع أثناء النهار ثم جُنَّ، ضمن مباحث شروط صحة الصوم.

القول الثاني: إن كان العذر سفرا أو مرضا لا تسقط، وإن كان جنونا أو موتا أو حيضا سقطت، وهو المصحح عند الشافعية.

تقدم دليلهم في مبحث: إذا تعمدت المرأة إفساد صومها ثم حاضت، ومبحث: من جامع أثناء النهار ثم جُنَّ، ضمن مباحث شروط صحة الصوم.

القول الثالث: تسقط مطلقًا.

وبه قال أبو حنيفة وهو وجه عند الشافعية وبه قال الثوري(1).

تقدم دليلهم في مبحث: إذا تعمدت المرأة إفساد صومها ثم حاضت، ومبحث: من جامع أثناء النهار ثم جُنَّ، ضمن مباحث شروط صحة الصوم.

وتقدم أن الراجح عدم سقوط الكفارة.

المسألة الثانية: الأكلُ والشُربُ.

اختلفوا في وجوب الكفارة بالأكل والشرب(2).

سبب الخلاف:

هل سبب وجوب الكفارة هو الفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح بجماع، أو بجماع وغيره(3).

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة بالأكل والشرب.

---

(1) المصادر السابقة.

(2) الإفصاح ١/ ٢٣٩.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٦٠.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: من أفطر يومًا من رمضان عمدًا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وقول للشافعي(٤).

ضابط الأكل والشرب عند الحنفية: «وأما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمدا من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة، ونعني بصورة الأكل، والشرب ومعناهما: إيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال- دون مالا يتناول عادة كالحصى لِقصورِ الْجِنايَة بِسَبَب الاسْتقْذارِ وَالْعيَافة ومنافَاة الطبَعِ، فَانْعدم مَعْنَى الْفطْر، وَهُوَ بِإيصَال مَا فِيه نَفْع الْبَدَن إِلَى الْجَوف-»(٥).

وضابط الأكل والشرب عند المالكية: «ويشترط في لزوم الكفارة بالأكل أو الشرب وصول المأكول أو المشروب بفم عمدا- سواء كان معتادا، أوغير معتاد كالحصى والتراب- إلى الجوف فلا كفارة بما يصل إلى الحلق، ورَدَّه وإن لزم القضاء بوصول المنحل إلى الحلق وإن لم يصل

---

(١) المجموع ٦/ ٣٦١، المغني ٤/ ٣٧٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص٥٤، فتح القدير ٢/٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/١٤٨، المبسوط ٣/ ٧٣، مراقي الفلاح ٣٦٤-٣٦٨.

(٣) المعونة ١/ ٢٩٧، الشرح الصغير ١/ ٧٠٦ -٧٢٤، فتح الباري ٤/ ٢٠٢، حاشية الدسوقي للدردير ١/ ٥٢٨.

(٤) التهذيب ٣/ ١٧٩-١٨٠، المجموع ٦/ ٣٥٨، العزيز ٣/ ١٧٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨.

إلى الجوف بخلاف غير المنحل نحو الدرهم يصل إلى حلقه ويرده فلا قضاء ولا كفارة»(١).

القول الثالث: أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع. وهو وجه عند الشافعية(٢). ولم أقف له على دليل.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن من استقاء تعمد القيء فيكون مفطرا عمدًا، ولم يوجب عليه الشارع إلا القضاء، فلو كان مجرد تعمد الإفطار يوجب الكفارة لوجبت عليه وحيث لم تجب عليه علم أنه خاصة بالجماع(٤)(٥).

٢- ولأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجِماع وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحدُّ في ملك الغير ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل(٦).

٣- ولأنه أفطر بغير جماع فلم تجب الكفارة(٧)، ولأنه لو وجبت

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٧٢١.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦١.

(٣) تخريجه رقم (٧٧١)

(٤) المهذب وشرحه المجموع ٦/ ٣٧٣، المغني ٤/ ٣٦٦.

(٥) المحلى ٤/ ٣١٧.

(٦) المغني ٤/ ٣٦٦، العزيز ٣/ ١٧٠، شرح العمدة ١/ ٢٨٠.

(٧) المغني ٤/ ٣٦٦.

الكفارة لأجل الإفطار لاستوى فيها جميع المفطرات، أما تخصيص بعضها دون بعض نوع تشريع يحتاج إلى دلالة الشرع[١].

٤- أن هذه الكفارة لو كانت واجبة بالفطر لكان من أبيح له الفطر من غير قضاء تجب عليه هذه الكفارة كالشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ولكان الناس مخيرين في أول الإسلام بينها وبين الصوم؛ وذلك لأن ما وجب بالكفارة في محظوره ومباحه لم يختلف جنسها إنما يختلف الإثم وعدمه، ودليله كفارة الإحرام، فإن الكفارة التي تجب في اللباس والطيب والحلق... من جنس واحد فعُلم أنها وجبت لخصوص وصف الجماع المحرم، ولهذا فمن عجز عن الصيام لشبقه يطعم يومًا؛ لأن الجماع لم يبق في هذه الحالة محرمًا ليوجب كفارة الإفطار، وكفارته إطعام المساكين[٢].

أدلة القول الثاني:

(٨٥٢)١- ماروواه الدارقطني من طريق يحيى بن الحماني ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار»[٣].

---

(١) شرح العمدة ١/ ٢٨٠.

(٢) شرح العمدة ١/ ٢٨٤.

(٣) سنن الدرقطني ٢/ ١٩٠،

ومن طريق يحي أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٢٩، قال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق ١/ ٣٧٥: «كذا رواه يحيى بن سعيد، وابن جريج، ومالك، وعبد الله بن أبي بكر، وفليح وجماعة عن الزهري بلفظ: «أن رجلا أفطر».

وخالفهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أبي أمية ومحمد ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة ومعمر، ويونس وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد والأوزاعي، وشعيب ومنصور بن المعتمر، وابن عيينة وإبراهيم بن سعد، والليث وابن إسحاق، =

(٨٥٣) وأخرجه أيضامن طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة: «أن رجلا أكل في مضان فأمره النبي أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا» وأبو معشر ضعيف.

وجه الدلالة:

أن قول الراوي «أفطر» يتناول كل فطر وبأي سبب كان، وأن النبي ﷺ لم يستفصله، فدل على أن كل مفطر عمدًا تلزمه الكفارة.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف[1].

قال البيهقي: هذا اختصار وقع من هشيم - راوي الحديث - فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة مفسرًا في قصة الذي وقع على امرأته في نهار مضان، وهكذا كل حديث روي في هذا الباب مطلقًا من وجه، فقد روي من وجه آخر مفسرًا بأنه في قصة الواقع على امرأته، قال: ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء[2].

الوجه الثاني: على فرض التسليم فإن هذه الكفارة العظمى لا تجب إلا

= والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة، وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى، وهناد بن عقيل وثابت بن ثوبان، وقرة بن عبدالرحمن وزمعة بن صالح، وبحر بن كنيز والوليد بن محمد، وشعيب بن خالد ونوح ابن أبي مريم، عن الزهري؛ بأن - إفطار ذلك - الرجل كان بجماع، وأما يحيى الحماني؛ فكذبه أحمد». وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي مثله، والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي ﷺ. وليث ضعيف.

(١) المجموع ٦/ ٣٦١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي.
وانظر: المجموع ٦/ ٣٧٥، المحلى ٤/ ٣١٦-٣١٧.

في نوع النكاح المحرم ولهذا وجبت على المظاهر لما حَرُم عليه فرج امرأته بالظهار، كما حرم على الصائم فرج امرأته بالصيام، ووجب نحوها للمحرم لما حرم عليه فرج امرأته بالإحرام(١).

(٨٥٤) **٢**- مارواه ابن أبي شيبة من طريق المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أفطرت يوما من رمضان، فقال له النبي ﷺ: «تصدق، واستغفر الله، وصم يوما مكانه»(٢).

قال الكمال بن الهمام: «وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل، وعندنا هو حجة مطلقًا»(٣).

(٨٥٥) **٣**- ماروه النسائي من طريق أبي حريز أن أيفع حدثه أنه سأل سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان؟ فقال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينًا»(٤). ونوقش: بأنه ضعيف.

٤- القياس على المواقعة فالكفارة فيها وجبت لكونها إفسادًا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر متعمدًا، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجابًا ههنا دلالة(٥).

ووجه الشبه بين الفطر بجماع والفطر من غيره هو انتهاك حرمة الشهر

---

(١) شرح العمدة ١/ ٢٨٤.

(٢) المصنف ٣/ ١٠٤، الحديث مرسل.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٩.

(٤) السنن الكبرى - كتاب عشرة النساء ٥/ ٣٠.
إسناده ضعيف؛ أبو حريز قال في التقريب: «صدوق يخطئ،، وشيخه أيفع ضعيف.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨، فتح الباري ٤/ ٢٠٢، بداية المجتهد ١/ ٢٢١، التمهيد ٧/ ١٧٢.

في الكل، فيكون الحكم واحدًا[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مع الفارق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر، فلا يصح القياس المذكور.

فإنه لا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الجماع ورد فيه نص خاص بخلاف غيره، ولأن النفس قد تصبر على الجوع والعطش أما مع ثوران الشهوة فقد لا تستطيع الصبر لذلك شرعت الكفارة المغلظة للردع[٢].

٥- ولأن إفساد صوم رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلًا وشرعًا لكونه قبيحًا، والكفارة تصلح رافعة له؛ لأنها حسنة وقد جاء الشرع بجعل الحسنات من التوبة والإيمان والأعمال الصالحة رافعة للسيئات إلا أن الذنوب مختلفة المقادير، وكذا الدوافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام وهو الله تعالى فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص، ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك إيجابًا لذلك الرافع فيه، ويكون الحكم فيه ثابتًا بالنص لا بالتعليل والقياس[٣].

٦- القياس على المواقعة؛ لأن الكفارة شرعت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف؛ لأنها تصلح زاجرة، والحاجة مست إلى الزجر؛ لأن من تأمل من أفطر يومًا عليه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكينًا لامتنع منه، أما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعي الطبعي إلى الأكل والشرب والجماع، وهو شهوة

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٢١، التمهيد ٧/ ١٧٢.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٠٣، المغني ٤/ ٣٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨-١٤٩.

الأكل والشرب والجماع وهذا في الأكل والشرب أكثر فكان شرع الزاجر ههنا من طريق الأولى[١].

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: لا يُسلَّم قياسه على الجماع؛ لأن الجماع يفارق غيره بقوة وشدة باعثه، فإنه إذا هاجت شهوته لم يكد يزعها وازع العقل، ولم يمنعها حارس الدين[٢].

الوجه الثاني: أن الله ﷻ سمى الأكل والشرب مطعمًا، وسمى النكاح شهوة، وإن كان الأكل والشرب مما يشتهي في الجملة[٣]. قال الرسول ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شرابه وطعامه وشهوته من أجلي»[٤].

الوجه الثالث: لا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسّ، والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب الحد إذا كان مُحْرِمًا، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره[٥].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم وجوب الكفارة في الفطر بالأكل والشرب

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩.

(٢) شرح العمدة ١/ ٢٨٠.

(٣) شرح العمدة ١/ ٢٨٠.

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب فضل الصوم ١٨٩٤، ومسلم - كتاب الصيام - باب فضل الصيام ٢٧٠٧، واللفظ لمسلم.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ٣٦٦.

نهار رمضان إذ الدليل ورد في إيجاب الكفارة في الجماع دون غيره، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

المسألة الثالثة: عند المالكية[(١)]: إنزال المني أو المذي بلذة معتادة كمقدمات الجماع ولو نظرا أو تفكرا يوجب القضاء والكفارة، أما لو خرج المني أو المذي بنفسه أو بلذة غير معتادة بسبب الاحتلام فلا يفسد الصوم.

وحجته: إلحاق إنزال المني أو المذي بالجماع بجامع الشهوة.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق.

إذ إن إنزال المذي لا يفسد الصيام بخلاف الجماع وأيضا إنزال المني دون الجماع في كثير من الأحكام.

وذهب جمهور العلماء: إلى عدم وجوب الكفارة بإنزال المني أو المذي

وحجته:

١ - اقتصارًا على مورد النص[(٢)].

٢- لأنه إنزال بغير وطء أشبه الإنزال بتكرار النظر[(٣)].

٣- اقتضاء الشهوة قد حصل بالإنزال فانعدم ركن الصوم، ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها[(٤)].

٤- لا تلزمه الكفارة لنقصان في الجناية من حيث إن التقبيل تبع وليس

(١) عقد الجواهر ١/ ٣٥٩، المعونة ١/ ٢٩٠-٢٩٧، القوانين الفقهية ص٩٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٤٥٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٨.

(٤) المبسوط ٣/ ٦٥.

بمقصود بنفسه وفي النقصان شبهة الصوم[١].

٥- أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول[٢].

٦- أنه لم يجامع في الفرج فأشبه الردة، فإنها تبطل الصوم ولا كفارة[٣].

٧- ولأن الكفارة إنما تثبت على من وقع على امرأته في نهار رمضان والباقي مسكوت عنه، والسؤال معاد في الجواب كما يقول الفقهاء، والأصل براءة الذمة.

وهذا القول هو الراجح؛ لأن الأصل براءة الذمة، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

المسألة الرابعة: وجوب الكفارة ببقية المفطرات.

عند جمهور العلماء: لا تجب الكفارة بإفساد الصيام بشيء من المفطرات غير ما سبق فلا تجب الكفارة بالحجامة وتعمد القيء مثلا[٤].

وحجته: الاقتصار على مورد النص.

وفي وجه للشافعية: تجب الكفارة بكل مفطر.

قياسا على الجماع.

ونوقش بالفرق؛ إذ إنها دون الجماع في الغلظة والحرمة وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم لأن الأصل براءة الذمة، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

* * *

(١) المبسوط ٣/ ٦٥، شرح فتح القدير ٢/ ٣٣١.

(٢) المجموع ٦/ ٣٥٠.

(٣) المجموع ٦/ ٣٧٨.

(٤) المصادر السابقة.

المطلب الرابع:
شُروط وجُوبِ الكَّفَارة

يشترط لوجوب الكفارة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفطر في نهار رمضان وعلى هذا إذا جامع في قضاء رمضان أو صيام واجب كنذر ونحوه فلا كفارة عليه باتفاق الأئمة.

لأن النص إنما ورد في نهار رمضان.

وذهب قتادة إلى وجوب الكفارة على من أفسد قضاء رمضان بالجماع، لأن قضاء رمضان عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحج.

وذهب سحنون، وابن الماجشون من المالكية إلى أنه تجب الكفارة على من أفطر عامدا في نذر صوم الدهر كل؛ لأنه لما أفطر متعمدا فيما لا يجبر بقضاء، أشبه الفطر في رمضان متعمدا، فإنه لا يجبر بقضاء، إذ قد جاء فيه أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه[1].

الشرط الثاني: أن يكون الجماع بتغييب الحشفة كلها أو قدرها من مقطوعها سواء أنزل أم لم ينزل

قال ابن نجيم: «أما القضاء فلاستدراك المصلحة الفائتة، وأما الكفارة فلتكامل الجناية أطلقه فشمل ما إذا لم ينزل؛ لأن الإنزال شبع؛ لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه، وقد وجب الحد بدونه، وهو عقوبة محضة فما فيه معنى العبادة أولى[2]».

---

(1) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٣٣، والمجموع ٦/ ٣٤٢، والمغني ٣/ ١٢٥.

(2) البحر الرائق ٣/ ١٢٨.

الشرط الثالث: أن يكون المجامع مكلفا.

نص عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

لما تقدم من حديث عائشة ﵂، وفيه قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ»(١).

الشرط الرابع: أن لا يطرأ قبله ما يبيح الفطر كالسفر فإن سافر ثم أفطر فلا كفارة عليه وأن لا يطرأ بعده ما يبيح الفطر كالمرض أو الحيض نصَّ عليه الحنفية، وتقدم قريبا.

الشرط الخامس: أن يكون غير مخطئ ولا مضطر، وبه قال الحنفية.

الشرط السادس: أن يكون ذاكرا مختارا عالما.

وبه قال الجمهور خلافا للحنابلة.

وستأتي أدلة هذه الشروط في مبحث شروط مفطرات الصوم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٢).

المطلب الخامس:
إذا ظَنَّ أنَّه أفْطر ولم يُفطر

إذا قَبَّل مثلا الصائم ولم ينزل فظن أنه أفطر بذلك، فأكل عمدًا فإنه يلزمه القضاء، وهل عليه كفارة أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن عليه القضاء دون الكفارة.

وهو قول جمهور العلماء[١].

وبه قال أبو حنيفة في رواية الحسن إذا تأول حديثًا أو استفتى فقيهًا أو بلغه الخبر، فأفطر على ذلك فلا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث.

قال الكاساني: «إن احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدًا إن استفتى فقيهًا فأفتاه بأنه قد أفطر فلا كفارة عليه؛ لأن العامي يلزمه تقليد العالم، فكانت الشبهة مستندة على صورة دليل، وإن بلغه خبر الحجامة «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢]، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا كفارة عليه للشبهة»[٣].

وأما المالكية فالقاعدة عندهم: «أن كل من أفطر متأولًا تأويلًا قريبًا – وهو الذي يستند فيه المفطر إلى أمر موجود يعذر به شرعًا – فلا كفارة عليه».

وذكر ابن القاسم أن من التأويل القريب «من احتجم فظن أنه مفسدة

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧-٢٥٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٤، تنوير المقالة للتتائي ٢/ ١٧٧، المدونة ١/ ٢٠٩، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٥٥.

(٢) تخريجه(٧٤٩).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٤، الدر المختار ٢/ ٤١١.

فأفطر، فعليه القضاء دون الكفارة»[١][٢].

ولعل هذه المسألة تتوجه عند الحنابلة أنه مسألة الجاهل بالحكم، وأنه لا تجب الكفارة بغير الجماع، والله أعلم[٣].

وحجتُه:

١- بأن العامي يلزمه تقليد العالم، فكانت الشبهة مستندة على صورة دليل.

٢- بأن ظاهر الحديث واجب العمل به في الأصل فأورث شبهة[٤].

٣- ولأن النبي ﷺ لم يأمر المحتجم ولا المستقيء بالكفارة.

٤- ولأن الإيجاب من الشرع ولم يرد بها إلا في الجماع، وليس غيره في معناه؛ لأنه أغلظ.

وبهذا يجب به الحد في ملك الغير والكفارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر محظوراته[٥].

٥- أنه ظن إباحة الفطر فأفطر فأورثت شبهة.

القول الثاني: أن من فعل ما لا يظن به الفطر كالفصد والحجامة والاكتحال، أو لمس امرأة بشهوة أو قبلها أو ضاجعها دون إنزال ونحو

---

(١) ينظر: تنوير المقالة ١/ ٢٠٩.

(٢) التأويل عند المالكية قسمان: تأويل قريب، وهو ما قوي فيه السبب، فيلزم فيه القضاء فقط، وتأويل بعيد: وهو ما ضعف فيه السبب، أو لم يقطع سببه يلزم فيه القضاء والكفارة. ينظر: تنوير المقالة ٢/ ١٧٨، الفواكه الدواني ١/ ٣١٤، الثمر الداني ص٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٥٧١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٥٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٥٥.

ذلك، فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدًا أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

وهذا قول أبي حنيفة في رواية أبي يوسف، وهو قول بعض المالكية[١].

ولو لمس امرأة بشهوة أو قبلها أو ضاجعها ولم ينزل، فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدًا فعليه الكفارة[٢]، إلا إذا كان جاهلا فاستفتى فأُفْتيَ له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة؛ لأن الفتوى تصير شبهة في حق الجاهل

وحجَته:

١- لأن ذلك لا ينافي ركن الصوم في الظاهر، فكان ظنه في غير موضعه، فكان ملحقًا بالعدم، فلم تكن هذه الشبهة مستندة إلى دليل أصلًا[٣].

٢- أن الواجب على العامي الاستفتاء من المفتي لا العمل بظواهر الأحاديث؛ لأن الحديث قد يكون منسوخًا، وقد يكون ظاهره متروكًا فلا يصير ذلك شبهة.

الترجيح:

يظهر رجحان القول بلزوم القضاء دون الكفارة، لأن الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب الكفارة.

* * *

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧-٢٥٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٤، العدوي ١/ ٥٧١، تنوير المقالة ٢/ ١٧٧-١٧٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، والدر المختار ٢/ ٤١١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب السادس:
إذا أكل ناسيًا وظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا، أوجامع عمدًا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل بعد ذلك متعمدًا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه(١).

ففي البدائع: «من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو ذرعه القيء، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمدًا فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأن الشبهة ههنا استندت إلى ما هو دليل في الظاهر لوجود المضاد للصوم في الظاهر، وهو الأكل والشرب والجماع حتى قال مالك: بفساد الصوم بالأكل ناسيًا»(٢).

وفي المدونة: «من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا في رمضان عليه القضاء ولا كفارة عليه.

ومن أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيًا، فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمدًا لهذا الظن بعد ما أكل ناسيًا عليه القضاء ولا كفارة عليه.

وقد سئل مالك عن امرأة رأت الطهر ليلًا في رمضان قبل الفجر، فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له، فأكلت، قال: ليس عليها إلا القضاء»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١، المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥، الفروع ٣/ ٥٦، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧.

(٣) المدونة ١/ ٢٠٨-٢٠٩.

وفي إعانة الطالبين: «لو أكل ناسيًا وظن أن أكله نسيانًا مفطر، فأكل ثانيًا عمدًا جاهلًا بوجوب الإمساك أي باستمرار الصوم في حقه بعدم فطره بالأكل نسيانًا أفطر بالأكل الثاني لوقوعه منه عمدًا»(١).

وفي المهذب: «وإن أكل ناسيًا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدًا، فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة؛ لأنه وطئ وهو معتقد صائم، فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه كان نهارًا»(٢).

وفي الفروع: «لو أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا، فيتوجه أنه مسألة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق، وقال صاحب الرعاية: يصح صومه، ويحتمل عدمه»(٣).

المسألة الثانية: من أكل ناسيًا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدًا.

إذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة بلا خلاف.

أما إذا ظن الفطر فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه ليس عليه كفارة.

وهذا مذهب الجمهور(٤).

وتقدمت حجته في المسألة السابقة.

القول الثاني: أنه يحتمل أن تجب الكفارة عليه.

---

(١) إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥.

(٣) الفروع ٣/ ٥٦، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١، المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥، الفروع ٣/ ٥٦، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٦٢٠٥.

وهو وجه عند بعض الشافعية.

قال الشيرازي: «وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: يحتمل عندي أن تجب الكفارة؛ لأن الذي ظنه لا يبيح له الوطء بخلاف ما لو جامع وهو يظن أن الشمس قد غربت؛ لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء»(١)

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - أن من أكل ناسيًا وظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا، فعليه القضاء دون الكفارة؛ ولأنه وطئ وهو معتقد أنه صائم، فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه كان نهارًا.

* * *

(١) المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥.

المطلب السابع:
كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب

اختلف العلماء في كفارة الجماع نهار رمضان هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ على قولين:

القول الأول: أنها على الترتيب.

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

جاء في الهداية: «**(والكفارة مثل كفارة الظهار)**» وكفارة الظهار عندهم على الترتيب.

(٨٥٥) واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبه؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»(٢).

ووجه الدلالة: أنها جاءت في الحديث بلفظ الترتيب، فدل على وجوبها على هذه الصفة.

القول الثاني: أنها على التخيير.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٥٠، والمغني ٤/ ٣٨٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان...، وباب المجامع في رمضان هل يطعم، وغيره، ومسلم - كتاب الصيام - باب تحريم الجماع في نهار رمضان.

وهو قول المالكية(١).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا»(٢).

قالوا: (**أو**) تقتضي التخيير، فدل على أنها تجب على التخيير لا الترتيب.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: بأنه من رواية مالك وابن جريج عن الزهري، حيث روياه عنه بلفظ التخيير، والذين رووا عن الزهري بلفظ الترتيب هم الأكثر، واحتمال الغلط في رواية الأكثر أقل(٣).

قال ابن عبدالبر: «فإن الرواية الثابتة عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار»(٤).

الثاني: أن لفظة (**أو**) في حديثهم هي للتقسيم لا للتخيير(٥)، وبهذا توافق روايتهما عن الزهري ما رووا الأكثر عنه.

الثالث: أن من روى الترتيب «حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك»(٦).

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٩٣، شرح الخرشي ٢/ ٢٥٤، الاستذكار ٣/ ٣١١.

(٢) رواه مسلم – كتاب الصيام – باب تحريم الجماع في نهار رمضان.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/ ١٦٧، المغني ٤/ ٣٨١.

(٤) التمهيد ٢١/ ٩.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٧.

(٦) فتح الباري ٤/ ١٦٧-١٦٨.

الرابع: أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام، فرواه بعضهم مختصرًا مقتصرًا على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور، وهو كون كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب لا على التخيير؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن القول بالترتيب أحوط بخلاف ما لو قلنا بالتخيير، فقد يختار الإطعام فلا يجزئه لو كان الصحيح الترتيب(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) فتح الباري ٤/ ١٦٨ نقله الحافظ عن الطحاوي.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٦٨.

المطلب الثامن:
تعيينُ جِهةِ الكفارةِ، أو الفِديةِ عِندَ الإخْراجِ

النِّية شرط في صحة إخراج الكفارة، أو الفدية. نص عليه الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، فلا يجزئ الإطعام مثلًا بلا نية؛ لما يلي:

١- حديث النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٤).

٢- إن مطلق العتق، أو الإطعام يحتمل التكفير ويحتمل غيره كأن يكون تبرعًا، فلابد من التعيين حتى ينصرف إلى الكفارة(٥).

٣- لأن الكفارة حق مالي يجب على سبيل الطُهرة، فافتقر إلى النية كالزكاة(٦).

تعيينُ جِهةِ الكفارةِ، أو الفِديةِ عِندَ الإخْراجِ فِيهِ تَفصِيل:

أولًا: إن كانت الكفارات من جنس واحد، كجماعين من امرأة واحدة مثلًا، أو عليه فديتان عن تأخير صوم يومين، ونحو ذلك، فهنا اتفق الفقهاء على أنه لا يجب التعيين لسببها، بل يكفي فيها أصل نية الكفارة، كأن يعتق رقبة واحدة بنية الكفارة، فتجزئ عن أحدهما(٧).

---

(١) البدائع ٥/ ٩٩.

(٢) البيان ١٠/ ٣٩٦، مغني المحتاج ٣/ ٤٧٠.

(٣) المغني ١١/ ١١٥، الإنصاف ٢٣/ ٣٦١، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤، الموسوعة الفقهية ٣٥/ ٩٥.

(٤) سبق تخريجه (١٦).

(٥) البدائع ٥/ ٩٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٧٠، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٦١، ٣٦٢، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤.

(٦) تكملة المجموع ١٦/ ١٤٧، ١٤٩، المغني ١١/ ١١٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤.

(٧) البدائع ٥/ ٩٩، تفسير القرطبي ١٧/ ٢٨٥، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٠، المغني ١١/ ١١٦.

واستدلوا على هذا بما يلي[١]:

١- أنه نوى عن كفارته ولا مزاحم لها، فوجب تعليق النية بها.

٢- ولأن الكفارة عبادة واجبة، فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها.

٣- لأن الكفارات واجب من جنس واحد فأجزأتها نية مطلقة، كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان.

٤- قياسًا على الزكاة حيث لا يلزم في الزكاة تعيين المال الذي يزكيه، فكذا لا يلزم في النية تعيين سبب الكفارة، بجامع أنهما عبادة مالية، فيكفي فيهما أصل النية، ولأن الكفارة في معظم خصالها نازعة ومائلة إلى الغرامات، فاكتُفي فيها بأصل النية.

٥- إذا اتحد الجنس لم تقع الحاجة إلى نية التعيين، بل تعيينها غير مفيد أصلًا فتُلغى، ويبقى أصل النية، وهي نية الكفارة، فتقع عن واحدة منهما، كما في قضاء صوم رمضان إذا كان عليه صوم يومين، فصام يومًا ينوي قضاء صوم أحد اليومين تلغو نية التعيين، وتبقى نية ما عليه، كذا هذا، بخلاف ما إذا اختلف الجنس؛ لأنه باختلاف الجنس تقع الحاجة إلى التعيين، فلا تلغى نية التعيين، بل تعتبر.

ثانيًا: إن كانت الفدى من أجناس كعجز عن صيام، وتأخير قضاء رمضان ونحو ذلك، ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: لا يجب التعيين قياسًا على ما لو كانت من جنس واحد.

وبه قال الشافعية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها أبو

---

(١) البدائع ٥/ ٩٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٠، نهاية المحتاج ٧/ ٩١، المغني ١١/ ١١٦، ١١٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٦٢، ٣٦٣، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) البيان ١٠/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٠.

الخطاب[١]، فقد نصوا عليه في الكفارة فلو أعتق رقبة بنية التكفير عن ظهار أو قتل أجزأه عن أحدهما ولو لم يعين السبب، وهذا بناء على أن الكفارات كلها جنس واحد، ولأن آحادها لا تفتقر إلى تعيين النِّية، فكذا لو اجتمعت بخلاف الصلوات وغيرها، إلا أن الشافعية قالوا: إنه إذا عين الكفارة عن جنس وبان أن ذلك الجنس ليس عليه لم يجزه، كما لو نوى الاقتداء في الصلاة بالإمام، وهو فلان فبان أنه غيره، أو نوى الصلاة على جنازة رجل فبان له امرأة لا يجزيه[٢].

القول الثاني: يشترط التعيين ويكون مُعتبرًا، فلا تجزئ نية مطلقة، فإن أعتق رقبة واحدة بنية الكفارة – وعليه ظهار وقتل – لا يجزئه عن أحدهما ما لم يعين السبب.

قاله الحنفية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها القاضي أبو يعلى[٤].

ووجه الاشتراط ما يلي[٥]:

١- لأن التعيين في الأجناس المختلفة محتاج إليه، وذلك بالنية.

٢- لأنهما عبادتان من جنسين مختلفين، فوجب تعيين النية لها لإفادتها، كما لو وجب عليه صوم من قضاء ونذر، أو دم من نسك ومحظور، أو عتق من نذر وكفارة.

والأقرب- والله أعلم- إجزاء نية مطلقة؛ لوجود أصل النية.

---

(١) الإنصاف ٢٣/ ٣٦٤، ٣٦٦٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤، ٤٠٥، وقال المرداوي: «وهو المذهب».
(٢) البيان ١٠/ ٣٨٠.
(٣) البدائع ٥/ ٩٩.
(٤) المغني ١١/ ١١٦، الإنصاف ٢٣/ ٣٦٥.
(٥) البدائع ٥/ ٩٩، المغني ١١/ ١١٧، الإنصاف ٢٣/ ٣٦٥.

المطلب التاسع: وقتُ النِّية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقتُ النيَّةِ لصيام الكفارة.

اختلف العلماءُ في وقت النيَّةِ لصيام الكفَّارةِ على قولين:

القول الأول: أنه تكفي نيَّة واحدة في أوَّلِ الشهرين.

وهو قول المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: أنه يجب أن يجدِّد النيَّة ليلًا لصيام كلِّ يومٍ.

وهو قول جمهور أهل العلم[٣].

الأدلة:

استدلَّ أهلَ القول الأول بما يلي:

١ - حديث عمر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»[٤].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ وقتَ النيَّةِ لصيامِ كفَّارةِ الظهار عند بدء الصوم؛ لأنَّ الصائمَ نوى جميع الشهرين، فاكتفي بهذه النية[٥].

ونُوقش: بأنَّ صيام كل يوم عبادة مستقلَّة فلزم تجديد النيَّة له؛ بدليل أنَّ فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي[٦].

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٤١)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٥٠).
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٣٩).
(٣) العناية شرح الهداية (٢/ ٣١٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٣٤)، والأم (٢/ ٩٥)، وحاشية قليوبي (٢/ ٥٢)، والمبدع (٣/ ١٨)، وشرح المنتهى (١/ ٤٤٥).
(٤) تخريجه برقم (١٦)
(٥) المنتقى للباجي (٢/ ٤١).
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٠).

وأُجيب: بالمنع، فلا يلزم تجديد النية، إذ هذا محل النزاع.

٢- أن كفَّارة الجِماع في نهار رمضان كصلاةٍ واحدة تكفي لها نيَّة واحدة عند دخوله.

ونُوقش: بأنه قياسٌ مع الفارقِ؛ لأنه يتخلَّل أيام الكفارة زمانٌ لا يقبل الصوم هو الليل، وكذلك ينقطع بالمرض والسفر والحيض، ويتخلله ما ليس منه وهو الفطر بخلاف أعمال الصلاة فلا يحول بينها ما ليس منها، وإنما صيام الكفارة كصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين ما ليس منها فلا بدَّ لكلِّ صلاةٍ من نيَّةٍ، فكذلك لا بدَّ لكلِّ صيامِ يومٍ من نيَّة.

٣- أنها عبادة واحدة، فجاز أن تشملها نيَّة واحدة، كالزكاة.

واحتجَّ الجُمهورُ بما يَلي:

(٨٥٦) ١- ما رواه أبو داود من طريق ابن لهيعة ويحي بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبية، عن حفصة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له**»[١].

قال البخاري: «غير المرفوع أصح»[٢]، وقال أبو حاتم: «وقد روي عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة- قولها- وهذا عندي أشبه»[٣].

وقال ابن التركماني: «اضطرب إسناده اضطرابًا شديدًا، والذين أوقفوه أجلُّ وأكثرُ من أبي بكر»[٤].

---

(١) سبق تخريجه(٧٣).

(٢) الأوسط للبخاري (١/ ١٦٠).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٥).

(٤) الجوهر النقي لابن التركماني (٤/ ٢٠٢).

(٨٥٧) ٢- ما ورد عن حفصة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «**من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له**»(١).

ونُوقِش: بأنه محمول على الصيام غير المتتابع؛ لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

(٨٥٨) ٣- ما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من لم يبيِّت الصيامَ قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أهل الرأي الأول؛ لقوة دليلهم إلا إن حصل قطعٌ لهذا الصيام المتتابع بعذر، كمرضٍ أو سفر، فلا بدَّ من استئناف النية ليلًا، وبهذا يحصل الجمع بين الأخبار.

المسألة الثانية: وقتُ النِّية للإطعامِ والعتقِ.

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يُجوّز تقديمها على الدفع، فإذا قدمها فينبغي قرنها بعزل المال كما في الزكاة، فيقصد عند عزل المال أن يطعم به عن الكفارة، وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الإطعام كونه عن الكفارة.

---

(١) تخريجه في الحديث السابق.

(٢) الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٣)،
وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٣) من طريق روح به،
وقال الدار قطني: «تفرَّد به عبد الله بن عباد البصري بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»
وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٦) في ترجمة عبد الله بن عباد: «شيخٌ مصريٌّ يقلب الأخبار..، روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخةً موضوعةً، وهذا الحديث من رواية أبي الزنباع عن عبد الله».

وهو الأصح عند الشافعية[١].

القول الثاني: يشترط أن ينوي مع التكفير أو قبله بيسير.

وبه قال الحنفية، ووجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.[٢]

وحجته:

١- أن اشتراط النية لتعيين المحل وإيقاعه على بعض الوجوه ولن يتحقق ذلك، إلا إذا كانت النية مقارنة للفعل.

٢- قياسا على الصلاة والزكاة.

* * *

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٧٤، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٠، نهاية المحتاج ٧/ ٩١، الشرواني ٨/ ١٨٩.

(٢) البدائع ٥/ ٩٩، ١٠٠، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤.

المطلب العاشر:
التَّصرفُ الفُضوليُّ في الكَفارةِ والفدية، وإخراج الأجنبيَ للفدية عن الميت

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: التَّصرفُ الفُضوليُّ فِي الكَفارةِ والفدية.

اختلف الفقهاء في صحة التصرف الفضولي في إخراج الكفارة أو الفدية عن الغير، كما لو أخرج عن غيره بلا أذن فهل يصح بالإجازة ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: إن الإذن غير مشترط في التكفير عن الغير، بل يُجزئ التكفير بغير إذن ولا أمرٍ من المكفّر.

وبه قال: المالكية(١).

وحجة هذا القول ما يلي:

(٨٥٩)١- ما رواه البخاري من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة»(٢)

٢- قال القرافي: «لنا على الفريقين أنه قام عنه بواجب فوجب خروجه عن العهدة كرد الوديعة والمغصوب عنه»(٣).

---

(١) الكافي ١/ ١٥٤، الذخيرة ٤/ ٦٩، الفروق مع تهذيبه ٢/ ٢٠٣، ٢٠٥.

(٢) صحيح البخاري(٢٣١١).

(٣) الذخيرة ٤/ ٦٩.

٣- ولأنه إحسان فيكون مأمورًا به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[١] وإن كان مأمورًا به يجزئ، وإلا لَعَرِيَ الأمر عن المصلحة وهو خلاف الأصل.

٤- ولأن التكفير عن الغير من الأفعال المالية المحضة التي يقصد منه المصلحة مع قطع النظر عن فاعلها، فلم تتوقف على النية كقضاء الدين ونحوه[٢].

ونُوقش القياس على قضاء الدين: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن قضاء الدين لا يفتقر إلى النية، لذا صح عن الغير وعن الكافر بغير إذنه بخلاف الكفارة، فإنها تعتبر فيها النية عند الجمهور، كما مر آنفًا، وكل أمر تعتبر فيه النية فالنيابة فيه مفتقرة إلى الإذن والإجازة[٣].

القول الثاني: إن الإذن يشترط في إجزاء التكفير عن الغير، فلو كُفِّر عن أحد بغير إذن منه لم يجزئ.

وبه قال: الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وحجة هذا القول ما يلي[٧]:

١- إن الكفارة عبادة من شرطها النية، فلا يصح أداؤها عمن وجبت

---

(١) سورة النحل آية ٩٠.

(٢) الكافي ١/ ٤٥٤، الذخيرة ٤/ ٦٩، الفروق مع تهذيبه ٢/ ٢٠٣، ٢٠٥، جواهر الإكليل ١/ ١٦٣، المغني ١٣/ ٥٢٠، الموسوعة الفقهية ٥/ ١٢٢، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ٤٣٢.

(٣) البيان ١٠/ ٣٨٢.

(٤) البحر الرائق ٤/ ١١٨، رد المحتار ٣/ ٤٨٠.

(٥) البيان ١٠/ ٣٨٢، المهذب ١/ ١٩٤.

(٦) المغني ١٣/ ٥٢٠، كشاف القناع ٢/ ٣٩٨.

(٧) البحر الرائق ٤/ ١١٨، الذخيرة ٤/ ٦٩، البيان ١٠/ ٣٨٢، المغني ١٣/ ٥٢٠.

عليه بغير إذنه وأمره؛ لعدم نيته عندئذ كالحج والزكاة عنه.

٢- إن إذنه ينزل منزلة الوكالة في التمليك والتكفير.

٣- إن المكفّر لو باشر مثلًا بنفسه، ولم ينو العتق عن الكفارة لم يجزه، فلأن لا يجزيه بإعتاق غيره عنه بغير إذنه أوْلى، وأيضًا فإن العتق - في حالة عدم إذنه - لم يصدر ممن وجبت عليه الكفارة حقيقة ولا حكمًا، فلم يجزئ.

ونوقشت هذه الأدلة: بعدم التسليم فالنية واقعة من المكفر بإجازته لنية الأجنبي وتصرفه.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم -صحة التصرف الفضولي بلإجازة؛ لقوة دليله.

المسألة الثانية: إخراج الأجنبي لفدية الطعام عن الميت.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح إخراج الأجنبي للطعام.

وهو قول عند الشافعية(١)، وقول الحنابلة تخريجًا على ما ذكروه في صوم الولي(٢).

وحجته:

١- لأن الإطعام محض مالي، فكان كقضاء الدين الذي يصح إخراجه من الأجنبي.

٢- أن المقصود بالإطعام تبرئة ذمة الميت، وهذا حاصل في إطعام الأجنبي، فلا مانع من صحته(٣).

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٩٢.

(٢) المغني ٤/ ٤٠٠.

(٣) أحكام الفدية ص١٥٤.

القول الثاني: لا يصح إخراج الأجنبي للطعام.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية(١).

وحجته: أن الصيام لا يصح من الأجنبي، فكذا الإطعام لأنه بدله، وللبدل حكم المبدل.

ونوقش: بعدم التَّسليم؛ فالصيام يصح من الأجنبي.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

فرعٌ: والحكمة من الكفارة امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وتكفير ذنب صاحبها؛ واستكمال توبته، وزيادة أجره.

* * *

(١) مجمع الأنهر ١/ ٢٤٩، البحر الرائق ٢/ ٣٠٦، المدونة ١/ ٢١٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٢.

المطلب الحادي عشر:
تعددُ الكفارةِ، والفِديةِ

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعددُ الكفارةِ:

تقدم أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع نهار رمضان، فهل تتعدد بتكرر الجماع وتحتها أمور:

الأمر الأول: أن يجامع في يوم من أيام رمضان ثم يجامع مرة ثانية في اليوم نفسه ولم يُكفر عن الجماع الأول.

فهذا عليه كفارة واحدة قال ابن قدامة: «فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم»(١)، لأن الوطء الثاني صادف صومًا فاسدًا بالوطء الأول فلم يهتك به حرمة تامة.

الأمر الثاني:

إذا جامع في يومين وكفر عن الجماع الأول فهذا عليه كفارة ثانية قال ابن قدامة «وجملته أنه إذا كفر، ثم جامع ثانية، لم يخل من أن يكون في يوم واحد، أو في يومين، فإن كان في يومين، فعليه كفارة ثانية، بغير خلاف نعلمه»(٢).

الأمر الثالث: إذا جامع في يومين ولم يكفر.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تلزمه كفارتان.

---

(١) المغني٣/ ١٤٤.
وانظر: فتح القدير ٢/ ٣٣٧، الاستذكار ٠/ ١١٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٧، الاستذكار ١٠/ ١١٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٨، المغني ٤/ ٣٨٥.

وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الليث وابن المنذر، وروي ذلك عن عطاء ومكحول[١].

وحجته:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع أهله نهار رمضان.

حيث دل على وجوب الكفارة في الجماع نهار رمضان، وهذا شامل لكل نهار تعدد، أوانفرد.

٢- أن صوم كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، لم تتداخل كفاراتها، كرمضانين، وكالحجتين، وكالعمرتين.

القول الثاني: تجزئه كفارة واحدة.

وإليه ذهب الحنفية، وبه قال الزهري والأوزاعي[٢].

وحجته: بأنها جزاء عن جنايات تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد.

ونُوقِش هذا الاستدلال بأن الأصل المقِيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

الأمر الرابع: إذا جامع في يوم من رمضان فكفر ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم.

القول الأول: لا يلزمه عن الثاني كفارة. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

---

(١) المغني ٣/ ١٤٤.
وانظر: فتح القدير ٢/ ٣٣٧، الاستذكار ١٠/ ١١٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٨.

(٢) المبسوط ٣/ ٨٠، فتح القدير ٢/ ٣٣٧.

(٣) المبسوط ٣/ ٨٠، فتح القدير ٢/ ٣٣٧، .

(٤) الاستذكار ١٠/ ١١٠، عيون المجالس ٢/ ٦٣٥

والشافعية[١]، ورواية عن الحنابلة[٢].

القول الثاني: تجب عليه كفارة ثانية.

وهو مذهب الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن الجِماع الثاني لم يصادف صومًا فلم تجب فيه الكفارة[٤].

٢- أن العبادة واحدة، وقد فسدت بالوطء الأول وأخذت موجبها فلم يهتك بالثاني حرمة تامة كما لو لم يكن كفَّر عن الأول، ومطلق وجوب الإمساك لا ينهض بإيجاب الكفارة مع فساد العبادة»[٥].

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن الصوم عبادة تجب الكفارة لإفسادها بالجماع فتتكرر بتكرر سببها وهو الوطء إذا كان بعد التكفير[٦].

ونُوقش: بأن صومه فسد بالجِماع الأول ووقوع الجماع الثاني إنما حصل في حال الإمساك وهذا الإمساك ليس مجزئًا عن الصوم فلا تجب في

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٧٨و كنز الراغبين ٢/ ١١٤.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٤، الإنصاف ٧/ ٤٦٠.

(٣) معونة أولى النهى ٣/ ٤٢٠، الإنصاف ٧/ ٤٦٠، الإقناع ١/ ٥٠١، منتهى الإرادات ٢/ ٢٧، غاية المنتهى ١/ ٣٣٠، المنح الشافيات ١/ ٢٩١، الوجيز في الفقه ١/ ٣١٦.

(٤) البيان في مذهب الشافعية ٣/ ٥٢٦، التهذيب في فقه الشافعي ٣/ ١٦٩، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٢٣.

(٥) فتح الملك العزيز. ٣/ ٤١٤، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ١٢٣.

(٦) المغني ٤/ ٣٨٥، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٩، المنح الشافيات ١/ ٢٩١.

الجماع فيه كفارة.

٢- «أنه وطء محرم في نهار رمضان فجاز أن تجب به كفارة قياسًا على الوطء الأول»(١).

٣- أن الوطء الأول أخذ موجبه من التكفير، فلو لم يُكفر عن الثاني لخلا عن موجب كما في الحد إذا تكرر بعد استيفائه(٢).

ونُوقش هذان الدليلان: أن هذا الوطء لم يصادف صومًا صحيحًا حتى تجب فيه الكفارة.

كلا القولين له قوة، ولعل القول الأول أقوى.

المسألة الثانية: تعددُ الفِدية.

تعدد الفدية على من وجبت علية ولم يقف على خلاف في ذلك

فمثل الشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه تجب عليهم الفدية بعدد الأيام التي أفطروها دون تداخل للفِدية ولم أقف على خلاف في ذلك إذ الأصل وجوبها عن كل يوم.

ومثل ذلك لو كان عليه فدية لسبب المرض وفدية لسبب تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لم تتداخل الفِدى، ولم أقف على خلاف في ذلك.

وقد تقدم مايتعلق بتعدد فدية إفطار الحامل بتعدد الأولاد في مبحث صيام الحامل.

* * *

---

(١) المقنع في شرح اختصر الخرقي ٢/ ٥٦٣، المنح الشافيات ١/ ٢٩١.

(٢) فتح الملك العزيز ٣/ ٤١٣-٤١٤.

المطلب الثاني عشر:
أوقات الكفارةِ، والفِديةِ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت تعيين الواجب من أنواع الكفارة.

المسألة الثانية: وقت إخراج الكفارة.

المسألة الثالثة: وقت الفِدية.

المسألة الأولى: وقت الوجوب.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه وقت وجوب الكفارة، وهو وقت الجماع.

وهذا مذهب الحنابلة[١]، وبه قال ابن حزم[٢].

القول الثاني: أن العبرة بحالة الأداء دون حالة الوجوب.

وهو مذهب الحنفية[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثالث: أن العبرة بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير.

وهو قول للشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٥٥٧)، والإنصاف (١١/ ٤٢)، وكشاف القناع (٣/ ٤٨٢).

(٢) المحلى (٨/ ٦٩).

(٣) المبسوط (٨/ ١٤٥)، والبدائع (٥/ ٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٢).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٤١٥)، أسهل المدارك (٢/ ٣٠)، والشرح الكبير (٢/ ١٣٢).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥).

(٦) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥).

(٧) المغني (١١/ ١٠٩).

الأدلـة:

احتجَّ من اعتبر وقت الوجوب بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[(١)]، فأوجب الله ﷻ الكفَّارة عند العود، وهذا هو وقت الوجوب، فدل على أن الكفارة تجب عنده ومن ذلك كفارة الجماع نهار رمضان.

(٨٦٠)٢- ما رواه أبو داود: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا يحي ابن آدم: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله ابن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: (**اتقي الله فإنه ابن عمك**) فما برحت حتى نزل القرآن: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ إلى الفرض[(٢)]، فقال: (**يعتق رقبة**)، قالت: لا يجد، قال: (**فيصوم شهرين متتابعين**)، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام! ! قال: (**فليطعم ستين مسكينًا**) قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذٍ بعرق من تمر قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: (**قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك**)»[(٣)].

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) كفارة الظهار.

(٣) أبو داود في الطلاق/ باب في الظهار (٢٢١٤).
وأخرجه أبو داود أيضًا (٢٢١٥)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩) من طريق محمد بن مسلمة.
وأحمد (٦/ ٤١٠)، وابن حبان (٤٢٧٩) «إحسان» من طريق إبراهيم بن سعد.
ثلاثتهم (إبراهيم بن سعد، وابن إدريس، ومحمد بن مسلمة) عن محمد بن إسحاق عن =

= معمر بن عبدالله بن حنظلة، عن يوسف بن عبدالله بن سلام فذكره.
الحكم على الحديث: الحديث حسَّنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٣).
قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٥٥) عن معمر بن عبدالله: «كان في زمن التابعين لا يُعرف، وذكره ابن حبان في ثقاته، ماحدَّث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت».
وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٦٦): «مقبول» أي عند المتابعة.
وللحديث شواهدُ منها:
- ما أخرجه سعيد بن منصور (ح ١٣٢٤)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩)، والبغوي في شرح السنَّة (ح ٢٣٦٤)، وغيرهم من طريق محمد بن أبي حرملة، عن عطاء ابن يسار به مرسلًا مختصرًا ومطولًا.
قال البيهقي: «هذا مرسل، وهو شاهد للموصول قبله».
- وشاهد آخر أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الظهار (ح٢٠٦٣)، والحاكم (٢/ ٤٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، من طريق تميم بن سلمة السلمي عن عروة قال: قالت عائشة ﵂: «تبارك الذي وسع سمعه كل شي إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي، ظاهر منّي، اللهمَّ إني أشكو إليك.
قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها** ﴾ قال: وزوجها أوس بن الصامت».
وأصله في البخاري معلَّقًا في كتاب التوحيد/ باب ﴿ **وكان الله سميعًا بصيرًا** ﴾ ١٣/ ٣٧٢ فتح الباري، قال الأعمش: عن تميم، عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبيِّ ﷺ: ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها** ﴾، والنسائي ٢/ ١٠٣، ولعل أصح شيء رواية تميم ولذلك اختارها البخاري وعلقها في صحيحه وقال الحافظ في التغليق هذا حديث صحيح وتميم وثقه ابن معين وغيره، وقال في الفتح (١٣/ ٣٧٢) «أنه أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها».
- وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٨١، والبيهقي ٧/ ٣٩٠، وابن حزم ١٠/ ٥٢ من طريق محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: «أن جميلة كانت امرأة أوس ابن الصامت، وكان أوس امرئ به لمم فإذا اشتدَّ لممُه ظاهر من امرأته، =

والعرق: ستون ذراعا..

وذلك عند مراجعة خويلة ﵂ النبي ﷺ في شأن ظِـهار زوجها، فدلَّ على تعيين الواجب وقت العود، وهو وقت الوجوب.

٣- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾(١) أي حنثتم، أو أردتم الحنث(٢).

وجه الدلالة:

فالله ﷻ أوجب الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير الرقبة عند الحنث، وهو وقت الوجوب، فدلَّ ذلك على أنَّ المعتبرَ هو وقت الوجوب وكذا الظهار.

(٨٦١) ٤- ما رواه مسلم من طريق: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن

= فأنزل الله فيه كفارة الظهار».

صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: «ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده، إلا خبراً نذكره بعد هذا إن شاء الله».

وصحَّحه ابن القيم في «الهدي» ٥/ ٣٣٣.

- وشاهد ثالث: أخرجه سعيد بن منصور ٨/ ٧٥، من طريق صالح بن كيسان وهو مرسلٌ صحيحٌ.

- ورابعٌ: أخرجه ابن جرير ٢٨/ ٢، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٤، عن أبي العالية مرسلًا.

- وخامسٌ: أخرجه الدارقطني ٣/ ٣١٦ عن قتادة عن أنس: «أن أوس بن الصامت ظاهر..» إلخ.

وهو عند ابن جرير عن قتادة مرسلًا.

- وسادسٌ: أخرجه ابن جرير ٢٨/ ٣ عن عكرمة عن ابن عباس «كان أول من ظاهر في الإسلام أوس ابن الصامت ظاهر..» إلخ.

وهو عند ابن جرير عن قتادة مرسلًا.

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٨٩.

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٧١)، وفتح الباري (١١/ ٦٠٩).

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه)(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب الكفارة بالحنث، والحنث هو وقت الوجوب فدلَّ ذلك على استقرارها دينًا في ذمَّة الحانث وقت الوجوب، فكان وقت الوجوب هو المعتبر لتعيين الواجب من أصناف الكفارة.

٥- أن الكفارة وجبت تطهيرًا للمُجامع وتزكية له، فكان المعتبر فيها وقت الوجوب؛ قياسًا على الحد، ولهذا: لو زَنَى وهو عبدٌ ثم أُعتق فعليه حدُّ العبيد، ولو زَنَى وهو بكرٌ ولم يُحدَّ حتى أُحصِنَ فعليه حد الأبكار(٢).

٦- أن المجامع إذا كان معسرًا وقت الوجوب لم يلزمه سوى الصوم ومن تعيَّن عليه التكفيرُ بالصوم لم يجب عليه الانتقال إلى غيره، فدلَّ ذلك على أنَّ المعتبر وقت الوجوب.

واحتج من اعتبر وقت الأداء بما يلي:

١- أن الكفارةَ حقٌّ له بَدَلٌ من غير جنسه، فاعتُبِر فيها حالة الأداء كالوضوء مع التيمم(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بالفرق؛ فإنَّ التيمَّم لم يعتبر حالة الأداء من كل وجهٍ بدليل

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الأيمان (١٦٥٠)، وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) الحاوي (٥/ ٣١٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٨)، والحاوي (١٥/ ٣١٥).

إبطال الشارع طهارة التراب بوجود الماء، بخلاف الصوم؛ فإن العتقَ إذا وُجد بعد فعله لم يبطل[١].

الوجه الثاني: أنه مخالفٌ لظاهر القرآن والسُّنة، وأيضًا فإنه اجتهادٌ منقوضٌ بمثله.

٢- أن الكفارة عبادة لها بَدَل ومُبدَل، فيُعتبر وقت الوجوب لها هو وقت الأداء؛ قياسًا على الصلاة، حيث إن من وجبت عليه صلاة وهو صحيح فأدَّاها حال مرضه أجزأته، ولو أدَّاها إيماءً، ولو كان المعتبر وقت الوجوب لما أجزأ أداؤها على تلك الحال[٢].

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالفٌ لظاهر القرآن والسُّنة.

الوجه الثاني: أنه منقوضٌ بمن ذَكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ؛ فإنه يجب عليه أن يصليها تامَّة كما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعًا[٣]؛ لوجوبها عليه تامة، ولو اعتبرت حالة الأداء لقَصَرَ.

واحتجَّ من اعتبر أغلظ الأحوال: بأنه حقٌّ يجب في الذِّمة بوجود مالٍ فاعتبر فيه أغلظ الحالين كالحج.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحج عبادة العمر، فمتى قَدِرَ عليه في جزءٍ من وقته وَجَبَ عليه بخلاف مسألتنا[٤].

ثَـمَـرةُ الخِـلافِ:

تظهر ثمرة الخلاف إذا كان مُوسرًا وقت الوجوب فلم يُكفر حتى أُعسر،

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٧٦).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٩٨).
(٣) الإنصاف (٢/ ٣٢٣).
(٤) المغني (١١/ ١٠٨).

فعلى الرأي الأول والثالث ليس له أن ينتقل إلى الصيام، وتستقر الرقبة في ذمته، وإذا كان معسرًا وجب عليه الصوم وله الانتقال إلى الرقبة(١).

وعلى الرأي الثاني: له أن يكفر بالصيام.

الترجيح:

والقول الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة؛ إذ هو ظاهر القرآن والسُّنة.

المسألة الثانية: وقتُ إخراجُ الكَفارة:

وقت إخراج كفارة الجِماع نهار رمضان بعد الوطء على الفور بعد الوجوب، إذ الأصل في أوامر الشارع الوجوب والفورية إلا لصارف.

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣).

(٨٦٢) ٣- ولما روى البخاري من طريق، عروة بن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان قالا: ... وفيه قوله ﷺ: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا... فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس...»(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شَكى إلى أم سلمة تأخر الناس عن أمره فدل على أن الأمر على الفورية.

---

(١) ينظر: المطلب السابع من هذا المبحث/ المسألة الثانية/ الصيام.

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٨.

(٣) سورة آل عمران آية: ١٣٣.

(٤) صحيح البخاري في الشروط/ باب الشروط في الجهاد (٢٧٣٢).

المسألة الثالثة: وقتُ الفِديةِ، وفيها أمور:

الأمر الأول: وقت إخراج الفدية للعاجز عن الصيام.

لا خلاف بين عامة أهل العلم القائلين بوجوب الفدية على العاجز عن الصائم لكبر ونحوه أنه لا يجوز إخراجها قبل دخول رمضان(١)؛ لأنها بدل من الصوم ولا يجب البدل إلا بوجوب المُبْدل.

ولأنه لا يجوز صيام رمضان في شعبان فكذا الفدية التي هي بدل منه لا يجوز إخراجها قبل رمضان.

واختلف في إخراجها في أول الشهر على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تعجيل الفدية عن الشهر كله في أوله.

وهذا مذهب الحنفية، و مذهب الشافعية(٢)(٣).

ولعلهم استدلوا: بالقياس على الزكاة، فكما يجوز تعجيل الزكاة في أول السَّنة، فكذا تعجيل الفدية في أول الشهر.

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الفِدية عن الشهر في أوله.

وبه قال بعض الشافعية، والحنابلة.

وأجازوا إخراجها عن كل يوم بعد طلوع فجره.

وحجتُه:

١- قياساعلى هَدْي التمتع لا يجوز نحره قبل طلوع فجر يوم النحر وقت الوجوب(٤).

---

(١) انظر: أحكام التعجيل في الفقه الإسلامي ص٢١٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٣٢و٢٦٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤١٠.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٥٣.

٢- أن وقت وجوب الفدية هو وقت وجوب الصوم وذلك بطلوع الفجر، فيكون قد عجَّلها قبل وقتها كما لو عجَّل الصيام قبل وقته.

والرأي الثاني أحوط، والله أعلم.

الأمر الثاني: وقت إخراج الفِدية لمن أخَّر القضاء إلى رمضان الآخر:

من أخَّر القضاء إلى أن دخل رمضان آخر وجبت عليه الفدية عند جمهور العلماء، وعليه لا يجوز له أن يقدم إخراج الفدية قبل أن يدخل شهر رمضان الآخر؛ لأنها لا تجب عليه قبل دخوله عندهم.

إلا أن للشافعية في صحة تقديمه قبل دخول رمضان الآخر وجهان[١].

فإذا وجبت عليه الفدية بدخول شهر رمضان الآخر فهو مخير في أن يخرجها قبل القضاء، أو معه، أو بعده[٢].

ونص المالكية على أن المندوب إخراج الفدية مع كل يوم يقضيه، فإذا شرع في قضاء يوم أفطر كهدي الفوات يكون عام الفوات[٣]، والله أعلم.

الأمر الثالث: وقت إخراج الفدية للحامل والمرضع:

اختلف العلماء في وقت إخراج الفدية على قولين:

القول الأول: تخرج فدية كل يوم مع قضائه، وليس لهما تعجيل فدية يومين فأكثر، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين، ولهما تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٣٣.

(٢) شرح الخرشي ٢/ ٢٦٣، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٨، التفريع ١/ ٣١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٥٠٠، كشاف القناع ٢/ ١٥٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٨، التفريع ١/ ٣١٠، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ٢٦٦.

وهو قول الشافعية[١]، وقول المالكية في المرضع[٢].

القول الثاني: تُـخرج على الفور لوجوبه، ولأنه مقتضى الأمر.

وهو مذهب الحنابلة[٣].

* * *

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٤٦.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٦٠.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٨٤، وينظر: أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص٢٣٦.

المطلب الثالث عشر:
إخراجُ القِيْمةِ فِي الكَّفارةِ، والفِديةِ

باتفاق الأئمة: أنه لا يجزئ إخراج القيمة عن العتق، لكن اختلفوا في إخراج قيمة الطعام لمن وجب عليه التكفير بالإطعام عن طعام الفدية أو الكفارة، بحيث لم يستطع العتق والصيام(١).

على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في الكفارة.

وهو قول الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه يجزئ إخراج القيمة في الكفارة.

وهو مذهب الحنفية(٣)، وهو قول مخرّج عند المالكية(٤)، ورواية مخرجة عند الحنابلة(٥)، وهو قول الأوزاعي.

الأدلـة:

احتج الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾(٦).

---

(١) المغني ٧/ ٣٧٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧.

(٢) المدونة مع المقدمات (٢/ ٤٧)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤١٧)، والأم (٧/ ٦٤) والحاوي (١٥/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٢١)، والمغني (١٣/ ٥١٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٨)، والمحلى (٨/ ٦٩).

(٣) فتح القدير (٥/ ٥١٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٢)، والفتاوى الهندية (١/ ٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٦)، والإشراف (٤/ ٢٥٣).

(٤) ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٧٧.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٩، الزركشي على الخرقي ٤/ ٣٦٩.

(٦) سورة المجادلة آية: ٣.

وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[١] ففرضها الله طعامًا.

أن الله تعالى نصَّ على الإطعام بقوله تعالى: «من أوسط ما تطعمون أهليكم »وقوله: «فكفارته إطعام» وإعطاء القيمة ليس بإطعام، بل فيه عُدول عن ظاهر النص، فلا يجوز القول به؛ لأن فيه تغييرًا لحكم النص الدال على الإطعام بعينه وإبطالًا له بالتعليل، فيكون خروجًا على النص وعلى معنى التعبد فيه، فلم يجزئ.

(٨٦٣)٢- ما رواه أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن العلاء- قالا: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش، عن سليمان ابن يسار، عن سلمة بن صخر. قال ابن العلاء البياضي قال: «كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يُتابع[٢] بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشَّف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: **(أنت بذاك يا سلمة؟)** قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيّ ما أراك الله، قال: **(حرِّر رقبة)** قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي، قال: **(فصم شهرين متتابعين)**، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلاّ من الصيام؟ قال: **(فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا)**، قلت: والذي بعثك بالحق لقد

---

(١) سورة المائدة آية: ٨٩.

(٢) أي يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه. ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٨).

بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: (**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وَسْقًا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها**)، فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم»(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٦)،
والترمذي في الطلاق/ باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر (١١٩٨)، وابن ماجه في الطلاق/ باب الظهار (٢٠٦٤) عن عبدالله بن سعيد الأشج،
والدارمي ٢/ ٦٠٥ عن زكريا بن عدي،
ثلاثتهم (أحمد، وعبدالله، وزكريا) عن عبدالله بن إدريس به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧)،
والترمذي في التفسير من سورة المجادلة (٣٢٩٩) عن ابن حميد، والحسن بن علي
وابن خزيمة (٤/ ٧٣) عن يعقوب الدورقي، والحسن الزعفراني، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأحمد بن الخليل
والحاكم (٢/ ٢٠٣) من طريق: يحيى بن أبي طالب،
تسعتهم (أحمد، وابن حميد، والحسن، ويعقوب، والزعفراني، وابن يحيى والدارمي، وابن الخليل، وابن أبي طالب) عن يزيد بن هارون، عن محمد ابن إسحاق به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧).
والدارقطني من طريق إسحاق بن أبي عبد الله بن أبي فروة،
وأبو داود في الطلاق/ باب في الظهار (٢٢١٧)،
وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث وابن لهيعة، ثلاثتهم (إسحاق، وعمرو، وابن لهيعة) عن بُكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار به بنحوه.
وأخرجه أبوداود في الطلاق/ باب ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠) من طريق علي بن المبارك، والدارقطني (٣/ ١٩٠) والبيهقي من طريق شيبان النحوي
والحاكم من طريق حرب بن شداد، ثلاثتهم (علي، وشيبان، وحرب). =

ففي هذين الحديثين فرضها النبي ﷺ طعامًا لمن يستطيع العتق والصيام وإخراج القيمة خلاف ما فرضه النبي ﷺ، ومن عمل عملًا ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺفهو رد.

٣- أن الله ﷻ جعل الواجب في عين الإطعام والكسوة، فلو دفع غيرهما لم يؤد الواجب المأمور به.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدَّى حدودَ الله، ومن يتعدَّ حدودَ الله فقد ظلم نفسه، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]»[2][3].

٤- أن الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم الإطعام دون إخراج القيمة[4].

٥- أن الله حَصَرَ كفَّارةَ اليمين في هذه الأنواع، ولو جاز دفع القيمة لم يَعُد للحصر فائدة.

= عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان، أن سلمة بن صخر بنحوه.

الحكم عليه: الحديث حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة، والحاكم وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٢)، والحديث له علَّتان:

الأولى: الانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر، قال البخاري: «سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» نقله عنه الترمذي، وكذا أعلَّه عبدالحق في «الأحكام».

الثانية: فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه.

وأما متابعة أبي سلمة ومحمد بن عبدالرحمن فهي معلولة بالإرسال، كما أشار إلى ذلك البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٩٠).

(١) سورة مريم آية ٦٤.

(٢) المحلى (٨/ ٦٩).

(٣) المغني (١٣/ ٥١٢).

(٤) تأتي هذه الآثار في مبحث الإطعام.

ونُوقِش: قال الجصاص: «ليس الأمر كذلك، وفي ذكره الطعام والكسوة أعظم الفوائد، وذلك أنه ذكرهما ودلّنا بما ذكر على جواز إعطاء قيمتها، ليكون مخيرًا بين أن يعطى حِنطة أو يُطعم أو يكسو، أو يعطي دراهم قيمة عن الحنطة أو عن الثياب، فيكون موسعًا في العدول عن الأرفع إلى الأوكس إن تفاوت القيمتان، أو عن الأوكس إلى الأرفع، أو يعطي أي المذكورين بأعيانهما كما قال النبي ﷺ. ومن وجبت في إبلهِ بنت لبون فلم توجد أخذ منه بنت مخاض وشاتان وعشرون درهمًا»(١)، فخَّيره في ذلك وهو يقدر على أن يشتري بنت لبون، وهي الفرض المذكور.

وكما جعل الدِّية مائة من الإبل، واتفقت الأمة على أنها من الدراهم والدنانير أيضًا قيمة للإبل على اختلافهم فيها، وكمن تزوج امرأة على عبد وسط، فإن جاء به بعينه قُبل منه، وإن جاء بقيمته قُبلت منه أيضًا، ولم يبطل جواز أخذ القيمة في هذه المواضع حكم التسمية لغيرها، فكذلك ما وصفنا، ألا ترى أنه خيره بين الكسوة والطعام والعتق، فالقيمة مثل أحد هذه الأشياء، وهو مخير بينها وبين المذكور، وإن كانت قد تختلف في الطعام والكسوة؛ لأن في عدوله إلى الأرفع زيادة فضيلة، وفي اقتصاره على الأوْكس رخصة، وأيهما فعل فهو الفرض.

وهذا مثل ما نقول في القراءة في الصلاة إن المفروض فيها مقدار آية، فإن أطال القراءة كان الجميع هو المفروض، والمفروض من الركوع هو الجزء الذي يُسمى به راكعًا، فإن أطال كان الفرض جميع المفعول منه، ألا تَرى أنه لو أطال الركوع كان مُدْركُهُ في آخر الركوع مُدركًا لركعته، وكذلك لا يمتنع أن يكون المفروض من الكفارة قيمة الأوكس من الطعام أو الكسوة،

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة - باب العرض في الزكاة ١٤٤٨.

فإن عَـدل إلى قيمة الأرفع كان هو المفروض أيضًا»[1].

٦- أنه لو جازت القيمة لم يكن للتخيير في كفارة اليمين فائدة؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة صار شيئًا واحدًا، وكيف يخيَّر بين شيء واحد؟! وإن زادت قيمة إحداهما على الآخر، فكيف يخير بين فعل الشيء أو فعل بعضه[2]؟! وإذا لم تجزيء القيمة في كفارة اليمين فكذا في كفارة الجماع.

٧- أنه يلزم من القول بإخراج القيمة أنه لو أعطاه كسوة لا تستره وهي تساوي قيمة إطعامه لأجزأ ذلك، وهذا خلاف ظاهر الآية.

٨- قياسًا على العتق في الكفارة حيث لم يجز فيه إخراج قيمة العبد بدلًا من إعتاقه، فكذا الإطعام بجامع أنها من خصال الكفارة[3].

ونُـوقِـش: بأن دفع القيمة في العتق لم يجز؛ لأن معنى القربة في العتق: إتلاف الملك ونفي الرِّق، وذلك لا يُتقوّم، بخلاف الإطعام فإن معنى القربة فيه: سد الخلة، ودفع الحاجة، وذلك ممكن بدفع القيمة[4].

٩- أن إخراج الطعام أنفع للفقير في الحال؛ لأن فيه سد خلته وذهاب جوعته وإغنائه عن السؤال وتكفف الناس؛ لأنه متى سَدَّ حاجة البطن لم يكن مضطرًا إلى غيره في الغالب؛ لأن في ذلك حفظ قوامه وقوة بنيته، ولهذا نجد أن الشرع أباح أكل الميتة عند الضرورة حفظًا لقوة الإنسان وإبقاء لحياته، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٤٦٠.

(٢) المغني (١٣/ ٥١٢).

(٣) تكملة المجموع ١٦/ ١٤٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٩، البدائع ٥/ ١٠٢، العناية ٢/ ١٩٢، البحر الرائق ٢/ ٢٣٨، أحكام الفدية في الصلاة والصيام ٤٣٢.

١٠- إن الشارع أمره بالإطعام، وجواز إخراج القيمة يُفضي إلى التخيير بين الإطعام والقيمة، وهو خلاف النص أيضًا.

١١- أن الكفارة حق مالي واجب لله تعالى، وقد علّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالهدي، والأضحية.

بمعنى: أنها قربة تعلقت بمحل معين كالإطعام مثلًا، فلا تتأدى بغيره كالسجود لما تعلق بالجبهة والأنفلم يتأدّ بالخدّ والذّقن؛ لأن ذلك مخالفة للنص وخروج على معنى التعبد(١).

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المستحق ووجه القربة في الهدي والأضحية هو: إراقة الدم حتى لو هلك الحيوان بعد الذبح وقبل التصدق به، لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليست بمتقومة ولا معقولة المعنى حتى يصار فيها إلى غيرها.

أما السجود على الخدّ والذقن، فليس بقربة أصلًا حتى لا يُتنفّل به، ولا يُصار إليه عند العجز، وما ليس بقربة لا يُقام مقام القربة، بخلاف التصدق بالقيمة عن الإطعام فهو قربة، وفيه سد خلة الفقير، وهو أمر معقول المعنى، فيحصل بإخراج القيمة ما هو المقصود(٢).

١٢- قياسًا على الزكاة حيث لا يجوز فيها إخراج القيمة بدلًا عن العين، فكذا الكفارة بجامع أنها عبادة مالية واجبة لله تعالى، وقد علقها على ما نص عليه، فلا يجوز نقلها إلى غيره(٣).

---

(١) المهذب مع المجموع ٥/ ٣٧٨، ٣٨٠، البيان ٣/ ٢٠٧.

(٢) المبسوط ٢/ ١٥٧، الكفاية ٢/ ١٤٥، العناية ٢/ ١٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٢، رد المحتار ٢/ ٢٨٦، وأحكام الفدية في الصيام ٢١٣.

(٣) البيان ١٠/ ٣٩٣، ٣/ ٢٠٧

واحتجَّ الحنفيَّةُ بما يلي:

١- أنه يجزئ دفع القيمة في الزكاة فكذا الكفارة[١].

ونوقش: بعدم تسلِيم الأصل، فهو موضع خلاف بين أهل العلم وأكثر أهل العلم على عدم جوازه.

٢- أنه لو أعطاه طعامًا أو كسوةً في كفارة اليمين، ثم باعها المسكين أجزأ ذلك، فدلَّ ذلك على إجزاء القيمة في الكفارة مطلقا[٢].

ونُوقش: بعدم التَّسلِيم، فلا يدل على إجزاء القيمة؛ لما تقدَّمَ من الأدلة على ذلك، وإنما يدل على أنه لا يُشترط أن يُطعم المسكين الطعام ولا أن يلبس الكسوة.

٣- أن المقصود من التكفير التطهير ودفع حاجة المسكين، وهذا يحصل بالقيمة كما يحصل بالإطعام، بل ربما كانت القيمة أنفع[٣].

٤- أن دفع القيمة أيسر على الغني، وأنفع للفقير[٤].

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنه اجتهاد مع النص.

وأيضًا فإن التطهير ودفع حاجة المسكين مقيَّدٌ بوصف الإطعام.

قال ابن العربي: «قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ وأين نصّ القرآن على الأعيان الثلاثة؟ والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟»[٥].

٥- أنه إذا أعطاه القيمة ثم اشترى بها طعامًا فيصدق عليه أنه أطعمه[٦].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩).
(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٤٥٩).
(٣) المغني (١٣/ ٥١٢).
(٤) الاختيار لتعليل الاختيار (١/ ١٢٤).
(٥) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٦٥٣).
(٦) أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٤٥٩).

قال الجصاص: «لا يمتنع إطلاق الاسم- لغة- على من أعطى غيره دراهم ليشتري بها ما يأكله بأن يقال: قد أطعمه، وإذا كان إطلاق ذلك سائغًا انتظمه لفظ الآية».

ونُوقش: بأنه قد لا يشتري بها طعامًا فلا يصدق عليه أنه أطعمه.

٦- أن الكفارة جُعلت حقًا للمسكين، فمتى أخرج من عليه الطعام إلى المستحق بدله، وقبله المستحق عن طوع، فقد استبدل حقه به، فيجب القول بجواز هذا الاستبدال، وذلك بمنزلة التنازل في سائر الحقوق(١).

٧- أن الأمر بأداء الطعام للمسكين إنما هو لغرض إيصال الرزق الموعود؛ لأنه تعالى وعد أرزاق الكل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(٢)، فمنهم من سبب سببًا كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى إما بالكفارة أو الزكاة ونحوها، فعُرف قطعًا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف به بالامتثال ليظهر منه ما علمه سبحانه وتعالى من الطاعة أو المخالفة، فيجازى به، فيكون الأمر بصرف المُعين مصحوبًا بهذا الغرض مصحوبًا بإبطال القيد، ومفيدًا أن المراد قدر المالية؛ إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص الطعام، بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع، فظهر أن هذا ليس إبطال النص بالتعليل، بل إبطال أن التنصيص على الطعام ينفي غيرها مما هو قدْرُها في المالية.

ثم إن وجه القربة في الكفارة سد خُلة المحتاج، وهي مع كثرتها واختلافها لا تنسد بعين الطعام، والرزق لا ينحصر في أكل الطعام، فكان

---

(١) البدائع ٥/ ١٠٢.

(٢) من آية ٦ من سورة هود.

إذنًا بالاستبدال على ما عُرف في الأصول[١].

٨- قياسًا على الزكاة بجامع أنها صدقة مالية واجبة لله تعالى، فالزكاة يجزئ فيها أداء القيمة، مكان المنصوص عليه بعينه، فكذا الكفارة مثلها[٢].

قال الجصاص: «لما صح إعطاء القيمة في الزكوات من جهة الآثار والنظر، وجب مثله في الكفارة؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما»[٣].

٩- قياسًا على الجزية حيث إنها وجبت لكفاية المقاتلة، فكان المعتبر في حقهم أنه محل صالح لكفايتهم، ويؤخذ منه قدر الواجب كما تؤخذ عينه، ويجوز فيها دفع القيمة بالإجماع، فكذا الكفارة فهي حق مالي واجب لله تعالى خالصًا، مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق، فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له، فالتقييد بطعام مسكين فيها إنما هو لبيان القدر لا التعيين كالجزية[٤]:

ونُوقش هذا الاستدلال بهذه الأدلة: بأن القول بجواز إخراج القيمة مبناه على تعليل النص، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه تغييرًا وإبطالًا للنص بالتعليل.

بمعنى: أن النص ورد بإخراج عينِ الطعام، فيكون الطعام حقًا للفقير بالنص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه عن العين؛ لأن في ذلك إبطالًا لظاهر النص بالتعليل[٥].

(١) الكفاية ٢/ ١٤٦، فتح القدير ٢/ ١٩٢، العناية ٢/ ١٩٢.

(٢) المبسوط ٢/ ١٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٧، تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٠.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٤٥٩.

(٤) المبسوط ٢/ ١٥٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٢، العناية ٢/ ١٩٣، الكفاية ٢/ ١٤٥، فتح القدير ٢/ ١٩٣.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٧١، الكفاية ٢/ ١٤٥، أحكام الفدية ٢١٣.

وأُجيب: قال ابن الهمام: «مأخوذ من مجموع نصيَ الوعد بالرزق والأمر بالدفع إلى الموعود به مما ينساق الذهن منه إلى ذلك، فإنك إذا سمعت قول القائل: يا فلان مؤنتك عليّ، ثم قال: يا فلان أعطه من مالي عندك من كل كذا وكذا، لا يكاد ينفك عن فهمك من مجموع وَعدِ ذاك وأمر الآخر بالدفع إليه، أن ذلك لإنجاز الوعد، فيكون جواز القيمة مدلولًا التزاميًا لا تعليلًا على أنه لو كان تعليلًا لم يكن مبطلًا للمنصوص عليه، بل توسعةً لمحل الحكم، فإن الشاة المنصوص عليها - كما في الزكاة - بعد التعليل محل للدفع، كما أن قيمتها محلٌ أيضًا، وليس التعليل حيث كان إلا لتوسعة المحل»(١).

وسبب الخلاف في المسألة فيما يظهر - والله أعلم - يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلاف الفقهاء في جواز إخراج القيمة بدلًا عن العين في الزكاة(٢).

فمن يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة، قاس عليها جواز إخراجها في إطعام الكفارة، ومن يرى عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، قاس عليها عدم جواز إخراجها في الكفارة، والجامع فيه: أنهما عبادة مالية واجبة لله تعالى.

الأمر الثاني: اختلاف الفقهاء في القاعدة الأصولية: هل الأصل في الأحكام التعبد والتوقيف، أو التعليل؟

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به، لكن إذا كان في بلد لا يأخذون الطعام فيتوجه القول بإجزاء القيمة، والله أعلم.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٩٢، وانظر: العناية ٢/ ١٩٢، تفسير النصوص ١/ ٤١٣.

(٢) صوم الشيوخ والمسنين ص٣٩.

المطلب الرابع عشر:
ما يُكفِّر بِهِ الرَّقِيْق

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تكفيره بالصيام.

المسألة الثانية: تكفيره بالمال.

المسألة الثالثة: مقدار صيام الرقيق.

المسألة الأولى: تكفيره بالصيام:

اتفق العلماء على أن الرقيق إذا جامع نهار رمضان يُكفِّر ابتداء بصيام شهرين متتابعين؛ لأنه غير قادر على العتق والإطعام؛ إذ إنه لا يملك، إذ هو مال.

ودليل تكفيره بالصيام: عموم قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وهذا يشمل الرقيق.

وظاهر قول الإمام مالك[1]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[2]: أنه ليس لسيّده منعه من الصوم.

وعند الحنفيَّة[3]: لا يصوم إلا بإذن سيّده.

والمصحَّح عند الشافعيَّة[4]: أنه إن كان العبد لا يضرّه الصوم صام بلا إذن، وإن ضرّه الصوم لم يصم إلا بإذن، وأما الأَمَة فليس لها الصوم إلا بالإذن مطلقًا لحاجة السيد للاستمتاع.

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٥٢، صوم الشيوخ والمسنين ص٣٩، ٤٠، وأحكام الفدية ٤٢٤.

(٢) شرح المنتهى (٣/ ٤٢٩).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٥١٣).

(٤) حلية العلماء (٧/ ٣٠٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٩).

المسألة الثانية: تكفيره بالمال.

اختلف العلماء في إجزاء تكفير العبد بالعتق أو بالإطعام إذا لم يستطع الصيام إذا أذن له سيده بذلك، على قولين:

القول الأول: أن ذلك يجزئه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال داود الظاهري، وأبو ثور والأوزاعي[١].

القول الثاني: أن ذلك لا يجزئه.

وهو قول جمهور العلماء[٢]. إلا أن المالكية: استثنوا الإطعام.

وكذا بعض الشافعية: استثنوا الإطعام إذا ملكه سيّده ذلك ليكفر به أو ملكه مطلقًا ذلك، وأذن له في التكفير، بناءً على أنَّ الراجح أنه يملك بالتمليك.

الأدلـة:

أدلة من قال بالإجزاء:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣].

وهذا يتناول كل من عاد في ظهاره سواء كان حرًا أو رقيقًا، فكذا كفارة الجماع نهار رمضان.

---

(١) فتح القدير (٤/ ١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٨)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٣٩)، وبداية المجتهد (٢/ ١١١)، وسراج السَّالك (٢/ ٩١)، والأم (٧/ ٦٧) والإشراف (٤/ ٢٥٠)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٩) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢٨٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٧٧)، وزاد المعاد (٤/ ١٦٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة المجادلة آية ٣. ٤.

٢- أن العبد كالحر في وجوب الكفارة، فكما يجزئ التكفير بالأصناف الثلاثة من الحُر فكذا العبد، وإنما سقط التكفير عنه بالمال ابتداء لكونه غير واجد لها أشبه الحُرَّ المعسر.

٣- أن المقصود بالعتق إسقاط الملكية عن العبد المعتق، وتمليكه منافع نفسه، وخلوصه من ضرر الرق فأجزأ عتقه من الرقيق؛ لتحصل هذه المنافع(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنَّ الرِّقَّ منافٍ للملك، فالرقيق لا يملك المال بتمليك السيّد، فإنّ المتنافيين لا يجتمعان، وبدون ملكه لا يتصوَّر إعتاقه ولا إطعامه(٢).

ورُدَّ هذا: بعدم تسليم عدم ملكيَّة الرقيق بتمليك سيّده له، فإنَّ هذا موضع خلاف بين أهل العلم.

٤- لو أن رجلًا كفَّر عن صاحبٍ له بالإطعام بإذنه أجزأ عنه، فكذا في العبد إذا أذن له سيده(٣).

وحجَّة من قال بإجزاء الإطعام دون العتق:

أن الإطعام لا يستلزم الولاء والولاية والإرث، بخلاف العتق.

يأتي الجواب عنه.

واحتج من قال بعدم الإجزاء:

١- أن العبد لا يملك المال فيكون تكفيره بالعتق أو الإطعام تكفيرًا بالمال المملوك لغيره(٤).

---

(١) المغني (١٣/ ٥٣٢).

(٢) المبسوط (٦/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: المدونة (٣/ ٦٥).

(٤) المهذب (١/ ٥١٢)، المغني (١٣/ ٥٣٢).

ونُـوقِش: بعدم التَّسليم، فإنه بإذن سيده له قد تحقق ملكه لتلك الأصناف فيكون تكفيره بماله، لا بمال غيره.

٢- أن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، ولا يملك العبد شيئًا من ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال: أن كون العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، فإنه لا يعتبر مانعًا من إجزاء تكفير العبد بالعتق؛ لأن المقصود من العتق تمليك المعتق منافعه وتخليصه من الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وأما الولاء والولاية والإرث فهي تابعة للعتق لا مقصودة منه، وامتناع بعض التوابع لا أثر له على المقصود الأصلي(١).

٣- أنه عاجز عن الإعتاق، وعجزه أبْين من عجز الـمُعسر؛ لأنه ليس بأهل للملك(٢).

ونُـوقِـش: بأنه بتمليك السيّد له أصبح قادرًا.

الـتـرجـيـح:

الراجح- والله أعلم- من قال بالإجزاء بإذن السيد؛ إذ هو ظاهر القرآن.

المسألة الثالثة: مِقْدارُ صِيامِ الرَّقيقِ:

الرقيق له أن يكفر بالصيام بالإجماع.

لكن اختلف العلماء في مقدار صيامه: هل هو شهران أو شهر؟

عـلـى قـولـين:

القول الأول: أنه شهران.

بهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي،

---

(١) المغني (١٣/ ٥٣٢).

(٢) المبسوط (٦/ ٢٣٤).

والحسن البصري، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم الظاهري، وإليه رجع النخعي[١].

وحجتُه:

١- عموم قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن العبدَ داخل في هذا العموم؛ إذ إن الآية لم تفرق بين حر وعبد[٣].

٢- أن الصوم في الكفارة يستوي فيه الحر والعبد، ككفارة اليمين[٤].

القول الثاني: أنه شهرٌ واحد.

وهذا مرويٌّ عن عطاء، وهو قول النخعي أولًا[٥].

حجة القول الثاني:

أن العبد لما كان في كثير من الأحكام على النصف من الحر كالجلد في الخمر، وكحد الزِّنا، فكذا في صيام الكفارة.

ونُوقش: بأن هذا قياس مقابل بمثله، فيُقال: الرقيق كالحر في وجوب الطهارة، والصلاة، والصيام، ... إلخ، فكذا في إيجاب صيام الكفارة.

---

(١) بدر المتقى شرح الملتقى (١/ ٤٥٤)، ودرر الحكام (١/ ٤٩٦)، والفتاوى الهندية (١/ ٥١٣)، والموطأ (ص٢٩٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٥٠٥)، والإشراف (٥/ ٢٥٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٩)، وفتح الوهاب (٢/ ٩٧)، والمغني (٧/ ٣٨٠) والإنصاف (٩/ ٢٢٣)، وفتح الباري (٩/ ٤٣٤)، والمحلى (١٠/ ٥٦).

(٢) سورة المجادلة آية ٣.

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٨٠).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣١٦).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٨٢)، والمحلى (١٠/ ٥٦)، والمغني (١١/ ١٠٧)، وفتح الباري (٩/ ٤٣٤).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن الرقيق يجب عليه أن يصوم في الكفارة شهرين؛ للقاعدة وهي: «أن الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في العبادات البدنيَّة المحضة إلا لدليل».

* * *

المطلب الخامس عشر:
أنْـواعُ الـكَفـارَة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: العتق.

المسألة الثانية: الصيام.

المسألة الثالثة: الإطعام.

المسألة الأولى: العتق، وفيها أمور:

الأمر الأول: كون إعتاق الرقبة من أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط وجوب التكفير بالعتق.

الأمر الثالث: شروط صحة إعتاق الرقبة.

الأمر الأول: كون إعتاق الرقبة من أصناف الكفارة.

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى: أن إعتاق الرقبة صنف من أصناف الكفارة[1].

وقد بيّن اللهُ تعالى ذلك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ولما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع أهله نهار رمضان.

الأمر الثاني: شروط وجوب التكفير بالعتق.

يشترط لوجوب التكفير بالعتق ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون واجِدًا للرقبة، أو لثمنها الذي يتمكن به من الشراء.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٦).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(١) فدلَّ على أنه إذا كان مستطيعًا للإعتاق وجب عليه، ولم يجز أن ينتقل إلى الصيام إلا مع عدم الاستطاعة.

ولما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع أهله نهار رمضان.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن وجد ثمن الرقبة، ولم يجد رقبة يشتريها، فله الانتقال إلى الصيام كما لو وجد ثمن الماء، ولم يجد ما يشتريه»(٢).

فـرع:

إن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها؛ لأن عليه مِنَّة في قبولها، وذلك ضررٌ في حقِّهِ.

الشرط الثاني: أن تكون فاضلة عن حاجته، فإن كانت عنده رقبة أو ثمنها من دراهم ودنانير ولا يستغني عنها، لخدمته لكبر أو مرض أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته، فلا يلزمه الإعتاق، وعليه الانتقال إلى الصوم.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال الليث ابن سعد، وأبو ثور(٣).

---

(١) سورة المجادلة آية: ٣.

(٢) المغني (١١/ ٨٧).

(٣) الأم (٥/ ٢٨٣)، والمهذب (٢/ ١١٦)، والمغني (١١/ ٨٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٣)، والمحلى (٦/ ٣٠٢-٣٠٣)، وتفسير الخازن (٤/ ٢٣٩)، وتفسير البغوي (٨/ ٢٥٥).

القول الثاني: ليس له الانتقال إلى الصيام، بل يلزمه العتق ولو كان محتاجًا إليها.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول الثوري، والأوزاعي[١].

وحجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾

وجه الدلالة: أن الله ﷻ اشترط لوجوب الإعتاق وجدان الرقبة وما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات الكريمة دلَّت على أن الحرج والعسر وما فيه المشقَّة لم يجعله الله علينا، فمن عنده رقبة أو ثمنها ولا يستغني عنها لخدمته على نحو ما ذكر، فالقول بعتقها تحصل به المشقة والكلفة، وهما مرفوعان عن هذه الأمة بدليل الآيات السَّابقة، فتعيَّن الانتقال إلى الصيام فهو فرضه حينئذٍ.

٣- أن ما تستغرقه حاجة الإنسان كالمعدوم والرقبة التي لا يُستغنى

---

(١) المبسوط (٧/ ١٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥)، والعناية على الهداية (٤/ ٢٦٥)، والمدونة (٢/ ٣٠٩)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٥-١١٦).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٨٦).

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٥) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

عنها كذلك، فهي كما لو لم تكن، فيجوز الانتقال إلى البدل، وهو الصيام، والدليل على جواز الانتقال في مثل هذه الحالة: أن من وجد ماءً وهو محتاجٌ إليه للعطش، فيجوز له الانتقال إلى التيمم مع وجود هذا الماء.

ونُوقش بالفرق: أنه في حالة وجود الماء مع العطش مأمورٌ باستبقاء الماء، ومحظورٌ عليه استعمالُهُ، وعليه التيمُّم، وهنا ليس محظوراً عليه عتق هذه الرقبة.

وأُجيب: بأن وجود الماء مع العطش محظورٌ عليه استعمال الماء وعليه التيمم، والسبب في ذلك هو وجود المشقة في حالة استعماله للماء، وكذا الحال فيمن كانت عنده رقبة لا يستغني عنها لحاجته بخدمته لمرضٍ وكبرٍ ونحوهما.

وحجة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وجه الدلالة:

أن من كانت عنده رقبة أو ثمنها من دراهم أو دنانير فهو واجد للرقبة[١]، ووجود الرقبة دليلٌ على تيسُّرها، فلا ينتقل إلى الصوم مع وجود الرقبة، وسواء كان يستغنى عنه أم لا، والانتقال إلى الصوم لا يكون إلا إذا عُدمت الرقبة، وهنا تعيَّنت، والواجد ثمن الرقبة كالواجد لعينها ألا تَرى في التيمم أن القدرة على ثمن الماء كالقدرة على عينه، فكذا هنا القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها، فيُمنع من التكفير بالصوم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، الراجح - والله أعلم- القول الأول القائل بالانتقال إلى الصيام لمن كانت لديه رقبة أو ثمنها، ولكنه لا يُستغني عنها، لحاجتها القوية، ككونه زَمِنًا أو هَرِمًا لا يستغني عن خدمتها وكذلك من عنده مال يمكن شراء الرقبة منه لكنه محتاج إليه في معيشته فيجوز له الانتقال إلى الصوم، وتعتبر الرقبة كالمعدومة، والأدلة العامة المقتضية عدم الحرج في الدين تدل على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] والله أعلم.

الشرط الثالث: أن تكون بثمن مثلها إن كان واجِدًا للثمن دون الرقبة.

إذا لم يكن عند المظاهر رقبة، وعنده ثمن يتمكن به من الشراء وجب عليه أن يشتري رقبة إذا كانت بثمن مثلها، فإن كانت بأزيد من ثمن المثل فلا يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن تجحف الزيادة بماله، فلا يلزمه الشراء[٢]؛ لما في ذلك من الضرر المرفوع شرعًا.

(٨٦٥) ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

---

(١) سورة الحج آية: ٨٧.

(٢) المغني (١١/ ٨٧).

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١٣.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق.

والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور. =

= كلاهما: (عبد الرزاق ومحمد بن ثور) عن معمر به.
وأخرجه الدار قطني ٤/ ٢٢٨ من طريق داود بن الحصين.
وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٤ من طريق سماك.
كلاهما (داوود، وسماك) عن عكرمة عن ابن عباس.
الحكم على الحديث: تبين أن للحديث ثلاثة طرق:
الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التقريب ١/ ١٢٣: «جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي»
الطريق الثاني: داود بن الحصين، ثقة؛ إلا في عكرمة كما في التقريب ١/ ٢٣١ وهذا الطريق من رواية داود عن عكرمة.
الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، كما في التقريب ١/ ٣٣٢.
فالحديث إسناده ضعيف، وقد صحَّ مرسلًا من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه - كما سيأتي -.
وللحديث شواهد كثيرة، منها:
حديث أبي سعيد ﷺ، أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، والحاكم (٢/ ٥٧) والبيهقي ٦/ ٦٩، من طريق: عثمان بن محمد، ثنا الدراوردي، عن عمرو ابن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد. قال البيهقي: «تفرد به عثمان ابن محمد عن الدراوردي». وتعقبه ابن التركماني بمتابعة عبدالملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في «التمهيد»، كما في «نصب الراية» ٤/ ٣٨٥، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
والدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، كما في التقريب ١/ ٥١٢ وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ من حديث عمرو ابن يحيى المازني، عن أبيه مرسلًا، وسنده صحيح.
ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه الدارقطني ٤/٢٢٨، وأعلَّه ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: «وهذا إسنادٌ فيه شك وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف».
ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ، أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق ابن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.
ومنها: حديث عائشة ﷺ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠، ١٠٣٧)، وفيه روح بن الصلاح، وأبو بكر بن سودة، وكلاهما ضعيف. =

(الحديث صح مرسلا، وله شواهد).

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

واختار البغوي من الشافعية: أنه يلزمه[1].

الثاني: ألا تُـجْحِـف الزيادة بماله، ففيه قولان:

القول الأول: أنه يلزمه الشراء.

وهذا مذهب الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

= والدارقطني ٤/ ٢٢٧ من حديث: الواقدي، قال ابن رجب: «والواقدي متروك وشيخه مختلف في تضعيفه».

ومنها: حديث ثعلبة بن أبي مالك، أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨٧) وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الصَّوَّاف، ليّن الحديث، كما في التقريب ١/ ٥٤.

قال ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢): «وخرجه الطبراني أيضًا من رواية محمد بن مسلمة، عن أبي إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلًا وهذا أصح، ... وقد استدلَّ الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم» اهـ

وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٧-١٥٨)، وقال: «يسند من وجه صحيح.

وقال خالد بن سعيد الأندلسي: «لم يصح حديث (لا ضرر ولا ضرار) مسندًا» جامع العلوم والحكم.

كما ضعف هذا الخبر ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٣٨)، والذهبي في التنقيح (٢/ ٣٢٣)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٨٥).

وانظر: العقد الثمين (٦٠).

(١) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٨).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٨).

(٣) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٨).

وحجته: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ و﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وهذا مستطيع واجد للرقبة، فلا يجوز له الانتقال إلى الصيام.

ولأنه قادر على الرقبة بثمن يقدر عليه لا يجحف به، فأشبه ما لو بيعت بثمن مثلها.

القول الثاني: أنه لا يلزمه الشراء.

وهو وجه عند الحنابلة(١).

وحجته: أنه لم يجد رقبة بثمن مثلها أشبه العادم(٢).

ونُوقش: بعدم تسليم كونه عادمًا، بل هو واجد للرقبة، وكونها زائدة عن ثمن المثل لا يخرجه عن كونه واجدًا لعدم الضرر.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوَّة ما استدلوا به.

الشرط الرابع: أن يكون واجِدًا للنفقات الشرعية له، ولمن يمونه.

وهذا الشرط نصَّ عليه الشافعية، والحنابلة.

واختلفوا في القدر المعتبر للنفقة على قولين:

القول الأول: أن المعتبر قدر نفقة سَنة له ولمن يمونه، فإن لم يجد ذلك فله أن ينتقل إلى الصيام.

وهذا وجه عند الشافعية صوَّبه النووي(٣)، وهو مذهب الحنابلة(٤).

وحجته: أن من لم يجد نفقة سَنة له ولمن يمونه فقير في باب الزكاة

---

(١) المغني (١١/ ٨٨).

(٢) المغني (١١/ ٨٧).

(٣) روضة الطالبين (٨/ ٢٩٦)

(٤) المغني (١١/ ٨٨).

فيكون فقيرًا في الإعطاء[١].

القول الثاني: أن المعتبر نفقة العُمر له ولمن يمونه.

وبه قال جمهور الشافعية، وهو المعتمد عندهم[٢].

وحجته: أن الفقير في باب أخذ الزكاة يُعطى من الزكاة كفاية العمر لأنه به تحصل الكفاية على الدوام، فإذا لم يجد كفاية العمر فهو فقير في باب الأخذ فيكون فقيرًا في الإعطاء.

ونُوقش: بأن الأصل المقيس موضع خلاف بين أهل العلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ إذ الأقرب في أخذ الفقير من الزكاة أنه يقدر بسنة؛ لأن النبي ﷺ كان يدَّخر لأهله كفاية سنة، ولأن الزكاة تجب كل سنة فتحصل بها الكفاية سنة.

الشرط الخامس: أن يكون واجدًا للحوائج الأصلية كالبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يركبها، والأواني التي يستعملها، والكتب التي يحتاجها إذا كان طالب علم.

ويعتبر أن تكون لمثله، فإذا زادت عن حاجة مثله وجب التكفير بالعتق، فإذا كان عنده سيارتان مثلًا ولا يحتاج لإحداهما وجب عليه التكفير بالعتق إذا أمكن الشراء بالزيادة رقبة.

فإن لم يكن واجدًا لحوائجه لم يجب عليه التكفير بالعتق، وإنما يكفر بالصيام.

وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

---

(١) المغني (١١/ ٨٨).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥).

لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٣] ومن لم يجد الحوائج الأصلية غير مستطيع.

وعند الإمام مالك: لا ينتقل إلى الصيام من كان واجدًا للخادم والبيت الذي يسكنه[٤].

والأقرب: القول الأول؛ لما استدلوا به.

الشرط السادس: أن يكون ماله حاضرًا، فإن كان غائبا أو دينًا انتقل إلى الصيام.

وقال بهذا أبو حنيفة[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦].

لكن عند الحنابلة: إذا كان له مال غائب ولم يقدر أن يستدين أو يشتري بنسيئة انتقل إلى الصيام، وإن كان ماله غائبًا وأمكنه الشراء نسيئة لزمه ذلك.

الأدلة:

استدل من اعتبر هذا الشرط:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ ومن ماله غائب أو دين فهو غير مستطيع.

ونُوقش: بعدم التَّسليم؛ فإن من ماله غائب أو دين يعتبر واجدًا إذ هو مالك، ولهذا صح بيع المال الغائب والدين.

---

(١) الأم (٥/ ٢٨٣)، والتنبيه ص (١٨٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥).

(٢) المقنع ص (٢٥٢)، والمبدع (٨/ ٦٠).

(٣) سورة المجادلة آية: (٤).

(٤) الأم (١/ ٦٥)، والمغني (١٣/ ٥٣٥)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

(٥) المبسوط (٨/ ١٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٧).

(٦) المدونة مع المقدمات (٢/ ٤٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٤)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٢).

٢- أن المتمتع لو عدم الهدي في موضعه انتقل إلى الصيام.

٣- أن من عدم الماء في موضعه انتقل إلى التيمم، فكذا في كفارة الظهار.

ونوقش هذان التعليلان: بوجود الفرق، إذا إن الهَدْيَ والصلاة كل منهما له وقت يفضي التأخير إلى الفوات، وأيضًا هو قياس مقابل بمثله.

واستدل من لم يعتبر هذا الشرط:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(١) ومن له دين أو مال غائب يعتبر واجدًا، إذ هو مالك له غني به.

٢- أنه حق مال يجب على وجه الطهرة، فلم تمنع الغيبة وجوبه كالزكاة.

٣- أن الكفارة غير مؤقتة ولا فوات بتأخيرها إلى حضور المال، فلم يسقط التكفير بالعتق(٢).

٤- أنه لو مات أخذت الرقبة من تركته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه من أوجب التكفير بالعتق، ولو مع غيبة المال، أو كونه دينًا؛ لقوة ما استدلّوا به.

لكن يُقال: لا يجب عليه التكفير فورًا حتى يقدم ماله، فإن أراد المبادرة بالتكفير فيتوجه ما ذكره الحنابلة من أنه يصوم إذا لم يقدر على أن يستدين أو يشتري بنسيئة، لحاجته إلى إبراء ذمته. والله أعلم.

فرع:

قال ابن قدامة: «فإن كان مُوسِرًا حين وجوب الكفارة إلا أن ماله غائب، فإن كان مرجو الحضور قريبًا لم يجز الانتقال إلى الصيام؛ لأن ذلك

---

(١) سورة المجادلة آية: ٤.

(٢) المغني (١٣/ ٥٣٥)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة، فإن كان بعيدًا لم يجُز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار؛ لأنه لا ضرر في الانتظار، وهل يجوز في كفارة الظهار؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لوجود الأصل في ماله فأشبه سائر الكفارات.

والثاني: يجوز؛ لأنه يحرم عليه المسيس فجاز له الانتقال لموضع الحاجة»(١).

الشرط السابع: أن يكون فاضلًا عن وفاء دينه.

فإن كان مطالبًا بالدين لم يجب عليه التكفير بالإعتاق إذا لم يفضل بعد وفاء الدين ثمن للرقبة؛ لأن الدين حق آدمي، والكفارة حق الله تعالى، فإذا كان مطالبًا بالدين وجب تقديم زكاة الفطر.

وإن لم يكن مطالبًا فقولان:

القول الأول: أنه لا يلزمه الإعتاق إذا كان ما معه لا يفضل بعد سداد الدين.

وهذا هو المصحَّح عند الحنابلة(٢).

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٣) ومن عليه دين غير مستطيع لحاجته إلى سداده.

٢- أن الكفارة حق لله تعالى يجب في المال فأسقطها الدين كزكاة المال.

---

(١) المغني (١١/ ٨٧).

(٢) المغني (١٣/ ٥٣٥).

(٣) سورة المجادلة ٤

٣- أن حق الآدمي أوْلى بالتقديم لشحه وحاجته إليه، وفيه نفع للغريم وتفريغ ذِمة المدين، وحق الله تعالى مبني على المسامحة؛ لكرمه وغناه.

٤- أن الكفارة بالمال لها بدل، ودين الآدمي لا بدل له[1].

القول الثاني: أنه يلزمه التكفير بالإعتاق.

وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

وحجته:

١- أنه واجِد، فليزمه التكفير بالإعتاق.

٢- قياسًا على زكاة الفطر حيث لا يسقطها الدين إلا بطلبه.

ونوقش هذان الدليلان: أما الدليل الأول، فلا يُسلَّم أنه واجد لاستغراق المال بالدين.

وأما الدليل الثاني فالقياس على زكاة الفطر قياس مع الفارق؛ إذا لا بدل لها بخلاف الكفارة بالعتق فلها بدل وهو الصيام.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه يقال: إن كان الدين حالًّا، أو كان لا يتمكَّن من التسديد عند حلول الأجل إن كفَّر بالإعتاق فلا يجب عليه، وإن كان يتمكَّن من التسديد عند حلول الأجل بسبب مرتَّب، أو ربح تجارة، أو غلَّة مزرعة وجب عليه التكفير بالإعتاق.

الأمر الثالث: شروط صحة إعتاق الرقبة:

يُشترط لصحة إعتاق الرقبة المخرجة في كفارة الجماع نهار رمضان ما يلي:

---

(١) المغني (١٣/ ٥٣٤).

(٢) المصدر السابق.

الشرط الأول:

أن تكون مؤمِنة.

وبه قال جمهور العلماء(١).

والقول الثاني: أنه لا يشترط، فيجزئ إعتاق الرقبة سواء كانت مسلمة أو ذمية، مالم يكن حربيًا.

وهو قول الحنفية(٢).

استَدل الجمهور بالأدلَّة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٣)، وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٤) فيحمل المطلق على المقيد لأن الحكم واحد، وهو إعتاق رقبة في كفارة، والسبب مختلف، ففي الآية الأولى قتل خطأ، والثانية ظِهار، وأكثر الأصوليين على أنه يُحمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب واختلف الحكم.

ونُوقش: بأنه لما كان العمل بظاهر المطلق لا يحتاج إلى بيان، فلا ضرورة إلى حمل المطلق على المقيد(٥).

وأُجيب: بعدم التَّسليم، فظاهر المطلق يحتاج إلى بيان المراد منه.

---

(١) المبسوط (٧/ ٤)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧٤٧)، والأم (٧/ ٦٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢١٨)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٦٠)، وسبل السلام (٣/ ١٨٨).

(٢) الهداية (٢/ ١٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٦).

(٣) سورة النساء آية (٩٢).

(٤) سورة المجادلة الآية رقم: ٣.

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١١٠).

(٨٦٦) ٢- ما رواه مسلم من طريق عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ﷺ قال: كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: عليَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«أين الله؟»** قالت: في السماء قال: **«من أنا؟»** قالت: رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«أعتقها فإنها مؤمنة»**(١). فعلَّلَ جوازَ إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا المؤمنة.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

أنه يمكن أن الرسول ﷺ عَرَفَ بطريق الوحي أن عليه رقبة مؤمنة ولهذا امتحنها بالإيمان(٢).

و أُجيب: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

(٨٦٧) ما رواه أبو داود من طريق يزيد بن هارون، قال أخبرني المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلًا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصابعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني أنت رسول الله، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة»**(٣)، فلما التزم ذلك لزمه عتق ما التزم.

(يزيد بن هارون سمع من المسعودي بعد اختلاطه).

---

(١) صحيح مسلم في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة (١١٩٩).

(٢) المبسوط (٧/ ٤).

(٣) سنن أبي داود/ الأيمان والنذور/ باب في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٤)، وابن الجارود في المنتقى/ باب من أجار في الأيمان.

في إسناده المسعودي، وقد اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه تهذيب التهذيب (٦/ ٢١١).

وأُجيب: بضعف هذه الرواية.

٣- قياس كفارة الظهار على الرقبة الواردة في كفارة القتل، من حيث اشتراط الإيمان بجامع أن الإعتاق إنعام، فتقييده بالإيمان يقتضي صرف هذا الإنعام إلى أولياء الله وحرمان أعداء الله، وعدم التقييد بالإيمان قد يُفضي إلى حرمان أولياء الله، فوجب أن يُقيَّد بالإيمان تحصيلًا لهذه المصلحة(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذا قياس منصوص على منصوص وهو باطل؛ لأن من شروط القياس أن يتعدَّى الحكم الشرعي الثابت بالنص إلى فرع، هو نظيره ولا نصَّ فيه.

الثاني: أن الفرع ليس نظير الأصل؛ لأن قتل النفس أعظم، ولهذا لا يجوز فيه الإطعام تغليظًا للواجب وتعظيمًا للحرمة، فكذا لا يجوز إلحاق غير القتل بالقتل؛ لأن قيد الإيمان في الرقبة أغلظ، فناسب القتل دون غيره.

الثالث: أن شرط الإيمان في كفارة القتل ثبت بنصٍ غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النَّص(٢).

الرابع: أن القياس على كفارة القتل لا يصح؛ لعدم الاشتراك في العِلَّة، فإنَّ المناسبة أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كانت كفارته إدخال رقبة في حياة الحرية، فإن الرِّق يقتضي سلب التصرف على المملوك؛ فأشبه الموت.

الخامس: أن تحرير رقبة موصوفة بصفة الإيمان إنما وجب بطريق

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٢٩/ ٢٥٩)، والمهذب (٢/ ١١٦)، والمبدع (٨/ ٥٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٦).

الشكر لسلامة نفسه في الدنيا من القصاص، وفي الأخرى من العذاب وأما التحرير في الظهار واليمين فيجب بطريق التكفير مطلقًا.

٤- أنه عتق في كفارة فلا يجزئ فيه الكافرة ككفارة القتل، والجامع بينهما: أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المُسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وجهاده فناسب إعتاقه في الكفارة تحصيلًا لهذه المصالح(١).

٥- أن إعتاق الرَّقبة غير السليمة من العيوب المضِرَّة بالعمل لا تجزيء فالكافرة من باب أولى؛ لعيب الكفر(٢).

ونُوقِش من وجهين:

الأول: أن المقِيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم كما سيأتي.

الثاني: أن العيب إذا كان لا يُفوِّت جنس المنفعة لا يمنع الصحة ولذا جاز عتق الأصم والأعور، والرقبة الكافرة غير معيبة عيبًا مفوِّتًا لجنس المنفعة.

واحتج الحنفية:

١- بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣). فالرقبة في الآية مطلقة تتناول كل رقبة سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الإطلاق مقيد بالإيمان كما تقدم في أدلة الجمهور.

---

(١) الشرح الكبير (٢٣/ ٢٩٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة المائدة آية ٨٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٧).

٢- ما تقدم من حديث سلمة بن صخر، وحديث خويلة بنت ثعلبة رضي الله عنهما.

ونُوقِش: بما نُوقش به الدليل الأول.

٣- أن كونه كافرًا لا يمنع من التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إليه لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

ونُوقش: بأن هذا الإحسان خُصَّ منه إعتاق الرقبة.

سبب الخلاف: هل يُحمل المُطلق على المُقيَّد أم لا؟

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به في مقابل مناقشة دليل الرأي الآخر.

الشرط الثاني: أن تكون الرقبة مميزة، وعلى هذا فلا يجزئ إعتاق الطفل غير المميز. وبه قال الشعبي، وإسحاق، والقاضي، من الحنابلة(١).

والقول الثاني: أنه لا يُشترط هذا الشرط، فيصح إعتاق غير المميز بشرط كون أحد أبويه مسلمًا.

وهو قول الجمهور(٢).

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣) وهذا شامل للرَّقبة الكبيرة والصغيرة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٧)، والهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٨٥)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧٤٧)، والأم (٧/ ٦٥) وروضة الطالبين (٨/ ٢٨١)، والشرح الكبير مع الإنصاف(٢٣/ ٢١٨)، وجامع البيان (٧/ ٢٨).

(٢) الهامش السابق.

(٣) سورة المجادلة ٣.

٢- أن الصبي مماثل للكبير في أكثر الأحكام، كالإرث وضمان المتلفات، والصلاة عليه، ووجوب الدية أو القصاص على قاتله، فوجب أن يكون مماثلًا له في الإجزاء عن الكفارة إلحاقًا للكفارة بغالب الأحكام[1].

٣- أنه يعتبر مسلمًا وتجري عليه كافَّة الأحكام.

واحتجَّ من اشتَرطَ التَّمييز بما يلي:

١- أن الرقبة يُشترط فيها الإيمان، والإيمان قول وعمل، فإذا لم تصح الصلاة والصيام من الصبي لم يعتبر متصفًا بالإيمان فلا يجزئ إعتاقه[2].

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الصبي محكوم بإيمانه.

(٨٦٨) لما روى البخاري من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة ﵁ قال إن النبي ﷺ قال: «**ما من مولود يولد إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه، أو ينصِّرانه**»[3].

الثاني: أن العبد لو أسلم فأعتقه سيده عما وجب عليه من الكفارة قبل حضور وقت الصلاة والصوم لأجزأه ذلك؛ لأنه محكوم بإيمانه وإن لم يؤدِّ شيئًا من الفرائض، إذ الإنسان يعتبر مسلمًا بمجرد إتيانه بالشهادتين كما يدلُّ على هذا حديث معاوية بن الحكم السلمي ﵁، المتقدم آنفًا.

٢- أن العبادات لا تصح من غير المميز، فلم يكن مجزئًا في الكفارة

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٢٠).

(٢) المغني (١٣/ ٥١٩).

(٣) صحيح البخاري في الجنائز/ باب إذا اسلم الصبي (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر/ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...

قياسًا على المجنون[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ فإن المجنون لم يجزئ لانعدام شرط السلامة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا عند أكثر العلماء بخلاف الصبي.

الـتـرجـيـح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به من إطلاق آية الظهار، ومناقشة دليل القول الآخر.

الشرط الثالث:

أن تكون الرقبة الـمُعتقة كاملة الرِّق، وبناءً على هذا الشرط اختلف العلماء في: الـمُكاتَب، وأمُّ الولد، والـمُدبَّر.

أولًا: الـمُكاتَب[٢].

الـمُكاتَب له حالتان:

الحال الأولى: المكاتب الذي أدَّى من كتابته شيئًا.

اختلف العلماء في حكم عتق المكاتب عن الكفارة على قولين:

القول الأول: أن عِتق الـمُكاتَب الذي أدَّى من كتابته شيئًا لا يجزئ عن الكفارة.

وهو قول جمهور أهل العلم[٣].

---

(١) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٢٠).

(٢) وهو الذي اشترى نفسه من سيده.

والكتابة: عتق على مالٍ مؤجلٍ من العبد، يتوقف على أدائه. (شرح الخرشي (٨/ ١٣٨)، وانظر تعريفات الفقهاء: في العناية شرح الهداية (٩/ ١٥٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٤/ ٥٩٨)، والمحكم (٦/ ٤٨٣)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٥٠).

(٣) الهداية على البداية (٤/ ٢٦١)، والمبسوط (٧/ ٥-٦)، والمدونة (٢/ ٣١٣) وشرح =

وحجة الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ والتحرير بداية العتق، وذلك منتف عن المكاتب إذا أدَّى بعض ما عليه، فإعتاقه في هذه الحالة تنجيز لا تحرير.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الـمُكاتب عَبدٌ ما بقيَ عليه درهم فيكون داخلًا تحت عموم الآية: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾.

٢- أن الصحابة ﷺ اختلفوا في رقِّهِ بعد أدائه بعض ما عليه، وهذه شبهة مانعة من جواز التكفير به(١).

٣- أن عتق المكاتب مستحق بسبب الكتابة، فلم يجزئ إعتاقه في الكفارة قياسًا على أم الولد(٢).

ونُوقش: أن من شروط صحة القياس، الإتفاق على الأصل، وأم الولد مختلف في إجزاء إعتاقها عن الكفارة.

وأيضًا فهو قياس مع الفارق، فأم الولد متحتِّمٌ إعتاقها بموت السيد بخلاف المكاتب، فمن الجائز عجزه عن أداء ما كُوتب عليه فيعود رقيقًا.

٤- أن عتق السيد له إبطال لعقد المكاتبة، ولا يملك السيد إبطاله وحده كسائر العقود.

ونُوقش: بأنه منقوضٌ بجواز إعتاق المكاتب في غير الكفارة.

٥- أنه أدَّى شيئًا من أنْجُمِ الكتابة، فإعتاقه يكون إعتاقًا لبعض الرقبة(٣).

= الخرشي (٤/ ١١٤)، والأم (٥/ ٢٨١)، والإشراف (٤/ ٢٤٦)، والمهذب (٢/ ١١٧)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤١)، والإنصاف (٩/ ٢١٨).

(١) ينظر: آثار الصحابة.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢١١).

(٣) فتح القدير (٤/ ٢٦٢).

ونوقش: باسترجاع العبد ما أخذه منه السيد، وبهذا يحصل رقبة كاملة.

القول الثاني: يجزئ إعتاقه عن الكفارة.

وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[1] وهو قول أبي ثور.

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[2]، وهذا يشمل المكاتب بإطلاقه.

ونُوقِش:

بأن الرقبة اسمٌ لما كان مرقوقًا من كل وجه، وهذا غير متحقق في المكاتب من كل وجه فمكاسبه أحقُّ بها، ويمنع المولى من التصرُّف فيه وبما في يده بخلاف العبد الخالص[3].

(٨٦٩) ٢- ما رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»[4].

---

(١) المبسوط (٧/ ٥-٦)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦٧).

(٢) سورة المجادلة آية ٢.

(٣) الهداية (٢/ ١٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨).

(٤) مسند أحمد (٢/ ١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٢٤)، من طريق حجاج: وهو ابن أرطأة عن عمرو... به.

ولفظه «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق».

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١١) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٢٤).

من طريق سليمان بن سليم الكلبي عن عمرو... به.

ولفظه «المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم».

وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والدار قطني (٤/ ١٢١) =

= والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٣).
من طريق عباس الجريري - وقد وقع فيه اختلاف في اسمه هل هو الجريري أو الجزري أو الجويري - عن عمرو... به.
ولفظه «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد».
وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو... به.
ولفظه «من كاتب عبده على مائة أوقيه فأداها إلا عشرة أواق أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق».
أربعتهم (حجاج بن أرطأة، وسليمان بن سليم، وعباس، ويحيى بن أبي أنيسة) عن عمرو بن شعيب... به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧) عن عمرو بن عثمان بن سعيد ثنا الوليد وهو ابن مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو... فذكره وفيه «ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد».
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤١٠) وسحنون في المدونة (٣/ ٤).
كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء وهو الخراساني كما جاء به مصرحًا عند عبدالرزاق وسحنون عن عبد الله... به.
وجاء في السنن الكبرى عبد الله بن عمر وهو تصحيف.
وهذا الخبر معلول بعلتين:
١ - النكارة فقد قال النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ١١٢): «هذا الحديث حديث منكر وهو عندي خطأ والله أعلم».
٢- عطاء وهو الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو قاله النسائي كما جاء في هامش الأصل الخطي لموارد الضمان (٢٧١) ما نصه: «من خط ابن حجر رحمه الله في النوع ٦٩ من القسم الثالث، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه يعني: هذا الحديث عطاء هو الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو ولا أعلم أحدا ذكر له سماعًا منه».
وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه ابن وهب كما عند سحنون، وعبدالرزاق كما في مصنفه، والوليد بن مسلم كما عند النسائي وابن حبان عنه عن عطاء به، =

= ورواه عنه هشام بن سليمان المخزومي عنه عن عبد الله بن عمرو... به.
أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٤) والصحيح رواية الجماعة عنه، ولذلك قال البيهقي كذا وجدته ولا أراه محفوظًا.
وقد روى هذا الخبر العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢١١) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.. في استئذانه الكتابة فقط بدون ذكر آخره.
ثم قال وقد روي هذا عن عبد الله بن عمرو من طرق أسانيدها متقاربة.
وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٣٢) «عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيئًا ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده».

الحكم على الحديث:

قال الترمذي عن هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال النووي في روضة الطالبين (١٢/ ٢٣٦): «حديث حسن».
وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ٣٠٩): «وحديث عمرو بن شعيب سالم من الاضطراب ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل».
وقال الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٤٢): «حديث صحيح».
وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٨): «إسناد حسن».
ونقل البيهقي عن الشافعي قوله في القديم: «ولم أعلم أحدًا روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين» السنن (١٠/ ٣٢٤).
ونقل أيضًا عنه قوله في القديم: «ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدًا من هذين الحديثين والله أعلم».
قال البيهقي يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق» والشافعي رحمه الله إنما روى حديث عمرو منقطعًا وقد رويناه من وجه آخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧).
ونقل هذا النص عن البيهقي ابن الملقن في البدر (٩/ ٧٤٦) وعنده وقد رويناه من أوجه موصولًا.
وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٧٥) تحت باب ذكر أحاديث ضعفها ولم =

٣- ورود ذلك عن الصحابة ﵃: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة ﵃.

(٨٧٠) ما رواه الطحاوي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»(١).

= يبين بماذا ضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه.
وقال ابن القطان أيضًا في أحكام النظر (٢١٨) لا يصح فإنه منقطع الإسناد.
وناقشه ابن الملقن كما في البدر المنير (٩/ ٧٤٧) بقوله: «وحكمه عليه بالانقطاع المطلق ليس بجيد فإن بعض طرقه متصل صحيح...».
وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٣٢) وحديث عمرو بن شعيب صحيفة على أنه مضطرب فيه.
وقد تقدم أن ابن القيم نفى الاضطراب في حديث عمرو بن شعيب.
وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٩٢٦) من طريق: إسماعيل بن عياش، عن سليمان ابن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.
وأعلَّه المنذري في «تهذيب السنن» (٣٧٧٢) بإسماعيل بن عياش لكنه ثقة في الشاميِّين وهنا رواه عن سليمان بن سليم، وهو من ثقات التابعين الشاميين، فإسناده حسن. (١٢٧٧) والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٨٦٧٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢/ ١١٨)، والدارقطني (٤/ ١٢١)، وابن حبان (١١٠٨) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤).
والحديث حسَّنه الحافظ في «البلوغ» (١٤٦٠) وصحَّحه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٦٦٦٦) وأطال في ذكر طرقه وشواهده.
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص١٥).

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١١١).
وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦) من طريق: سعيد بن أبي عروبة.. به.
وقد ضعَّف هذا الأثر ابنُ حزمٍ في «المحلى» (٨/ ٢٢٩)، بأنَّ فيه الحجَّاج بن أرطأة قال: وهو هالك. اهـ. وأقول: توبع حجاج، كما عند الطحاوي والبيهقي هنا.
وقد صحَّحَ هذا الأثرَ ابنُ المُلقّن في «البدر المنير»، وردَّ على ابن حزم بإعلاله بالحجَّاج =

(٨٧١) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم، عن عثمان رضي الله عنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»(١).

(منقطع).

(٨٧٢) ما رواه الأمام مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: «المُكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء»(٢).

= والحقُّ أنَّ هذا الأثر ضعيف؛ وذلك للانقطاع بين معبد وعمر رضي الله عنه.
وقال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٧٧) عن هذا الأثر: «وهذا الإسناد خيرٌ من الإسنادِ عنه يعني: عمر رضي الله عنه بأنَّ المكاتبَ إذا أدَّى الشَّطرَ فلا رقَّ عليه» وهذا الأثر أخرجه عبدُ الرزاق (٨/ ٤١٠) عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبدالرحمن، عن جابر بن سمرة، أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: **«إذا أدَّى الشَّطرَ فلا رقَّ عليه»**.
وأخرجه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨) والثوري في الفرائض (٤٦)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٢٩)، وهذا الأثرُ معلولٌ بعلَّتين:
العلَّة الأولى: عبد الرحمن بن عبد الله، وهو المسعودي، مُتكلَّمٌ فيه.
العلَّة الثانية: الانقطاع، فالقاسم لم يثبت سماعُهُ من جابر بن سمرة، وبهذا أعلَّه البيهقيُّ.
وقد تقدم نقل كلام ابن عبد البر في تضعيفه هذا الأثر.
وقال البيهقيُّ مُعلِّقًا على هذا الأثر: «وهو وإن صحَّ فكأنَّه أرادَ أنه قد قرب أن يعتق فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يُردُّ إلى الرِّقِّ بالعجزِ عن الباقي، والله أعلم» اهـ.
ومع وضوحِ ضعفِ هذا الأثرِ إلاَّ أنَّ ابنَ حزم قال في «المحلى» (٨/ ٢٣٠): «إسنادُهُ جيّدٌ».
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص١٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٧).
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، عن ابن جريج قال: «حدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء».
وهذا إسناد ضعيف كما هو ظاهر فهو معضل، وكذلك إسناد ابن أبي شيبة فإنه منقطع.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٧٨٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦)، والثوري في الفرائض (٤٧)، والطحاوي في شرح =

(٨٧٣) ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال: زيد بن ثابت: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»(١).

(٨٧٤) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عمرو ابن ميمون، عن سليمان ابن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: سليمان فقلت: سليمان،

= معاني الآثار (٣/ ١١٢)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤)، وإسناده صحيح.

* وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، قال: أخبرنا معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن مسلم ابن جندب، عن ابن عمر قال: «**هو عبد ما بقي عليه درهمان: يعني المكاتب**».

وهذا إسناده صحيح.

وقد صحح الأثر عن ابن عمر ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٢٩).

وعلق البخاري في صحيحه في المكاتب أثر ابن عمر بلفظ: «**هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء**». (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص١٩).

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢)، والثوري في الفرائض (٤٧)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤)، وفي سماع بن أبي نجيح عن مجاهد كلام إلا أنه جاء من غير هذا الطريق، فرواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧) والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤)،

عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**». وهذا إسناد صحيح إن كان الشعبي سمع من زيد.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، قال أخبرنا الثوري، عن طارق بن عبدالرحمن، عن الشعبي قال: وقال زيد: «**هو عبد ما بقي عليه درهم**» وكذلك أخرجه الثوري في الفرائض (٤٧).

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩٠)، من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت قال: «**هو عبد ما بقي عليه درهم**» قال زيد: «**إن مات أخذ مولاه ماله كله**».

وهذا إسناد فيه انقطاع.

وبالجملة فالأثر صحيح، وقد صححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٢٩). (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص١٩).

فقالت: أريت ما بقي من كتابتك وقاطعت عليها، قال: قلت: نعم إلا شيئًا يسيرًا، قالت: «**ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء**»(١).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ١٧٤).

كلهم من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار... به.

وهذا إسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٢٩).

وقد ورد من عدة طرق عن عائشة ﵂، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧) وعبد الرزاق (٨/ ٤٠٨)، من طريق جعفر بن مهران، عن ميمون بن مهران، أن عائشة ﵂ قالت: لمكاتب لها يكنى أبا مريم: «**ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم**»

هذا إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، من طريق سالم مولى درس قال: قالت عائشة: «**أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء**».

وهذا إسناد صحيح، فقد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر اخبرنا يحي بن أبي كثير عن سالم... به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٨)، عن معمر، عن قتادة، أن عائشة قالت: «**هو عبد ما بقي عليه درهم**».

وهذا إسناد ضعف، وذلك لانقطاعه بين قتادة وعائشة.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٨)، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة كانوا يقولون: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**».

وهذا الأثر معلول بعلتين:

العلة الأولى: عبد الكريم ضعيف الحديث.

العلة الثانية: الانقطاع بين عبد الكريم ومن روى عنهم.

وجاء عن عائشة ما يخالف ذلك فقد روى سفيان الثوري في الفرائض (٤٦)، عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة: «**تحتجب من المكاتب إذا بقي عليه دينار أو مثقال**».

و هذا أثر معلول بعلتين: =

٤- أنه عبدٌ يجوز بيعه، فجاز إعتاقه في الكفارة كالـمُـدبَّـر(١).

٥- أن الرِّق في المكاتب كامل، فلم ينتقص بما أدَّى فكان الرق باقيًا من كل وجه، ولهذا تَـقبل كتابته الفسخ بخلاف المدبّر وأم الولد.

ونوقش: أن المكاتب لما أدّى شيئًا من أنجم الكتابة حصل له شيء من العتق، فلم يجُز عتقُهُ عن الكفارة كما لو أعتق بعض الرقبة(٢).

الـتـرجـيـح:

الراجح - والله أعلم - القول بإجزاء إعتاق المكاتب إذا أدَّى شيئًا ممَّا عليه؛ لعموم الآية، ولأنه عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ، لكن ما أدَّى من أنجم الكتابة للسيد يرجع إلى العبد.

الحال الثانية: المكاتب الذي لم يؤدِّ من كتابته شيئًا.

للفقهاء في عتق المكاتب الذي لم يؤدِّ من نجومه شيئًا قولان:

القول الأول: أن عتقه عن الكفارة جائز.

وهذا القول مذهب الحنفيّة استحسانًا، والحنابلة، وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه(٣).

القول الثاني: أن عتقه عن الكفارة لا يجزئ.

وهذا القول قياس قول الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية ورواية

= **العلة الأولى:** ليث: هو ابن أبي سليم وهو ضعيف الحديث.

العلة الثانية: أنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن عائشة.

(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٠).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢١٠).

(٢) المبدع (٨/ ٥٥)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤١).

(٣) الهداية على البداية (٤/ ٢٦١)، البحر الرائق (٤/ ١١١)، الإنصاف (٩/ ٢١٨) كشاف القناع (٥/ ٤٤١).

عن الإمام أحمد، وبه قال أبو عبيد(١).

استدلَّ أصحاب القول الأول:

١- كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن المأمور به في الآية هو تحرير رقبة، والتحرير تصيير شخص رقيق حرًّا، والرقبة اسم لذات رقيقة، والمكاتب كذلك.

٢- ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الحال الأولى(٢).

٣- ما تقدم من آثار الصحابة على أن المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم(٣).

٤- أن المكاتب إذا لم يؤدِّ ما عليه في الكتابة فهو رقيق، كما كان قبل الكتابة، لأن الشيء لا يزول إلا بما ينافيه، والكتابة لا تنافي الرق فالرق فيه كامل، فكان عتقُهُ تحريرًا من كل وجه، والمكاتب الذي لم يؤدِّ ما عليه لا يكون رقُّهُ ناقصًا؛ لأنه لو تصوَّر نقصان في رقِّه لما تصور فسخه وإعادته إلى الحالة الأولى، أي: ما قبل الكتابة.

٥- أنه عبدٌ يجوز بيعُهُ، فجاز إعتاقُهُ في الكفارة، كالمدبر(٤).

وحجة القول الثاني:

ما تقدم من الأدلة على عدم إجزاء عتق الـمُكاتب الذي أدَّى شيئًا من أنجم الكتابة في الحال الأولى، عدا الدليل الخامس.

---

(١) المدونة (٢/ ٣١٣)، والخرشي (٤/ ١١٤)، والأم (٥/ ٢٨١)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والمهذب (٢/ ١١٧)، والإشراف (٤/ ٢٤٦)، والكافي (٣/ ٢٦٧).

(٢) تخريجه برقم (١١١).

(٣) تخريجها برقم (٨٧٤).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢١٠).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز إعتاق المُكاتب الذي لم يؤدِّ شيئًا من أنجُم الكتابة؛ لأنه أعتق رقبةً كاملة الرِّق، ولأنه تقدَّم إجزاء إعتاق المكاتب الذي أدَّى شيئًا من أنجم الكتابة، فهنا أَوْلى.

ثانيًا: أمُّ الوَلَدِ(١):

اختلف العلماء في حكم عتق أمِّ الوَلَدِ عن الكفارة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ.

وهذا قول جمهور أهل العلم(٢).

القول الثاني: أنه يجزئ.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، وطاووس، وغيرهم(٣).

احتجَّ الجمهور:

١- بأن عتق أمِّ الوَلَدِ مستحق بسبب آخر، وهو إيلاد السيد لها فلم يجزئ إعتاقها في الكفارة، كما لو اشترى من وجبت عليه كفارة قريبة الذي يعتق عليه كأبيه وأمه فأعتقه عن الكفارة الواجبة عليه، ومن استحق العتق بسببٍ آخر كان الرقُّ فيه ناقصًا، فلم يجزئ.

---

(١) وهي التي وضعت من سيدها ما تبيّن فيه خلق إنسان.
انظر: الكافي، لابن قدامة (٣/ ٢٦٧).

(٢) فتح القدير (٤/ ٢٦١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٧)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٤٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٩)، والأم (٧/ ٦٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٨)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٩).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٩)، والمحلى (٦/ ١٩٧).

٢- أنه لا يجزئ إعتاق أم الوالد عن الكفارة كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار، ونوى عتقه عند دخوله، فلا يجزئ عن الكفارة حيث استحق العتق بمجرد الدخول[١].

٣- أن عقد أمِّ الـوَلَـدِ آكد من عقد الكتابة والتدبير، بدليل أنه قد يطرأ عليها الفسخ بخلاف أم الوالد[٢].

ودليل من قال بالإجزاء: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فتدخل أم الولد تحت عموم هذه الآية ومعتق أم الولد حرَّرها، وامتثل أمر الله ﷻ.

ونُـوقِـش هذا الاستدلال: بأن عتق أم الولد متحقق غير أنه مؤجل إلى وفاة السيد، وأيضًا، فإن المأمور به تحرير رقبة كاملة الرِّق، ولم يحصل ذلك، بل استحقت العتق بسبب آخر غير الكفارة.

سبب الخلاف: أمُّ الـوَلَـدِ هل يجوز لسيّدها بيعُها أو لا؟

الـتـرجـيـح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به ولمناقشة دليل من قال بالإجزاء، ولأن من حِكَم إيجاب الإعتاق تخليص الأرقاء من العبودية، وهذا غير متحقق في أم الولد؛ لأن عتقها متحقق.

ثالثًا: الـمُـدبَّـر[٣]:

للفقهاء في عتق المدبر قولان:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥)، والمهذب (٢/ ١١٧)، والمبدع (٨/ ٥٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١١٢).

(٣) الدبر لغةً: خلاف القُبُل في كل شيء (القاموس المحيط ٢/ ٢٧، ولسان العرب ٤/ ٢٦٨).
واصطلاحًا: تعليق العتق بالموت (كشاف القناع ٤/ ٥٩٠، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢٥، والنهاية ٢/ ٩٨).

القول الأول: أن عتق المدبّر عن الكفارة يجزئ.

وهذا القول هو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول طاووس، وعثمان البتي، وأبي ثور، وابن المنذر(١).

القول الثاني: أن عتق الـمُدبّر لا يجزئ.

و هذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو قو الحسن البصري والأوزاعي، وأبي عبيد(٢).

استدلَّ أصحابُ القولِ الأولِ:

١- بقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾(٣) والمدبر مؤمن فيكون داخلًا تحت عموم الآية.

(٨٧٥) ٢- ما رواه البخاري: من طريق حماد بن زيد، عن عمرو ومسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلًا من الأنصار دبَّر مملوكًا له، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نُعيم بن النحَّام بثمانمائة درهم»(٤).

---

(١) الأم (٥/ ٢٦٧)، ومختصر المزني (٢٩٢)، والتنبيه (٧٨)، والمهذب (٢/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٨)، والهداية (٢/ ٥٠)، والكافي (٣/ ٢٦٧)، والمبدع (٨/ ٥٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٦)، والمحلى لابن حزم (٦/ ١٩٧)، والإشراف (٤/ ٢٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٧)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٣/ ٧)، والعناية على الهداية (٤/ ٢٦١) مع فتح القدير، والمدونة (٢/ ٣١٢)، والشرح الكبير (٢/ ٤٤٩)، والإشراف (٤/ ٢٤٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٠٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣١٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٩).

(٣) سورة المجادلة ٣

(٤) صحيح البخاري في كفارات الأيمان/ باب عتق المدبّر وأم الولد (٦٧١٦) وصحيح مسلم في الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧).

فجواز بيع المدبّر دليلٌ على أنه ما زال رقيقًا كامل الرِّق، فيجزئ عتقُهُ في الكفارة.

٣- أن المدبر عبدٌ رقيقٌ كامل المنفعة، سليم الخِلقَة، لم يحصل منه عوَضٌ لمولاه حتى يكون قد استحقَّ بعضًا من الحرّيَّة بمقابل بعضٍ من العِوَض.

٤- أن عتقه غير مستحق بدليل جواز إبطاله بالبيع(١).

٥- أن التدبير إما أن يكون وصيَّةً أو عتقًا بصفة، وهذا لا يمنع من إعتاقه؛ لعدم وجود الصفة وهي الموت(٢).

وحجة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾.

وجه الدلالة: أن المأمور به هو التحرير، وهو إنشاء العتق من كل وجه، وإعتاق هذا المدبَّر تعجيلًا لما صارَ مستحقًا له؛ لأنه استحقَّ الحرّيَّة من وجه فكان الرقّ ناقصًا فلا يجزئ عن الكفارة.

ونوقش: بأن قولكم إن الرق في المدبر ناقص منقوضٌ بما لو قال: كل مملوك لي حرٌّ، فإنه يعتق عبيده ومدبروه.. فهذا يدل على كمال الرق في المدبر، ولهذا يحل له وطؤها إن كانت مدبَّرة، ولو كان الرقُّ ناقصًا كما قلتم لما حلَّ له وطؤها.

و أُجيب عن هذا: بأنه غير مُسلَّم من وجوه:

أولًا: أنه جعل المناط في قوله كل مملوك لي حر الرق وهو الملك وقول الرجل لا يقتضي الرِّق، وإنما يقتضي ملكًا كاملًا فيدخل فيه المدبَّر.

---

(١) المهذب (٢/ ٢١٧)، والمبدع (٨/ ٥٧).

(٢) المغني (٨/ ٧٥١).

ثانيًا: أنه جعل رق المُدبَّر كاملًا، وهو ليس كذلك، بل رقُّه ناقص لاستحقاقه الحرّيَّة كما ذكر، ويجوز عليه التصرُّف فيه.

ثالثًا: أنه جعل نقصان الرق محرمًا للوطء(١).

ويُجاب على هذا: بأن اعتراضكم غير مُسلَّم؛ بدليل إبطال العتق بالبيع(٢).

٢- أن عتق المدبر مستحق بغير الكفارة كأم الولد، وإعتاقهُ عنها تعجيلٌ لما صار مستحقًا له، ويدل لذلك عدم جواز بيعه، وعدم جواز فسخ التدبير عنه(٣).

ونُوقش من وجوه:

أولًا: أنه لا يُسلَّم عدم جواز بيعه، بل يجوز بيعه كما سبق في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: أنه عتقٌ بصفة ثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع، كما لو قال: إن دخلت الدَّارَ فأنت حرٌّ.

ثالثًا: أنه تبرَّع بمالٍ بعد الموت، فلم يمنع البيع حال الحياة كالوصيَّة.

رابعًا: أن المدبر عبدٌ كامل المنفعة، يجوز بيعه ولم يحصل عن شيءٍ منه عِوَض، فجازَ عتقُهُ كالقنِّ(٤).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - جواز عتق المدبر عن الكفارة؛ لدخوله في الآية،

---

(١) تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٣/ ٧)، والبحر الرائق (٤/ ١١١).

(٢) المهذب (٢/ ١١٧).

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص (٣/ ٤٢٥)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (٣/ ٧).

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٥٢٦).

ولقوة دليل من قال بإجزاء إعتاقه، ومناقشة دليل قول المانع.

الشرط الرابع:

أن يكون العبد المعتق ولدًا شرعيًا، وعلى هذا فإن كان ولد زِنا لم يجزئ إعتاقه.

وبه قال عطاء، والشعبي، والنخعي[١].

والقول الثاني: أنه ليس بشرط. وهو قول الجمهور[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[٣]. وولد الزِّنا داخل في عموم هذه الآية.

(٨٧٦) ٢- ما رواه عبد الرزاق من طريق عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر رضي الله عنه أنه قال في أولاد الزنا: **(أعتقوهم وأحسنوا إليهم)**[٤].

(٨٧٧) ٣- ما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه **(سُئل عن الرجل يكون عليه الرقبة هو يعتق ابن الزنا؟** فقال أبو هريرة: «**نعم**»[٥].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣١٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة المجادلة ٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٥٧).

وهذا الأثر رجاله ثقات، إلا أنه منقطع قال أبو زرعة: حديث سليمان عن عمر مرسل، وهذا ظاهر فإن سليمان ولد سنة ٣٤ هـ، على ما قاله ابن حبان بينما استشهد عمر سنة: ٢٣هـ. وقد جاء عند عبد الرزاق (٧/ ٤٥٨) أيضًا: قال أخبرنا ابن جريج عن ابن المنكدر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**أكرمه وأحسن إليه، يعني: ولد الزنا**».

إلا أن هذا الإسناد منقطع أيضًا فابن المنكدر لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق/ باب ما يجوز من العتق (١٠) بلاغًا والبيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق مالك.

(٨٧٨) ٤- ما رواه مالك عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**أعتق ابن عمر غلامًا ولد الزنا**»(١).

(٨٧٩) ٥- ما رواه عبد الرزاق من طريق عمرو بن دينار عن الزبير بن موسي عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت في أولاد الزنا: «**أعتقوهم وأحسنوا إليهم**»(٢).

(١) الموطأ، كتاب العتق/ باب فضل عتق الرقاب (١٦)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٥٦) وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٧)، وصالح ابن الإمام أحمد في مسائل أبيه (٢/ ٣٨٨) والبيهقي (١٠/ ٥٩)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٦٣٧)، (إسناده صحيح).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٥٦).
وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥٩).
كلهم من طريق سفيان عن عمرو... به.
وهذا الإسناد ضعيف لحال الزبير بن موسى، فقد رمز له في التقريب بـ (مقبول) يعني: حيث يتابع وإلا فلين الحديث.
وأيضًا أم حكيم قال عنهما الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٦١): (مجهولة).
وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق (٧/ ٤٥٦)، أيضًا قال: «أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنا... فذكرته.
وهذا الإسناد معلول أعله سفيان بن عيينة فيما نقله عنه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٠٨)، قيل لسفيان إن ابن جريج يقول عن فلانة – لامرأة سموها لسفيان غير أم حكيم بنت طارق فقال سفيان: «لم يحفظه من حمله على غير ما حدثتك به، هو كما قلت لك».
وأخرج ابن شيبة (٣/ ١٠٧) بإسناد صحيح قال: حدثنا عبدة عن هشام، عن أبيه عن عائشة أنها سئلت عن ولد الزنا، فقالت: «**ليس عليه من خطيئة أبويه شيء**» (لا تزروا وازرة وزر أخرى).
وأخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٣٦) وهذا إسناد صحيح.
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢١).
وقال البيهقي: «رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف». =

وهذا يشمل العتق في الكفارة.

(٨٨٠) ٦- ما رواه أبو الخير[١]، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سُئِل عن ذلك فمَنَعَ منه، قال أبو الخير: فسألنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه[٢]، فقال: «**يغفر الله لعقبة! وهل هو إلا نسَمة من النسم؟ !**»[٣].

٧- أنه عبد لا يوجد ما يمنع عتقه فأجزأ التكفير به، كالولد الشرعي.

٨- ولأن الزاني يجزئ إعتاقه في الكفارة ولو لم يتب حيث لم يشترط العلماء عدالة المعتقة، فولده أوْلى أن يجزئ إعتاقه.

واحتج من قال بعدم الاجزاء:

(٨٨١) ١- ما رواه الإمام أحمد من طريق خالد عن سهيل عن أبيه عن

= وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٨) قال:

حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت: «**لأن أتصدق بثلاث نويات أو أمتع بسوط في سبيل الله أحب علي من أن أعتق ولد الزنا**».

وابن حزم في المحلى (٦/ ٣٤٠)، من طريق يزيد... به،

وهذا الإسناد معلول بعلتين:

العلة الأولى: يزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي مولا هم: قال عنه ابن معين «لا يحتج بحديثه»، وقال عنه أحمد لم يكن بالحافظ.

العلة الثانية: في سماع يزيد عن مجاهد نظر، كذلك قال البرد يجي.

وفي سماع مجاهد من عائشة خلاف فنفى سماعه أبو حاتم وابن معين، وأثبت سماعه البخاري.

(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٢).

(١) مرثد بن عبد الله اليزني، ثقة، مات سنة ٩٠ هـ. التقريب (٢/ ٢٣٦).

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي، أول ماشهد أحدًا، نزل دمشق وولي قضاءها، مات سنة ٥٨هـ، التقريب (٢/ ١٠٩).

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» لابن المنذر (١١/ ٦٠١) وقال: «بسندٍ صحيح».

وأخرجه مالك في «الموطأ» في الموضع السابق مختصرًا بلاغًا عن فضالة رضي الله عنه.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ولد الزنا شر الثلاثة**)[١]

فإذا كان شرًا من والديه مع جرمهما فلا يجزئ إعتاقه.

ونُـوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: ما ذكره الطحاوي: ولد الزنى هو الملازم للزنى كما يقال: ابن السبيل الملازم لها، وولد الليل الذي لا يهاب السير فيه[٢].

الثاني: أنه ورد مقيدًا.

(٨٨٢) ما رواه الإمام أحمد من طريق إبراهيم بن إسحاق عن إبراهيم

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣١١)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩٠٨) من طريق خالد بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود في العتق/ باب في عتق ولد الزنا (٣٩٦٣)، والنسائي (٤٩٣٠) الكبرى، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٥٧) من طريق جرير،

والطحاوي (٢/ ٣٧١) في المشكل، والبيهقي (٢/ ٥٧) من طريق سفيان،

والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٧١) من طريق أبي عمر الحوضي، ويعقوب بن عبدالرحمن،

خمستهم (خالد، وجرير، وسفيان، وأبو عمر، ويعقوب) عن سهيل به.

زاد البيهقي في روايته: «قال سفيان يعني إذا عمل بعمل والديه».

* وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠٠)، وعنه البيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة.

وعمر بن أبي سلمة ضعيف يعتبر به.

الحكم على الحديث: الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وحسنه ابن القيم في رسالته: «المنار».

وقال الذهبي في السير (٥/ ٤٥٩): «إنه من غرائب سهيل».

ويظهر والله أعلم أن الحديث منكر؛ لمصادمته نصوص الكتاب والسنة، وقد أنكره جمع من أهل العلم منهم الشعبي، وعده ابن عدي والذهبي من غرائب سهيل وضعفه البيهقي، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات والعلل المتناهية.

(٢) مشكل الآثار (١/ ٣٩٤).

ابن عبيد بن رفاعة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه**»(١).

(٨٨٣) وما رواه البيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «**ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه**»(٢).

وتقدم أن هذا هو تفسير سفيان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

الثالث: أن هذا ورد في منافق يؤذي النبي ﷺ

(٨٨٤) لما روى الحاكم ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأنا محمد ابن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بلغ عائشة فقالت: ... إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ... قيل: يا رسول الله: إنه مع ما به ولد زنا فقال: «**هو شر الثلاثة**»(٣).

الرابع: ما نقله الخطابي عن بعض أهل العلم: أنه شر الثلاثة أصلًا وعنصرًا ونسبًا؛ لأنه خلق من ماء الزنا وهو خبيث(٤).

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٠٩).
والبيهقي (١٠/ ٥٨) وفي إسناده إبراهيم بن إسحاق في تهذيب التهذيب ١/ ١٥٠ والتقريب ١/ ٤١: «متروك».

(٢) سنن البيهقي (١٠/ ٥٨).
وفي إسناده ابن أبي ليلى سيء الحفظ كما في التقريب.
أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٩٢) والأوسط (١/ ١٨٩).

(٣) مستدرك الحاكم (٢/ ٢١٥)، وعنه البيهقي (١٠/ ٥٨) وقال: «سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير».

(٤) معالم السنن (٤/ ٨٠).

لكن أنكر بعض العلماء هذا التفسير، وقالوا: ليس عليه من وزر والده شيء،

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١).

(٨٨٥) ٢- ما رواه الفسوي من طريق ابن شهاب، أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من قدماء موالي قريش وأهل العلم منهم والصلاح... عن عبد الله بن نوفل أن عمر رضي الله عنه قال: «**لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إليَّ من أن أعتق ابن زنية**»(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال: بحمله على الاحتياط، مع مخالفته لما تقدم عن غيره من الصحابة.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من إجزاء إعتاق ولد الزنا عن الكفارة، إذ الأصل تساوي ولد الزنا مع غيره في الأحكام إلا لدليل.

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٢) المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤١٨)، ومن طريق الفسوي أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٩).

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٨١).

وأبو حسين رمز له في التقريب بـ(مقبول).

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٧٣٦): «إسناده صحيح».

وقد أخرج عبد الرزاق (٧/ ٤٥٥) هذا الأثر.

عن معمر عن الزهري قال: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول: «**لأن احمل على نعلين في سبيل الله أحب إلا أن أعتق ولد الزنا**».

أخرجه ابن أبي شيبه (٣/ ١٠٧) من طريق معمر عن الزهري أن عمر... به.

وهذا إسناد معضل وقد ثبتت الواسطة بين الزهري وعمر عند الفسوي ووكيع، والبيهقي كما تقدم. (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٣).

الشرط الخامس: أن يعتق رقبة كاملة الرِّق، فإن أعتق نصفيَ رقبتين عن كفارته، فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا أعتق نصفي عبدين وكان الباقي حرًا أجزأه، وإن كان الباقي مملوكًا لم يجزئه.

وهذا هو الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال القاضي من الحنابلة، واختارها ابن قدامة(١).

وحجتُه:

أنه إذا كان باقيهما حرًا فقد حصل به تكميل الأحكام(٢)، ويمكنه من التصرُّف، وخرج من الرق إلى الحرّيَّة، وهو ما تأمر به الشريعةُ وما قَصَدَت إليه من العتق، فيمكنه من التصرُّف بمنافعه على التمام والكمال وفي حالة ما إذا كان باقيه مملوكًا فلا يجزئ؛ لأنه لم يحصل به تكميل الأحكام، وتمكينه التام من التصرف والقيام بمنافعه؛ لأنه كان رقيقًا وما زال رقيقًا، فعتق هذا المكفّر لم يخرجه إلى حيّز الحرّيَّة.

القول الثاني: أن من أعتق نصفيَ عبدين لا يجزئه عن الكفارة مطلقًا.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة، وقول أبي بكر من الحنابلة، والظاهريَّة(٣).

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٢)، والمهذب (٢/ ١١٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٨) والمبدع شرح المقنع (٨/ ٥٩)، والمغني (١٣/ ٥٣٩)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٣/ ٣٤٢).

(٢) المهذب (٢/ ١١٧).

(٣) المبسوط (٧/ ١٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٢)، وتكملة المجموع (١٧/ ٣٧١)، والمبدع (٨/ ٥٩)، والمحلى (٦/ ١٩٧).

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن المأمور به في الآية الكريمة إعتاق رقبةٍ كاملةٍ، وهذا يدل على أنها رقبة من شخصٍ واحدٍ، فإذا حَصَل التبعيضُ في الرقبة لم يدخل تحت مُطلق الرقبة، فلا تجزيء عن الكفارة.

٢- قياس مَن أعتق نصف رقبتين على التبعيض في الحج، فكما أنه لا يجزئ أن يحج شخصان عن واحد في حجّة واحدة، كأن يحج أحدهما نصفها والثاني النصف الآخر، فكذا هنا لا يجزئ أن يعتق من رقبتين نصفين.

٣- أن نصف الرقبتين ليس برقبة؛ لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من الرقبتين[٢] مقامها.

٤- أن المقصود تكميل الأحكام، وإعتاق نصفين من رقبتين لا يحصل به تكميل الأحكام من تخليص الآدمي من ضرر الرِّق، فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة.

ونُوقِش: بأن إعتاق نصف رقبتين لا يحصل به.. إلخ. أن هذا محله إذا كان باقيهما مملوكًا، أما إن كان باقيهما حُرًّا فلا، فقد خلّص نفسين من رقّ العبوديَّة إلى الحرّيَّة.

القول الثالث: أنه يجزئ إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة مطلقًا.

وهذا وجهٌ عند الشافعيَّة، ومذهب الحنابلة[٣].

---

(١) سورة المجادلة آية: ٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٢)، والمغني (١٣/ ٥٣٥)، والمبدع (٨/ ٥٩).

(٣) المهذب (٢/ ١١٧)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٢)، ومراجع الشافعيَّة والحنابلة السابقة.

حجته:

١- قياس هذه المسألة على الزكاة، فإذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعًا فتجب عليه الزكاة كما لو مَلَكَ أربعين شاةً منفردة، فكذا في مسألتنا، فإذا أعتق نصف عبدين من رقبتين أجزأه كما لو أعتق رقبة منفردة.

٢- القياس على الأضاحي والهدايا إذا اشتركوا فيها، فكما أنها تجزيء فكذا في هذه المسألة.

ونُوقش: بأن الشّركة في كل رقبة تمنع التكفير بها، بخلاف الأضحية فالشركة لا تمنع[1]، التضحية كما في البدنة.

٣- أن الأشْقاص كالأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير[2].

ونُوقِش: بأن الأشقاص يمتنع قياسها على الأشخاص، ووجهه: أنه لو كُلِّف إنسانٌ بشراء رقبة أو بيعها أو إهداء حيوان لم يكن له أن يقسمه أشقاصًا، فكذا هنا[3] يمتنع أن يقسم الرقبة أشقاصًا في العتق.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم – القول الأول أنه يجزئ إعتاق نصفي عبدين إذا كان النصف الباقي حرا؛ فيجزئ في حال إخراجه إلى الحرية، ولا يجزئ في حال ثبوته على رقِّه؛ لأن الشريعة تدعو إلى تكثير الأحرار إذ إخراج عبدين إلى الحريَّة بإعتاقه نصفين أوْلى ممن أعتق رقبة بحرّيّة شخص واحد.

الشرط السادس:

أن تكون الرقبة المعتقة في الكفارة سليمة من العيوب المُضِرة بالعمل

---

(١) المبسوط (٧/ ١٠).

(٢) المغني (١٣/ ٥٣٩).

(٣) المرجع السابق من المبدع (٨/ ٥٩-٦٠).

ضررًا بيِّنًا، وبناء على هذا الشرط، فلا يجزئ المُقْعَد، ولا فاقد البصر ولا مقطوع اليدين أو الرجلين، ونحو ذلك، فإن كان لا يُضِر بالعمل ضررًا بينًا كالأعرج والأعور، وما أشبه ذلك فإنه يجزئ.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم هذا الشرط.

المسألة الثانية: خلاف العلماء في بعض العيوب.

المسألة الأولى: حكم هذا الشرط:

اختلف العلماء في حكم اشتراط هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه يُشترط.

وهو قول جمهور العلماء(١).

القول الثاني: أنه ليس شرطًا.

وبه قال الظاهريَّة(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ وهذا ينصرف إلى السليمة إذ الأصل السلامة من العيوب.

٢- أن الغرض من الإعتاق تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٢١٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦١)، والمدونة مع المقدمات (٢/ ٤٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٩)، والأم (٧/ ٦٥)، والمهذب (٢/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٧)، والكافي (٣/ ٢٦٥) و(٤/ ٤٨٤).

(٢) المحلى (٦/ ١٩٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٣).

لنفسه، وهذا لا يتحقق مع الـمُضِر بالعمل(١).

ونُوقِش هذان الدليلان: أما الدليل الأول فلا يُسلَّم بأن الإطلاق في الرقبة ينصرف إلى السليمة، بل ينصرف إلى السليمة والمعيبة، واشتراط السلامة قيدٌ في الآيةِ يحتاجُ إلى دليل، فالقول بأن الأصل السلامة غير كافٍ لتقييد ما أطلقه الله تعالى.

وأما الدليل الثاني: فدعوى تحتاج إلى دليل، بل المقصود بالعتق تحرير الرقبة، وتخليصها من عبودية الرِّقِّيَّة كما جاء في الآية.

واحتج الظاهريَّةُ:

بقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ وهذا مطلقٌ عن التقييد.

ونوقش: بأنه مُقيَّدٌ بالسَّلامةِ؛ لأن هذا هو الأصل، كما لا يجزئ إخراج الثوب أو الطعام المعيب.

ونُوقش: بعدم التَّسليم كما تقدم، وأما القياس على عدم إجزاء الطعام والثوب المعيب فقياس مع الفارق؛ لأنَّ المقصودَ بالطعام الطعم وبالكسوة الستر وهذا لا يحصل مع المعيب.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه الظاهرية؛ لإطلاق الآية، إلا إذا كان وجود الرقبة كعدمها كالمريض مرض الموت حتى يبرأ.

ويلحق بذلك الجاني إذا كانت جنايته تُحيط بنفسه حتى ينجو.

المسألة الثانية: خلافُ العلماءِ في بعضِ العُيوبِ.

جمهور العلماء الذين يقولون بأن السَّلامة من العيوب المضرَّة في العمل شرط في صحَّة إعتاق الرقبة في الكفارة يتفقون في بعض العيوب، ويختلفون

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٠٧).

في البعض الآخر من حيث الإجزاء وعدمه.

فما اتفقوا عليه في الإجزاء:

١- المرض المرجو برؤه، كالحمَّى[١].

٢- والعرج الخفيف[٢].

لأنَّ مثلَ هذه العيوب لا تضرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا[٣].

وما اتفقوا عليه في عدمِ الإجزاءِ: -

أولًا: المرض غير مرجو البرء[٤]؛

لأنه يندُرُ زوالُهُ ولا يتمكَّن من العمل في أكثر الصَّنائعِ[٥] مع بقائِهِ.

ثانيًا: العرج الشديد[٦]؛ لأنَّ هذا العرج يضُرُّ بالعَمَلِ ضررًا بيِّنًا، فهو كقطع الرِّجل[٧].

ثالثًا: المُقعَد[٨]، لأنه لا يمكنه العملُ في أكثرِ الصَّنائِعِ فلا يستقِلُّ بكفايةِ نفسِهِ فيكون كَـلًّا على غيره.

---

(١) الجوهرة النيِّرة (٢/ ١٤٥)، ومنح الجليل (٢/ ٣٤١)، والخرشي (٤/ ١١٣) والمهذَّب (٢/ ١١٧)، والمبدع (٨/ ٥٣).

(٢) المدوَّنة (٣/ ٧٥)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، والمهذَّب (٢/ ١١٦) والمغني (١١/ ٨٣)، والمبدع (٨/ ٥٦).

(٣) المغني (١١/ ٨٣)، والمبدع (٨/ ٥٦)، والمهذَّب (٢/ ١١٦).

(٤) الجوهرة النيِّرة (٢/ ١٤٥)، والخرشي (٤/ ١١٣)، وشرح منح الجليل (٢/ ٣٤١)، والمهذَّب (٢/ ١١٧)، والمبدع (٨/ ٥٣).

(٥) المغني (١١/ ٨٤)، والمبدع (٨/ ٥٣)، والروض المربع (٢/ ٣١٢).

(٦) المدوَّنة (٣/ ٧٥)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، والمهذَّب (٢/ ١١٦) والمغني (١١/ ٨٣)، والمبدع (٨/ ٥٦).

(٧) المهذَّب (٢/ ١١٦)، والمغني (١١/ ٨٣)، والمبدع (٨/ ٥٦).

(٨) الفتاوى الهنديَّة (١/ ٥١١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٤)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، والإشراف (٤/ ٢٤٨)، وطلبة الطلبة (ص ٦٠)، والمبدع (٨/ ٥٣).

واختلفوا فيما عدا ذلك من العيوب:

أولًا: مقطوع إبهامي الرجلين.

اختلف الفقهاء في حكم عتق مقطوع الإبهام من الرّجل عن الكفَّارة وذلك على قولين:

القول الأول: يجزئ.

وبهذا قال الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(١).

القول الثاني: لا يجزئ. وبهذا قال المالكيَّة(٢).

وحجَّتُه:

حجَّة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يشمل مقطوع إبهامي الرِّجلين.

٢- أن فقد أصابع الرِّجلين إلا الإبهامين لا يُخِل بالعمل والكسب بخلاف فاقد أصابع اليدين، فإنَّ ذلك مُخِلٌّ بهما(٣).

٣- أن جنس المنفعة وهو المشي غير زائل، فأجزأ؛ كمن كان مقطوع الخنصر.

حجة القول الثاني:

١- أن مقطوع إبهامي الرجلين يمنعانه من التصرُّف والتّكسُّب(٤) فلا يجزئ لذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٤)، ومتن المنهاج (٩٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٣)، والإقناع (٤/ ٨٩)، وكشاف القناع (٥/ ٤٣٨).

(٢) المنتقى (٣/ ٢٥٥)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٤٨)، وشرح منح الجليل (٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٤) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥).

ونُـوقش: بأنَّ الواقع لا يشهد لهؤلاء، حيث إنَّه يُرى قيام مقطوعي الإبهام بمباشرة أعمالهم ولا تعوقهم عن ذلك.

٢- أن مقطوع الإبهامين لا يُرجى برؤه فلا يُجزئ عتقُهُ(١).

ونُـوقش: بأنه صحيح، لكن لما كانت هذه العلَّة غير مانعةٍ من العمل والتّكسُّب فلا تمنع من إجزاء العتق، كالعَوَر.

التـرجيـح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بإجزاء عتق مقطوع الإبهام من الرّجلين؛ لإطلاق الآية، ولقوَّة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر.

ثانيًا: الـخَـصِـي.

الخصي في اللغة: الخصية واحدة الخصى، وكذلك الخصية بالكَسر.

ويُقال: خَصَيتُ الفحلَ خصاءً، إذا سَلَلتُ خصييه(٢).

اختلف العلماءُ في عتق الخصي عن الكفارة وذلك على قولين: -

القول الأول: يجزئ عتق الخصي.

بهذا قال الحنفيَّة ما عدا زفر، والمالكيَّة، وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة(٣). إلا أنَّ المالكيَّةَ قالوا: يُكره(٤).

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الصحاح للجوهري (٦/ ٣٢٧) ٢٣٢٨ مادة (خصى)، ومختار الصحاح (ص١٧٨).

(٣) الفتاوى الهنديَّة (١/ ٥١٠)، ومجمع الأنهر (٣/ ٣٦٤)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، ومنح الجليل (٢/ ٣٤٤)، والروضة (٨/ ٢٨٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٤)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٥٠)، والمغني (١١/ ٨٣).

(٤) المبسوط (٧/ ٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٠)، والبحر الرائق (٤/ ١١٠) والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥).

وحجّتُهُ:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يشمل الخصي.

٢- أن الخصاء لا يضر بالعمل، فلا يمنع تمليك العبد منافعَه وتكميل أحكامه، فيحصل الإجزاء به كالسَّالم[1].

٣- أن ذلك نقصٌ لا يضُرُّ بالعمل ولا يؤثر فيه، بل ربما زادت بذلك قيمتُهُ، فاندفعَ به ضررُ شهوتِهِ فأجزأ كالفحل[2].

القول الثاني: لا يجزئ عتقُهُ.

وبهذا قال زُفر بن هذيل من الحنفيَّة، وهو قول ابن القاسم من المالكيَّة نقله الباجي.

وحجّتُهُ:

أنَّ الخصي ناقص الخِلقة، كالأعوَر والأَشَلّ.

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال:

بأنَّ المقصودَ في العتق الاستخدام والعمل في أكثر الصَّنائع، ولما كان الخصاء لا يمنع من ذلك، فلا يمنع الإجزاء.

والقياس على الأعور والأشل قياسٌ مع الفارقِ فلا يصح لما يلي:

أولًا: أن العور لا يمنع العَمَل؛ فإنَّ العين الواحدة تؤدّي ما تؤدّيه العينان.

ثانيًا: أن الشَّلَل يمنع من العَمَل كما هو ظاهر لكل ذي عينين، حيث يكون الأشل كَلًّا على غيره، فلم يحصل المقصودُ من العتق بخلاف الخصي.

---

(١) المغني (١١/ ٨٣).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، والمغني (١١/ ٨٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول جمهور أهل العلم من أن عتق الخصي مجزيء عن الكفَّارة، لا سيما وأنَّ ابن قدامة قد نفى العلم أن يكون هناك خلاف في عدم إجزاء عتق الخصي، فقال: «لا نعلم في إجزاء الخصي خلافًا سواء كان مقطوعًا أو مشلولًا أو موجوءً»[1] أ. هـ.

ثالثًا: الأعْوَر.

العَوَر: هو ذهاب حس إحدى العينين، يُقال: عارَ يعارُ وأعوارّ فهو أعور.

والرجل أعور، والأنثى عوراء[2].

وقد اتفق أصحابُ المذاهب الأربعةِ على أن عتق الأعمى لا يجزئ عن الكفارة، وبه قال إبراهيم النخعي، والزهري، ويحيى بن سعيد، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، وغيرهم[3].

وحجتُه:

١- أن الفائت جنس المنفعة، وهو البصر، وهذا الفائت مانع[4].

٢- أن العمى يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا، ولذا فلا يجزئ عتقه[5].

---

(١) المغني (١١/ ٨٣).

(٢) القاموس المحيط (٢/ ١٠٠)، ولسان العرب (٤/ ٦١٢)، والمصباح (٢/ ٤٣٧) مادة (عور).

(٣) انظر: بداية المبتدي (٢/ ١٩)، والبدائع (٥/ ١٠٨)، والمدونة (٣/ ٧٧) والإشراف (٤/ ٢٤٨)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥) والمهذب (٢/ ١١٦)، والمقنع (٢٥٢)، والمغني (١١/ ٨٢)، والمحرر (٢/ ٩٢).

(٤) الهداية للمرغيناني (٢/ ١٩).

(٥) المهذب (٢/ ١١٦).

٣- أن الأعمى لا يمكنه العَمَل في أكثر الصنائع؛ لفقده البصر الذي يهتدي به إلى العَمَل(١).

واختلفوا في عتق الأعور عن الكفارة هل يجزئ؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ.

وبهذا قال الحنفية، والإمام مالك في المشهور عنه، وهو قول الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة، وبه قال النخعي، والحسن البصري، وغيرهم(٢).

القول الثاني: لا يجزئ.

وهذا مرويٌّ عن الإمام مالك، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

وحجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يشمل الأعور.

٢- أنَّ العينَ الواحدةَ تقوم مقام الاثنتين في الرؤية، وديتها دية العينين(٤).

---

(١) المغني (١١/ ٨٢)، والمبدع (٨/ ٥٢).

(٢) المبسوط (٧/ ٢)، وبداية المبتدي مع شرحه الهداية (٢/ ١٩)، والبدائع (٥/ ١٠٨)، والمدونة (٣/ ٧٥)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، وبلغة السالك (١/ ٤٨٩)، والأم (٥/ ٢٨٢)، والتنبيه (ص١٨٧)، والمهذب (٢/ ١١٦)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦٦)، والمغني (٧/ ٣٦١)، والمحرر (٢/ ٩٢)، والفروع (٥/ ٥٠٠).

(٣) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٥٠)، والإنصاف (٩/ ٢١٥)، والفروع (٥/ ٥٠٠).

(٤) القول بأن دية عين الأعور دية العينين، أي: دية كاملة، هو قول الإمام مالك وجماعة من أهل المدينة، وبه قال الليث، وقضى به عمر بن عبد العزيز، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنَّ العينَ الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعًا لغير الأعور.
وقال أبو حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري: فيها نصف الدية كما في عين الصحيح، وهو =

٣- أن العور لا يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا، فأشبه قطع الأذنين[١].

٤- أن المقصودَ من العتق تكميل الأحكام وتمليك العبد المنافع والعور لا يمنع ذلك[٢].

وحجة القول الثاني:

أن العور نقصٌ يمنع الأضحية والإجزاء في الهدي، فأشبه العمى[٣].

ويُناقش بعدَّة أمور:

الأول: أنَّ الأضحية والهدي لا يمنع منهما مجرّد العور، وإنما المانع انخساف العين، وذهاب المستطاب[٤].

الثاني: أن الأضحية يمنع فيها قطع الأذن والقَرن عند بعض العلماء بخلاف العتق فلا يمنع فيه إلا ما يضر بالعمل[٥].

الثالث: أن العمى يضر بالعمل ضررًا بيّنًا ويمنع كثيرًا من الصَّنائع ويذهب بمنفعة الجنس دون العور[٦].

التـرجيـح:

يترجح- والله أعلم- إجزاء عتق الأعور؛ لقوَّة أدلتهم، حيث سلِمت من المناقشات، ولمناقشة دليل القول الآخر، ولإطلاق الآية.

= مرويٌّ عن جماعة من التابعين؛ لعموم حديث عمرو بن حزم: (وفي العين نصفُ الدّية). بداية المجتهد (٢/ ٤٢٣)، والمغني (١١/ ٨٣).

(١) المهذب (٢/ ١١٥)، والمغني (١١/ ٨٣).

(٢) المغني (١١/ ٨٣).

(٣) المغني (١١/ ٨٣).

(٤) المغني (١١/ ٨٣).

(٥) المغني (١١/ ٨٣).

(٦) المغني (١١/ ٨٣).

رابعًا: الأصَـم.

الصّمم في اللغة: هو انسداد الأُذُن، وثقل السَّمع(١).

وهو أن يكون الصّماخ قد خُلق باطنه أصم ليس فيه التجويف الباطن المشتمل على الهواء الراكد الذي يسمع الصّوت بتموّجه(٢).

وفي الاصطلاح: هو فقدان حاسَّة السَّمع.

وبه يوصف من لا يُصغي إلى الحق ولا يقبله(٣)، قال الله تعالى: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾(٤).

وقد اختلف العلماء في عتق الأصم عن الكفارة أيُجزئ أو لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ.

وهو قول الحنفيّة استحسانًا(٥)، وبه قال أشهب من المالكيَّة، وهو مذهب الشافعيَّة، ومذهب الحنابلة(٦).

القول الثاني: أنه لا يجزئ عتقه عن الكفَّارة.

وهو قول الحنفيَّة في القياس(٧)، وبه قال الإمام مالك، وجلّ

(١) القاموس المحيط (٤/ ١٤٢) مادة (صمم)، فصل الصاد باب الميم واللسان (١٢/ ٣٤٢) مادة (صمم).

(٢) الكليات للكفوي (٣/ ١٢٣)، فصل الصاد.

(٣) مفردات الراغب (ص٤٢٢).

(٤) سورة البقرة آية ١٨.

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩)، والمبسوط (٧/ ٤)، والهداية للمرغيناني (٢/ ٢٠).

(٦) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥)، ومختصر خليل (ص١٦٨)، والأم (٥/ ٢٨٢) والمهذب (٢/ ١١٦)، والروضة (٨/ ٢٨٥)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٥٠)، والمقنع (٢٥٢)، والإنصاف (٩/ ٢١٩).

(٧) الهداية (٢/ ٢٠)، والمبسوط (٧/ ٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩)، ودرر الحكام =

أصحابه[١] وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

ويوفّق بين روايتي الإجزاء وعدمه عند الحنفيَّة.

فتحمل رواية الإجزاء على الأصم الذي وُلد أصم، وهو الأخرس؛ فإنه لا يَسمع أصلًا ولا يتكلم.

وحمل ظاهر الرواية على الذي إذا صيحَ عليه يسمع[٣].

حجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يشمل الأصم.

٢- أن أصل المنفعة باقٍ، فإنه إذا صِيحَ به سمع[٤].

٣- أن ذهاب السّمع لا يضر بالعمل ولا بالتصرُّف كبير إضرار لأنَّ أكثرَ ما فيه صعوبة فهمه للكلام، وذلك بأن يوصل إليه ما يقوم مقامه من الإشارة[٥].

٤- أن من يتعذَّر عليه فهمُ الكلام لعجمته، أو لبعد فهمه يجزئ فالأصمّ مثلهما.

حجة القول الثاني:

١- أنَّ الفائت جنس المنفعة، وهي منفعة السَّمع، فلا يجزئ أشبَهَ العمى[٦].

= (١/ ٣٩٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٠).

(١) المدونة (٣/ ٧٤)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢).

(٢) الفروع (٥/ ٥٠٠)، والإنصاف (٩/ ٢١٥).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤/ ٢٦١)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤)، والهداية (٢/ ٢٠).

(٤) الهداية (٢/ ٢٠)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤).

(٥) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥).

(٦) الهداية (٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩).

ونُوقش: بأنَّ أصل المنفعة باقٍ، ولا يفوت بالصَّمم، بل غاية ما هنالك هو نقصان الجنس وهو السّمع، وهذا النُّقصان لا يمنع التَّكفير؛ لأنَّه إذا بولغ في الصياح عليه يَسمع[1].

٢- أن الصَّمَمَ نوع منفعة كاملة فيضر وجوده بالعمل[2].

ونوقش: بأنَّ الصَّمَمَ لا يمنع من التصرُّف في العمل، وإنما يزيد في العمل؛ فإنَّه لا يسمع ما يشغله[3].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بإجزاء عتق الأصم؛ لقوَّة أدلَّتهم وسلامتها من المُعارض، ولإطلاق الآية.

خامسًا: الأخْرَس.

الخرس في اللغة: ذهاب الكلام خلقةً فهو أخرس، والأنثى خرساء والجمع خرس[4].

وهو آفة تحدث في اللسان لا يمكن معها أن يعتمد مواضع الحروف[5].

وقد اختلف أهل العلم في حكم عتق الأخرس عن الكفارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ عتقه عن الكفَّارة مطلقًا، سواء فهم الإشارة وفهمت إشارته أم لا.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩).

(٢) المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٥).

(٣) المهذب (٢/ ١١٦).

(٤) المصباح المنير (١/ ١٦٦) مادة (خرس)، والمحكم لابن سيده (٥/ ٤٦) مادة (خرس).

(٥) الكليات للكفوي (٢/ ٣٠٨) فصل الخاء.

وهذا رواية عن الإمام أحمد(١).

القول الثاني: لا يجزئ مطلقًا.

وبه قال الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

القول الثالث: إن فَهِم الإشارة، وفُهِمتْ إشارته أجزأ، وإلا فلا.

وبه قال الشافعيَّة، وهو الصحيحُ عند الحنابلة، وبه قال أبو ثور وغيرهم(٣).

حجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يشمل الأخرس.

٢- أن الخرس لا يضر بالعمل؛ فإنَّ النطقَ ليس له تأثيرٌ على العمل.

ونُوقش: بأنَّ تأثير الخَرَس على العمل واضحٌ، إذ ليس كل إنسانٍ يستطيع التعامل معه، فيؤدّي إلى الحَرَج.

حجة القول الثاني: وهي أن جنس المنفعة فائت وهو النُّطق، فأشبه زائل العقل(٤).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ الخرس ليس كالجنون في التأثير على العمل، إذ الأخرس يمكن أن يتعلم وتفهم إشارته بخلاف المجنون.

---

(١) المبدع (٨/ ٥٤)، الفروع (٥/ ٤٩٨)، والإنصاف (٩/ ٢١٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٨)، والمدونة (٣/ ٧٤) وبداية المجتهد (٢/ ١١٢)، والإنصاف (٩/ ٢١٧).

(٣) الإشراف لابن المنذر (٤/ ٢٤٨)، والتنبيه (ص١٨٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٠)، وكفاية الأخيار (٢/ ٧٢)، والهداية لأبي الخطاب(١/ ٥٠)، والمحرر (٢/ ٩٢)، والإقناع (٤/ ٨٩).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٤)، والمغني (١١/ ٨٤).

حُجةُ القول الثالث:

١- أن الإشارة لما كانت تقوم مقام الكلام في الإفهام فلا يمتنع خرسُهُ من عتقه[(١)].

ونُوقش: أن أكثر الناس لا يفهم إشارته فيتضرر الأخرس في ترك استعماله في العمل، فلا يجزئ عتقُهُ[(٢)].

٢- أن أكثر الأحكام ثابتة في حقه، فلا يمتنع عتقُهُ، كمن ذهب سمعُهُ[(٣)].

ونُوقش: أَنَّ الخرسَ نقصٌ يمنع كثيرًا من الأحكام، كالقضاء والشهادة فلذا لا يجوز عتقُهُ عن الكفارة[(٤)].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بإجزاء إعتاق الأخرس عن الكفارة لإطلاق الآية.

الشرط السابع:

أن لا تكون الرقبةُ ممن يعتق على من وجبت عليه الكفارة فيما لو ملكها[(٥)].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم هذا الشرط.

فإلى اشتراط هذا الشرط ذهب المالكيَّةُ، والشافعيَّةُ، والحنابلةُ[(٦)].

---

(١) المغني (١١/ ٨٤).
(٢) المغني (١١/ ٨٤).
(٣) المغني (١١/ ٨٤).
(٤) المغني (١١/ ٨٤).
(٥) وهو كل ذي رحم محرم منه.
(٦) المدونة (٢/ ٣١٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٩)، والمهذَّب (٢/ ١١٧)، ونهاية =

وعند الحنفية(١): أنه لا يشترط.

الأدلَّـة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢)، والتحرير: هو الإعتاق ولم يتحقَّق ذلك ممَّن وجبت عليه الكفارة؛ لأنَّ العتقَ في هذه الصورة وُجِد بحكم الشرع دون اعتبار لإرادة المشتري.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مُسَلَّمٌ إذا قلنا بوجوب الشراء لإعتاق والده أو قريبه، أما إذا لم يجب الشراء فإرادة المشتري موجودة فله أن يشترط أو يترك.

(٨٨٦)٢- ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمر- ة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو محرم**»(٣)

= المحتاج (٧/ ٨٩)، والكافي (٣/ ٢٦٧)، والمبدع (٨/ ٥٤)، وشرح السنة للبغوي (٩/ ٣٦٤)، وشرح النووي لمسلم (١٠/ ١٥٣)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٠٤)، وسبل السلام (٤/ ١٤٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥)، فتح القدير (٤/ ٢٦٣)، وإعلاء السنن (١١/ ٤٢٣).

(٢) سورة المجادلة آية رقم ٣.

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٠٢) وفي شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٩) عن يزيد بن هارون،

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠)، عن أبي كامل،

وأبو داود في العتق/ باب فيمن ذا رحم (٣٩٤٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٨٩) =

= والطبراني (٦٨٥٢) من طريق مسلم وحده، عن مسلم بن إبرهيم وموسي بن إسماعيل،
والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم (١٣٦٥)، عن عبد الله ابن معاوية الجمحي،
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٥٨٥)، من طريق حجاج، وأبي داود، وبهز، وعبد الله بن المبارك،
والطحاوي في الشرح (٣/ ١٠٩)، والطبراني (٦٨٥٢) من طريق عبد الواحد بن غياث،
والطحاوي في الشرح من طريق إبراهيم بن الحجاج،
والطبراني من طريق سريج بن النعمان، وعبيد الله بن عائشة،
جميعهم (يزيد، وأبو كامل، ومسلم، وموسى، وعبد الله بن معاوية، وحجاج وأبو داود، وبهز، وعبد الواحد، وإبراهيم، وسريج، وعبيد الله، وعبد الله ابن المبارك) عن حماد بن سلمة عن قتادة به.
* والحديث ورد عن الحسن قوله.
أخرجه أبو داود في الموضع السابق، من طريق عبد الوهاب،
و النسائي، في الكبرى كما تحفة الأشراف (٤٥٨٥)، عن ابن أبي عدي،
كلاهما: (عبد الوهاب وابن أبي عدي) عن سعيد عن قتادة عن الحسن قوله.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢)، وأبو داود (٣٩٥١)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠٥) من طريق سعيد،
والنسائي من طريق هشام.
كلاهما: (سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدسوائي) عن قتادة عن الحسن قوله.
وقرن قتادة عندهم بالحسن جابر بن يزيد.
* وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن قوله.
* وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلا).
وإسناده ضعيف على إرساله، لضعف ابن أبي ليلى وعبد الكريم بن أبي المخارق.
الحكم على الحديث: الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. «التلخيص» (٤/ ٣٩١)..
والحديث تفرد برفعه حماد، ولا يصح قاله البخاري، واستنكره علي بن المديني. =

فالشارع حكم بحريته، فلم يجزئ عن الكفارة.

ونُوقش: بما نوقش به الدليل الأول، مع عدم ثبوته.

(٨٨٧) ٣- ما رواه أبو داود من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»(١).

(٨٨٨) ما رواه الطحاوي من طريق شعبة ثنا سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن المستورد أن رجلًا زوج ابن أخيه مملوكته فولدت أولادًا، فأراد أن يسترق أولادها... فقال عبد الله: «كذب ليس له ذلك»(٢).

= وقال أبو داود: «سعيد أحفظ من حماد».

وقال الترمذي: «لا نعرفه مسندًا إلى من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم، هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئًا من هذا».

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر ﵄:

أخرجه النسائي في الكبرى، تحفة الأشراف (٧١٥٧)، عن عيسى بن محمد وعيسى بن يونس،

وابن ماجه (٢٥٢٥)، عن راشد بن سعيد الرملي، وعبيد الله ابن الجهم الأنماطي.

أربعتهم: (عيسى بن محمد، وعيسى بن يونس، وراشد بن سعيد، وعبيد الله بن الجهم) عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار فذكره.

قال النسائي: «لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث، عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر». (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٤).

(١) سنن أبي داود في الموضع السابق (٣٩٥٠).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٠٣) و(٤٩٠٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق قتادة.

وأخرجه النسائي (٤٩١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٤٤٥)، وفي شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق أبي عوانه عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: قال عمر: فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠).

وأخرجه أيضًا: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/٤٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق المستورد بن شداد به.

٤- قياس من كانت عليه كفَّارة فاشترى أباه بأم الولد، فهي استحقَّت حق العتق عند دخولها في ملكه، فهذا مانع من إعتاقها[١].

والحنفيَّةُ متَّفقون مع الجمهورِ على عدم إجزاءِ عتقِ أمِّ الولدِ عن الكفارة، فكيف يجيزون في واحدة ويمنعون في الأخرى، مع أنَّ المسألتين حالهما واحد من كونهما استحقَّا العتق بمجرّد المُلك، فلا معنى للتفريق بين الحالتين بدون برهان.

١- قياسًا على النفقة، فكما أنَّ من وجبت عليك نفقته لا يجزئ دفع الزَّكاة إليه، فكذا القريب وخاصَّةً الأب، فلا يجزئ عتقُهُ عن الكفارة.

٢- أن عتق القريب مستحق بسبب القرابة عند دخوله في ملكه فلا تَتَأَدَّى به الكفَّارة، والدليل على استحقاقه بالقرابة: أَنَّ أحدَ الشريكين في العبد إذا ادَّعى سبَبَه فإنه يضمن لشريكِهِ قيمةَ نصيبِهِ كما لو أَعتَقَه.

٣- أنَّ عتق القريب مجازاةٌ للقرابة، وعتق الأب مجازاةٌ للأبوَّة ومجازاة الأبوَّة فرضٌ لا يتأدَّى به واجبٌ آخر، كالكفارة.

وحجَّةُ الحنفية:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن المأمور به في الآية الكريمة هو التحرير، وقد حصَلَ بالشراء بنيَّة الكفَّارة.

ويُعترض على وجه الاستدلال من الآية:

بأن قولهم أن المأمور به في الآية هو التحرير فصحيح، ولكن قولهم إن التحرير حصل بالشراء مع النيَّة فغيرُ مسلَّم، بل التحرير إعتاق، والشراء استِجلاب للملك، وبينهما مضادَّة.

---

(١) المغني (١١/ ٨٤).

(٨٨٩) ٢- ما رواه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريَه فيعتقه**»(١).

وجه الدلالة:

أن العتق رتَّب على الشراء بالفاء، والترتيب بالفاء يُفيد العلّيّة فيصبح الشراء علَّةً للعتق، وكذا ملك القريب علَّة، وفي ترتيب العتق على ملك القريب تحصيل لدفع مفسدة القطيعة الحاصلة بملكه إيَّاه، فوجَبَ كون علَّة العتق هي شراء القريب والملك معًا، ولما كان الشراءُ اختياريًّا وهو الجزء الأخير من العلَّة أضيف العتق إليه ولزمت النيَّة عنده، فإذا نوى عند الشراء أجزأته الكفَّارة.

وأيضًا: لما كان الشراءُ يوجب الملك، وملك القريب يوجب العتق كان المشتري معتقًا بواسطة الملك(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يُسلَّم أن الشراء علَّة للعتق، بل الشراء شرط للعتق، والعلَّة للعتق هي الرقبة المحرَّمة لا شراء القريب؛ لأنها التي ظهر أثرُها في وجوب الصِّلةِ بين الأقارب، وإنما الملك شرط عملها سواء حصل بطريق الشراءِ أم بالإرثِ.

وأما قولهم: الشراء نفس العلَّة، فلا يُسلَّم؛ لأنَّ الشراءَ إثباتٌ للملك والإعتاق سببٌ لزواله، وبينهما منافاة(٣)، فلا يكون العتقُ مقتضاه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب العتق: باب فضل عتق الوالد (٢/ ١١٤٨).

(٢) انظر: مراجع الحنفيّة السابقة.

(٣) العناية على البداية (٥/ ١٦٦).

وأما قولهم: إنَّ الحديثَ فيه ترتيب العتق على الشراء، فغيرُ مسلَّمٍ أيضًا.

وبيانه: أن قوله «**فيعتقه**» معناه: أنه لما كان شراؤه تسبَّب عنه العتق نُسب إليه العتقُ مجازًا، ولا يخفى أنَّ الأصلَ هو الحقيقة إلَّا أنَّه صرفه عن الحقيقةِ حديث سمُرة المتقدم، الذي فيه تعليق الحرّية بنفس ملك القريب.

٣- أنه لما كان للبائع حقُّ العتق، فكذلك للمشتري؛ إذ لا فرق بينهما.

ونُوقش: أن المشتري يفارق البائع من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ البائعَ يعتقه والمشتري لا يعتقه، وإنما يعتق بإعتاق الشارع من غير قصدٍ منه.

الوجه الثاني: أنَّ البائعَ لا يستحق عليه إعتاقُه، والمشتري بخلافه(١).

٤- قياس القريب الذي يعتق بالملك على الرقيق الذي لا يعتق به بجامع أنَّ كُلاً منهما لا يجب على من لزمته الكفارة شراؤه بخصوصه.

ويُجاب عنه: بأنَّ قياس القريب على غيره من الأرقَّاء لا يصح؛ لأنَّ عتقه مُحَقَّقٌ بمجرَّد شراء قريبه له - إن قلنا بوجوب الشراء -، وهذا المعنى ليس موجودًا في غيره، فلم يجز قياس أحدهما على الآخر؛ لأنَّ من شروط صحَّةِ القياسِ اتِّحادُ المقيسِ والمقيسِ عليه في علَّةِ الحكمِ.

٥- أن الشراء يوجب الملك، وملك القريب يوجب العتق، فيضاف الملك مع حكمه وهو العتق إلى الشراء؛ لأنهما متولدان عن الشراء كمن رمى إنسانًا عمدًا فأصابه فمات قُتل به، كأنه حز رقبته بالسيف؛ لأن فعله وهو الرمي يوجب نفوذ السهم ومضِيه في الهواء، والنفوذ سبب الوقوع في المرمى إليه، والوقوع سبب الجرح وهو سبب الموت، فيضاف كله إلى

---

(١) المبدع (٨/ ٥٥)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٠).

الرمي الذي هو علة[١].

ونُوقش: أنه يُسلَّم الشق الأول منه من أن الشراء يوجب الملك، ولا يُسلَّم الشق الثاني من أن ملك القريب يوجب العتق استنادًا إلى جعلهم علة العتق الشراء غير مسلم.

بل العتق نفسه فهو ثابت بالقرابة، ولا يحتاج إلى إضمار نية كما قالوا.

ومبنى الخلاف عند الفريقين:

أما من ذهب إلى الإجزاء: فعندهم أن شراء القريب إعتاق، فإنه إذا اشتراه ناويًا عن الكفارة فقد قارنت النية الإعتاق، فإنه أقام القصد للشراء مقام العتق فجاز ذلك.

وأما من ذهب إلى عدم الإجزاء:

أن العتق يثبت بالقرابة والشراء شرط فلم تكن النية مقارنة لفعل الإعتاق فلا يجوز[٢]. أ. هـ

المسألة الثانية: تحديد القريب المستَحِق عتقه.

اختلف العلماء في تحديد القريب المستحق عتقه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من مَلك ذا رحم محرمٍ عَتُق عليه سواء كان ذكرًا أو أنثى.

وبه قال الحنفية، والحنابلة.

القول الثاني:

أنه يُعتق عليه الولد والوالِدان والأخوة فقط.

وبه قال المالكية.

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٨-٩) وكذا في (٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) البدائع (٥/ ١٠٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٣).

القول الثالث:

أنه يعتق عليه الأولاد والوالدان ولا يُعتق عليه غيرهم.

وبه قال الشافعية(١).

وعلى هذا فالراجح:

ما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم إن قلنا: يجب عليه أن يشتري والده أو قريبه لما في ذلك من البِر والصلة؛ لأن الإعتاق حصل بوجوب الشراء وإن قلنا: لا يجب الشراء فالراجح ما ذهب إليه الحنفية؛ لأنَّ الإعتاقَ حصَلَ بإرادة المشتري، فله أن يترك الشراء ولا يعتق قريبه، وكونه يشتري قريبه للكفارة ويعتقه أوْلى من غيره من الأجانب.

الشرط الثامن: أن لا يكون العبدُ المُعتَقُ في الكفَّارة مشتركًا بين المُعتِقِ وغيره.

وهذا الشرط له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون المكفِّر موسرًا.

الحال الثانية: أن يكون المكفِّر معسرًا.

الحال الأولى: أن يكون المُكفر مُوسِرًا.

اختلف الفقهاء فيمن وجبت عليه كفارة وهو مُوسر فأعتق نصفًا له في عبد وضَمن قيمةَ باقيه هل يجزئه عن الكفَّارة أو لا؟ على قولين:

---

(١) ينظر: بداية المبتدي مع شرحه الهداية (٢/ ٥٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥)، والاختيار (٤/ ٢١)، وفتح القدير (٣/ ٣٧١)، والمدونة (٣/ ١٩٨) والمهذب (٢/ ٥)، والتنبيه ص ١٤٥، والكافي لابن قدامة (٢/ ٥٨٠)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٠٤) وشرح السنة للبغوي (٩/ ٣٥٦-٧٦٤)، وشرح النووي لمسلم (١٠/ ١٥٣)، وسبل السلام (٤/ ١٤٢-١٤٣)

القول الأول: أن عتقه يجزئ عن الكفارة:

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول للمالكية، وهو مذهب الشافعية، وقولٌ للحنابلة(١).

القول الثاني: أن عتقه لا يجزئ عن الكفارة:

وبه قال أبو حنيفة، والمشهور عند المالكيَّة، ومذهب الحنابلة(٢).

حجة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية(٣).

وهذا قد أعتق رقبة.

(٨٩٠) ٢- ما رواه البخاري ومسلم: من طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شِركًا له في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصَهم وعُتِق عليه العبد**»(٤).

وجْهُ الاستدلال:

أن العتقَ لا يتجزَّأ، فمن أعتقَ نصفَ رقبة فقد أعتق رقبةً كاملةً بدلالة الحديث، إذ يجب على المُوسر الضمان في الباقي، وهذا الضمان إنما لزمه بسبب العتق الأول، فكان له حكمُهُ.

---

(١) المبسوط (٧/ ٧)، والعناية على الهداية (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤)، والمنتقى (٤/ ٥٢)، والأم (٥/ ٢٨١)، والمهذب (٢/ ١١٧)، والمبدع (٨/ ٥٩).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٩)، والبحر الرائق (٤/ ١١٣)، والخرشي (٤/ ١١٤)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦٨).

(٣) سورة المجادلة آية: ٣.

(٤) صحيح البخاري في العتق/ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٠٢٢)، ومسلم في العتق (١٥٠١).

٣- أنه أعتق عبدًا سليمًا كامل الرِّق، غير مستحق للعتق بجهة أخرى فيجزئه عن الكفارة(١).

وحجة القول الثاني:

١- قياسُ هذه الحالة على عتق أمِّ الولد، فحيث إن الرِّق فيها ناقص والكفارة غير مجزئة فيها، فكذا هنا، فمن أعتق نصف عبدٍ مشتركٍ مع آخر لم يُعتِق رقبةً كاملةً، فلا تتأدَّى به الكفَّارةُ كأمِّ الولدِ.

ونُوقِش: بأنَّ قياسكم غيرُ مسلَّمٍ به.

وذلك أن المعتق لما أعتق نصيبه من الرقبة وكان ضامنًا لشريكه بالقيمة في نصيبه، لم يكن هناك نقصانٌ في الرِّق، فقد ملك النصف الآخر بالضمان فكانت الرقبةُ مملوكةً له بخلاف أم الولد، فالرِّق فيها غير كامل فقد استحقَّت الحريّة بالاستيلاد، فكان النقصُ في الرقِّ مانعًا من إجزاء الكفارة بخلاف مسألتنا، فبالضمان للشريك يسقط النَّقصُ في الرقّ وتصبح الرقبةُ كلُّها مملوكة للعتق، فأين هذا من ذاك؟ !

٢- أن هذا المعتق أعتق نصيبه وهو النصف، والنصفُ ليس برقبةٍ والعتقُ لا يدخل عليه التبعيض، وعند الضمان إنما يستحقُّ عليه بالسِّعاية فيما ضمن لشريكه، فإعتاقه يكون إبراءً لهذه السِّعاية علاوةً على أن عتقَه الآخر لم يحصل منه، وإنما حصَلَ بالسِّرايةِ وهي من آثار فعله وليست من فعل العتق وحده(٢).

ونُوقِش: بأن قولكم إنه بالضمان يستحق عليه السعاية.. إلخ، غير مُسلَّم؛ لأنه إذا كان المعتقُ مُوسرًا فلا تتحقّق السِّعايةُ على العبدِ؛ لأنَّ

---

(١) المغني (١٣/ ٥٢٤).

(٢) المغني (١٣/ ٥٢٤)، المبسوط (٧/ ٧)، والعناية على الهداية (٤/ ٢٦٣-٢٦٤).

القيمةَ مضمونةٌ للشريك، فيكون هذا إعتاقًا بغير عوض، وقولهم يكون في محلِّه لو كان المعتق معسرًا.

كما نُوقِش قولهم: إن عِتقَ نصيب شريكه حصل بالسِّراية لا بالمباشرة فلا يكون من فعل المعْتِق، فغير مسَلَّم؛ لأنَّ السِّرايةَ حكمُها حكمُ المباشرة بدليل أنَّ من جنى على شخصٍ فقطع رجله فسَرَت الجنايةُ فمات، فإنَّه يُقتصُّ منه، فقولهم: إن العتقَ لم يحصل بفعله لا معنى له ما دام أنه التزم بدفع نصيب شريكه فيُعتبر مُعتِقًا رقبة كاملة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بإجزاء العتق عن الكفَّارة إذا كان مُوسرًا فأعتق نصيبه من عبدٍ، لإطلاقِ الآية، ومناقشةِ دليل القول الآخر.

الحال الثانية: أن يكون المُعتِق مُعسرًا.

للفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: يجزئ بشرط أن يملك الباقي فيعتقه.

وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة(١).

القول الثاني: لا يجزئه.

وهذا مذهب الحنفيَّة(٢).

حجةُ القول الأول:

١ – قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وهذا قد أعتق رقبة.

٢– أن هذا أعتق العبد جميعه عن الكفَّارة في وقتين، فجاز كما لو أطعم

---

(١) الأم (٥/ ٢٨١)، والمهذب (٢/ ١١٧)، والمبدع (٨/ ٥٨-٥٩)، المغني (١٣/ ٥٢٤).

(٢) المبسوط (٧/ ٧)، والعناية على الهداية (٤/ ٢٦٣-٢٦٤).

المساكين في وقتين.

حجة القول الثاني:

أنَّه بإعتاق هذا الـمُعسر أوجب على العبد السِّعاية في نصيب شريكه فيكون عتقًا بعِوَض، فلا يجزئ عن الكفَّارة.

ونُوقِش: أَنَّ كون المعتق مُعسرًا لا يستوجب على كل حال السِّعاية على العبد، فإذا تحملها المعتق لم توجد سعاية من العبد.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد لإطلاق الآية، وإذا كانت الكفارة عن ظهار فلا يمسّ امرأته حتى يُعتق النِّصف الآخر.

الشرط التاسع: أن لا تكون الرقبةُ حَمْلًا، وعلى هذا فلا يجزئ إعتاق الجنين[1].

وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[2].

---

(١) الجنين في اللغة: الولد في بطن أمّه.
والجمعُ أجنَّة، مثل دليل وأدلَّة.. قيل: سُمي بذلك لاستتاره، فالجنين: كل مستور جن في الرحم جنًّا إذا استتر.
والجنُّ سُمُّوا جنًّا؛ لاجتنانهم.
وقد عرَّفه القرطبي: بأنه الولد ما دام في البطن.
ينظر: القاموس المحيط (٤/ ٢١٢)، والصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٩٣)، ولسان العرب (١٣/ ٩٣)، والمصباح المُنير (١/ ١١١)، وتفسير القرطبي (١٧/ ١١٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩)، والمبسوط (٧/ ٨)، والمدونة (٣/ ٧٣) ومختصر خليل (ص١٦٨)، والأم (٥/ ٢٨١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٩٣)، وفتح الوهَّاب شرح منهج الطلاَّب (٢/ ٩٦)، والمغني (١١/ ٨٥)، وزوائد الكافي (٢/ ٨٥)

وحجة الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية، فالمأمور به هو تحرير رقبة، والجنين لا يُسمى رقبة(١).

٢- أن الجنين لما كان لا يبصر، فإنه يشبه الأعمى فلا يجزئ(٢).

٣- أن الجنين لم تثبت له أحكام الدنيا، ولذلك لم تجب له فطرة ولا يتيقَّن وجود حياته(٣).

٤- أن الجنين بمنزلة الجزء من الأم في بعض الأحكام، فلا يكون رقبةً مطلقة؛ لأنَّ الرقبةَ المطلقةَ ما يكون نفسًا على حِدَة من كلِّ وجه خصوصًا في حكم العتق، والجنين بمنزلة الجزء فإنه يعتق بعتقها على وجهٍ لا يجوز استثناؤه، كَيَدِهَا ورِجْلِها؟(٤)

القول الثاني: أنه يجزئ.

وبه قال أبو ثور(٥).

وقد استدلَّ أبو ثور على إجزاء عتق الجنين: بأن الجنين آدميٌّ مملوكٌ، فصحَّ إعتاقُهُ عن الرقبةِ كالمولود(٦).

ونُوقِش: بأن الجنين لما كانت حياتُهُ غير متيقَّنة، فهو متردِّدٌ بين الحياةِ والموتِ، .. والأحكام لا تثبت بالشَّك.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩)، وشرح الخرشي (٤/ ١١١)، ومنح الجليل (٢/ ٣٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩).

(٣) المغني (١١/ ٨٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٧/ ٨).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٤/ ٢٤٧)، والمغني (١٣/ ٥٢٠).

(٦) المغني (١٣/ ٥٢٠).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم إجزاء إعتاق الجنين؛ لقوَّة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

الشرط العاشر: أن تكون الرقبةُ مقدورًا على تسليمها، وعلى هذا فلا يجزئ إعتاق المغصُوب(١).

وبه قال الشافعيَّة، وهو الصحيح عند الحنابلة(٢).

واشترط الشافعية: أن يُعلم حياته، ولو بعد عتقه.

وحجَتُهُ:

١- أن العبدَ المغصوبَ ممنوعٌ من التصرُّف في نفسه، فهو كالزَّمِن(٣).

٢- أن السيّدَ لا يقدر على تمكينه من منافعه(٤).

القول الثاني: أنه يجزئ.

وهو قول الحنفيَّة بشرط أنه يصل إليه(٥)، وبهذا قال المالكية، وهو وجهٌ عند الحنابلة(٦).

وحُجَتُهُ:

هو أن العبدَ المغصوبَ باقٍ على ملك سيّده، فيجزئ عتقُهُ(٧).

---

(١) ونحو ذلك كالمسروق، والمنتهب، والمختلس، والغائب غيبة منقطعة.

(٢) المهذب (٢/ ١١٧)، والتنبيه (ص١٨٧)، والإنصاف (٩/ ٢٢١)، والروض المربع (٢/ ٣١٢)، والمغني (١١/ ٨٥)، والمبدع (٨/ ٦٠).

(٣) المهذب (٢/ ١١٧).

(٤) المغني (١١/ ٨٥).

(٥) البحر الرائق (٤/ ١١٠)، وبدر المتقى شرح الملتقى (١/ ٤٥٠).

(٦) شرح الخرشي (٤/ ١١٤)، وشرح منح الجليل (٢/ ٣٤٣)، والتاج والإكليل (٤/ ١٢٦)، والفروع (٥/ ٥٠٠).

(٧) شرح الخرشي (٤/ ١١٤).

ونُوقِش: بأن ملك السيد له ضعيف؛ لعدم استطاعته التصرُّف فيه والحالة هذه ولذا فإنَّه لا يجوز بيعه؛ لعدم إمكان تسليمه لمشتريه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه لا يجزئ إعتاق المغصوب عن الكفارة؛ لأنه وإن كان في الأصلِ مملوكًا لسيّده، إلَّا أنَّه خارج عن حوزته، كالبعير الشارِد والفرس النافِر.

الشرط الحادي عشر: ألا يتَعلق بالرقبة حقٌّ للغير.

وعلى هذا اختلف العلماء في إعتاق المرهُون والجَاني على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

لكن عند المالكية: إن افتديا بدفع الدين وأرْشِ الجناية أجزأ.

وعند الشافعية: إن كان المعتق موسرًا أجزأ.

وحُجَتُهُ:

١- أن المرهون تعلق به حق المرتهن، فإعتاق الراهن له إبطال لحق الغير.

٢- أن الجاني لحِقهُ النَّقص بالجناية.

القول الثاني: أنه يجزئ إعتاق المرهون والجاني.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٤٩).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٢).

(٣) الدر المختار وحاشيته (٥/ ١٠٧)، والفتاوى الهندية (١/ ٥١١).

(٤) شرح المنتهى (٣/ ٢٠٢).

لكن عند الحنفية يسعى العبد في الدين ويرجع على المولى.

وعند محمد بن الحسن: أنه إذا أعتق عبدًا حلال الدم لم يجزئ[(١)].

وحُجَتُهُ:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، وهذا يشمل الجاني والمرهُون.

٢- أن الجاني إذا كان مباح الدم وجوده كعدمه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن المرهون لا يجزئ إعتاقه، لما في ذلك من إبطال حق المرتهن، وأما الجاني فإن أحاطت الجناية بدمِهِ فلا يجزئ؛ لأن وجوده كعدمه، وإلا أجزأ.

الشرط الثاني عشر: أن ينوي الإعتاق عن الكفَّارة الواجبة عليه.

فينوي بإعتاقه كفارة الظهار.

لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٢)].

لكن لو غاب عن ذهنه تعيين الواجب من الكفارات، ونوى بإعتاقه الكفارة الواجبة عليه أجزأته إن شاء الله.

فَرْعٌ:

قال ابن قدامة: «ولو اشتراها بشرط العتق فأعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة، وهذا مذهب الشافعي وروي عن معقل بن يسار[(٣)] مايدل عليه، وذلك لأنه إذا اشتراها بشرط العتق فالظاهر أن البائع نَقَصه

---

(١) المصادر السابقة للحنفية.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٦).

(٣) لم أقف عليه.

من الثمن لأجل الشرط...

قال أحمد: إن كانت رقبة واجبة لم تجزئه؛ لأنها ليست رقبة سليمة، ولأن عتقها مستحق بسبب آخر وهو الشرط، فلم تجزئه كما لو اشترى قريبه ينوى بشرائه العتق عن الكفارة، أو قال: إن دخلتَ الدار فأنتَ حُرٌّ، ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته»[1].

* * *

(١) المغني (١٣/ ٥٢٣).

المسألة الثانية:
الصِّيَام

وفيهِ أمُور:

الأَمر الأول: كون الصيام من أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شرط الانتقال من العتق إلى الصيام.

الأمر الثالث: شرط التتابع في الصيام.

الأمر الرابع: ما يُخِل بتتابع الصيام.

الأمر الخامس: وقت النِّية لِصيام الكفارة.

الأمر السادس: الانتقال إلى التكفير بالعتق لمن شرع في الصيام.

الأمر السابع: مَن مَات ولَم يَصُم.

الأمر الأول: كونُ الصيام من أصناف الكفارةِ.

بإجماع العلماء أن الصيام من أصناف كفارة الجماع نهار رمضان[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2]، ولما تقدم من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه، وحديث خويلة[3].

الأمر الثاني: شرط الانتقال من العتق إلى الصيام.

كفارة الجِماع في نهار رمضان تجب على الترتيب كما تقدم، وتقدَّم دليلُ ذلك.

فإذا قَدِرَ على الإعتاق بتوفُّر شروط وجوبِه المتقدِّمة لم يجُز له الانتقال

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٦.

(٢) آية المجادلة آية: ٤.

(٣) تخريجه برقم (٨٦٣).

إلى الصيام، وإن لم تتوفَّر شروط وجوب العتق كلِّها أو بعضِها انتقل إلى الصيام.

الأمر الثالث: شرط التتابع في الصيام:

يشترط التتابع في صيام كفَّارة الظهار بالإجماع؛ لما تقدَّم من الأدلَّة السَّابقة.

وأنَّ من أفطر لغير عذر انقطَعَ تتابع صيامِهِ بالإجماع(١).

لكن اختلف أهلُ العلمِ في نيَّة تتابع صوم شهري الكفارة هل تجب أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا تجب نيَّة التتابع.

وهذا الأصح عند الشافعيَّة، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

وحُجَّتُهُ:

١- أنَّ هذا تتابعٌ واجبٌ في العبادةِ، فلم يفتقر إلى نيَّة، كالمتابعة بين الركعات(٣).

٢- أنَّ تتابع الصوم في الكفارة شرطٌ، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٤)، وشرائطُ العباداتِ لا تحتاج إلى نيَّة كَسِتر العورة في الصَّلاةِ، واستقبالِ القبلةِ فيها(٥).

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٠٦.

(٢) التنبيه (ص١٨٨)، ومتن المنهاج (ص٩٢)، والروضة (٨/ ٣٠١)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠)، والمقنع (٢٥٢-٢٥٣)، والإنصاف (٩/ ٢٢٤).

(٣) المغني (١١/ ٨٧).

(٤) سورة المجادلة آية ٤.

(٥) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠)، والمغني (١١/ ٨٧) والمبدع (٨/ ٦٠).

القول الثاني: تجب نيَّة التتابع.

وبهذا قال المالكيَّة، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة، ووجهٌ ضعيفٌ عند الحنابلة[١].

وحُجَّتُهُ:

أن ضَم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطًا وجبت النيَّةُ فيه، كالجمع بين الصَّلاتين[٢].

ونُوقِش: بأن قياس صوم الكفارة على الجمع بين الصَّلاتين لا يصح؛ لأنَّ الجمعَ بين الصَّلاتين رخصة، فافتقر إلى نيَّةِ الترخُّصِ[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بعدم وجوب نيَّة التتابع؛ لقوَّة دليله، ولأنَّ الأصلَ براءة الذمَّة.

الأمر الرابع: ما يُخِلُ بِتتَابعِ الصِّيامِ.

وفيه فروع:

الفرع الأول: الحَيْض.

تقدَّمَ أنَّ المرأةَ إذا طاوعت زوجها على الجِماع نهار رمضان تلزمها الكفارة، فإذا شرعت في الكفارة ثم طرأ عليها دم الحيض لم ينقطع تتابع صيامها عندهم.

---

(١) شرح الخرشي (٤/ ١١٦)، والروضة (٨/ ٣٠١)، والإنصاف (٩/ ٢٢٤) والمبدع (٨/ ٦٠).

(٢) المغني (١١/ ٨٧).

(٣) المغني (١١/ ٨٧).

والدليل على ذلك:

(٨٩١) ١- ما رواه البخاري، ومسلم: من طريق عبد الرحمن ابن القاسم، قال سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: ... قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا - أي الحيض - أمر كتبه الله على بنات آدم...**»(١).

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر بأنَّ الحيض مكتوب على بنات آدم وعادة النِّساء حيضة في كل شهر، فإذا كان تكليف صوم التتابع على حسب الإمكان، والمرأةُ إذا لزِمها صوم شهرين متتابعين لم يكن في وسعها في العادةِ أن تصوم شهرين لا حيضَ فيهما، فيسقط أحكام أيام الحيض فلا يكون الحيض قاطعًا للتتابع.

ويؤيّده أنَّ الحيض لا تخلو عنه ذات الأقْراء غالبًا، وقلَّ أن تمضي شهران لا حيض فيهما إلا أن تتأخَّر إلى سنِّ اليَأسِ عن الحيض وتؤدي الصوم حينذاك، ولا يخفى ما في هذا التأخير من التغرير بالكفارة؛ لأنها ربما تموت قبل الدخول في سنِّ اليأس، وهذا فيه تعطيلٌ للكفارة، وهذا يتعيَّن على من لم تعتد انقطاع الحيض عنها شهرين.

أما إذا اعتادت انقطاع الحيض عنها شهرين أو أكثر فشرعت في وقتٍ يتخلَّله الحيض فعليها الاستئناف(٢).

وهذا واردٌ، فبعض النِّساء ينقطع عنها الحيض بعد طهرها من نفاسها ويستمر انقطاعه عنها لأكثر من شهرين.

---

(١) صحيح البخاري في الحيض/ باب الأمر في النفساء.. (٢٩٤)، ومسم في الحج/ باب بيان وجوده الإحرام... (١٢١١)، (١١٩).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٩٥).

الفرع الثاني: النِّفَاس.

اختلف الفقهاء في النِّفاس إذا تخلَّل صوم الشهرين هل يكون قاطعًا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن النفاس لا يقطع التتابع.

وهذا قول الشافعيَّة في الأصح، ووجهٌ عند الحنابلة(١).

وحجتُهُ:

١- أنَّ النفاسَ عذرٌ في الإفطار في رمضان، ففي الكفارة من باب أوْلى؛ إذ صوم رمضان آكد من صوم الكفَّارة.

٢- أنَّ النفاسَ كالحيض، فهو بمنزلته في أحكامه، ولأنَّ الفطر لا يحصل فيهما بفعل أصحابهما، وإنما ذلك يحكمه الزَّمان كزمان اللَّيلِ في حقِّهما.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنَّ النفاس لا يصح قياسُهُ على الحيض لأنَّ الأولَ أنْدر منه، ويمكن التحرُّز منه بخلاف الحيض فهو شهريٌّ غالبًا(٢).

القول الثاني: أن النِّفاس إذا تخلَّل صوم الشهرين يكون قاطعًا للتتابع وعليها أن تستأنف.

وهذا مذهب الحنفيَّة، ووجهٌ للشافعيَّة والحنابلة(٣).

وحجتُه:

١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية(٤)، وإذا أفطرت المرأة بسبب النفاس لم تصم شهرين متتابعين.

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمبدع (٨/ ٦١).
(٢) المغني (١١/ ٨٧).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٣١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمبدع (٨/ ٦١).
(٤) سورة المجادلة آية ٤.

٢- أنَّ النفاس لا يتكرَّرُ كلَّ عامٍ غالبًا، ويمكن التحرُّز منه فيمكن أن تصوم شهرين لا نفاس فيهما.

ونُوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ الفطرَ بسبب النفاس مأذونٌ فيه شرعًا، وما ترتَّب على المأذون غيرُ مضمون.

الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو أن الفِطرَ بسبب النفاس لا يقطع التتابع؛ إذ هو عذرٌ شرعًا.

الفرع الثالث: السَّفَر:

اختلف الفقهاء فيمن سافر خلال صيامه في شهري كفارته وأفطر هل يبني على صومه، أو ينقطع تتابعه ويستأنف صومَه؟

قولان للعلماء في ذلك:

القول الأول: أنه يبني على صومِه.

وهذا منقولٌ عن الإمام مالك، وبه قال الشافعي في القديم، وهو الأظهر عند الحنابلة، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعامر الشعبي، وغيرهم[1].

القول الثاني: ينقطع تتابعه، وعليه الاستئناف للصوم.

وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعي في الجديد، وهو احتمالٌ عن

(١) تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٣-٢٨٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمغني (١١/ ٨٨)، وتفسير الشوكاني (٥/ ١٨٣)، وتفسير البحر المحيط (٨/ ٢٣٤).

أحمد، وهو قول إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري وابن المنذر، وغيرهم(١).

حجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢)، وصوم رمضان آكد من صوم الكفارة، فإذا جاز قطعُ صوم رمضان بالسفر، فصوم الكفارة من باب أَوْلى.

٢- أنَّ السَّفرَ لما كان عذرًا يبيح الفطرَ في رمضان فلا ينقطع به صومُ الكفارة، كالمرض والحيض(٣).

ويُناقَش هذا:

بأنَّ الفطرَ في رمضان رخصة، فلا تلحق هذه الرّخصة في صوم الكفَّارة(٤).

ورُدَّ هذا: بأنَّه دعوى تحتاج إلى دليل.

وحجة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٥).

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٤٥٢)، والجوهرة النيّرة (١/ ١٤٤)، والدر المختار للحصكفي (١/ ٣٣٣)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤)، والشرح الصغير (٣/ ١٣)، وسراج السالك (٢/ ٩١)، ومنح الجليل (٢/ ٣٧٤)، والخرشي (٤/ ١١٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠) ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ١٩٢)، والإشراف (٤/ ٢٤٩)، وتفسير البحر المحيط (٨/ ٢٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

(٣) المغني (١١/ ٨٦)، والمبدع (٨/ ٦٢-٦٣)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦٩)

(٤) شرح منح الجليل (٢/ ٣٤٧).

(٥) سورة المجادلة، جزء من آية ٤.

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ أمر بصوم شهرين متتابعين، فمن أفطر للسفر فقد فوَّت صفةَ التتابع المنصوص عليه بفطره؛ لأنَّ الواجبَ المُقيَّد بوصف شرعًا لا يتأدَّى بدونه(١).

ونُوقِش: بأنَّ تفويت صفة التتابع بإذن الشارع كما في أدلة الرأي الأول، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢- أن السفر لما كان باختياره فإنَّه قاطعٌ للتتابع، كما لو أفطر لغير عذر(٢).

ونُوقش: بأنه غير مُسلَّم، بل هو معذورٌ شرعًا.

الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو أنه إذا أفطر في السفر أن تتابعه لا ينقطع؛ لأنه مأذونٌ له شرعًا، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

الفرع الرابع: المَرض.

المرض اليسير الذي لا يشُق تحمله قاطع لتتابع صيام الكفارة لمن أفطر بسببه. واختلف أهل العلم فيمن أفطر بسبب المرض الذي يشق تحمله، هل ينقطع تتابعه أو لا؟

قولان للعلماء في ذلك:

القول الأول: أنه لا ينقطع تتابع صومه، وعليه أن يبني إذا صحَّ من مرضه.

وهذا هو المشهور عند المالكية، وبه قال الشافعي في القديم، وهو

(١) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢).

(٢) المبدع (٨/ ٦٢-٦٣)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٦٩)، والمغني (١١/ ٨٦)

مذهب الحنابلة، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء ابن أبي رباح، والشعبي، ومجاهد، وطاووس، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، وغيرهم[١].

القول الثاني: أنه ينقطع التتابع، وعليه استئناف الصوم.

وهو مذهب الحنفيّة، والشافعي في الجديد، وهو قول إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وغيرهم[٢].

الأدلـة:

وحجة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]، وصوم رمضان آكد من صوم الكفارة، فإذا جاز الفطرُ بسبب المرض في رمضان ففي الكفَّارة أوْلى.

٢- أنَّ المُكَفِّرَ أفطر بسببٍ لا صنعَ له فيه، فلم يقطع التتابعَ كإفطار المرأة للحيض[٤].

٣- أنَّ القولَ بانقطاعِ التتابعِ فيه من الحَرَجِ ما فيه؛ لأنَّه عذرٌ لا يمكن

---

(١) المدونة (٣/ ٧٨)، والخرشي (٤/ ١١٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ١٩٢)، والإشراف (٤/ ٢٤٩) والمغني (١١/ ٨٩)، والإنصاف (٩/ ٢٢٤)، وتفسير ابن جرير (٢٨/ ٨-٩).

(٢) الجوهرة النيّرة (١/ ١٤٤)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٢)، والدر المختار للحصكفي (١/ ٣٣٣)، والإشراف (٤/ ٢٤٩)، والتنبيه (ص١٨٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥) ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٠).

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٤.

(٤) المغني (١١/ ٨٩).

الاحتراز عنه، والحرج مدفوعٌ شرعًا، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

حُجةُ القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية[2]، ومن أفطر بسبب المرض لم يصم شهرين متتابعين.

٢- أن المكفِّر أفطر بفعله فلزمه الاستئناف، كما لو أفطر بسبب السفر[3].

٣- أن التتابع انقطع بالفطر، وهو عذرٌ يمكن الاحتراز منه[4].

ونُوقشت هذه الأدلة من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ من أفطر بسبب المرض قد تابع الصيام؛ لأنه مأذونٌ له في الفطر، وما ترتب على المأذون فغير مضمون.

الوجه الثاني: أنَّ المرَض عذرٌ لا دخلَ للإنسان فيه، وهو سببُ التخفيف في كثيرٍ من أمور الشرع، كما في الصلاة، فالإنسان إذا لم يستطع أداءها قائمًا أدَّاها قاعدًا.. وكذا الفطر في رمضان.

الوجه الثالث: أن قياس المرض على السفر في الفطر لا يصح هنا لأنَّ السفر فيه للإنسان دخل وليس كذلك المرض فافترقا، وأيضًا فإنَّ السَّفرَ لا يقطع التتابعَ كما سبق على الصحيح.

---

(١) سورة الحج جزء من آية: ٧٨.

(٢) سورة المجادلة جزء من آية: ٤.

(٣) المغني (١١/ ٨٩).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ٤٦٠).

الوجه الرابع: أنَّ القولَ بأنَّ الفِطرَ عذرٌ يمكن التحرُّزُ منه مردودٌ لأنَّ عدمَ الفطرِ في المرض قد يؤدي إلى هلاكه، فكيف يكون عذرًا يمكن الاحتراز منه؟ !

التـرجيـح:

الراجح- والله أعلم- أنَّ الإفطارَ في المرض لا يقطع التتابع؛ لأنَّه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

لكن يُشترط أن يكون المرض مما يُضِر، أو يشقُّ تحمُّلُهُ مشقَّة ظاهرة كالفطر في رمضان.

الفرع الخامس: تخلُّل الصيام بشهر رمضان، أو الأيَّام المنهي عن الصوم فيها.

وفـيه نُقـطَـتَـان:

النَقطة الأولى: حكمُ التتابع .

اختلف الفقهاءُ إذا تخلَّل صوم الكفَّارة شهر رمضان، أو زمان لا يصح الصوم فيه، كيوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، هل ينقطع تتابعه وعليه الاستئناف؟ أو يبني على صومه ويتم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا تخلَّل صوم الكفارة رمضان، أو زمان لا يصح فيه الصوم عن الكفارة، فإنه لا يقطع تتابعه وعليه أن يبني على ما صامه.

وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أن المكفِّر بالصوم إن كان عالمًا بأنَّ رمضان أو الأيام

---

(١) المغني (١١/ ١٠٣)، والكافي (٣/ ٢٧٠)، والفروع (٥/ ٥٠٣)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٣).

المنهي عنها تتخلَّل صوم الكفَّارة، فإنه قاطع للتتابع، وعليه أن يستأنف وأما إن كان جاهلًا بأنَّ رمضان أو الأيام المنهي عنها تتخلَّل صومه عن الكفَّارة فإنَّ صومَه لا ينقطع، وعليه أن يبني على ما صامه.

وهذا قول المالكيّة(١).

القول الثالث: أن تخلل هذه الأيام قاطع للتتابع.

وهذا القول للحنفيَّة، والشافعيَّة، والظاهريَّة(٢).

استدلَّ القائلون بعدم قطع التتابع، وأنه يبني على ما صامَه بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾(٣).

(٨٩٢) ٢- ما رواه البخاري ومسلم: من طريق الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: «**شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: هذان يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم**»(٤).

(٨٩٣) ٣- ما رواه البخاري: من طريق عروة، عن عائشة، وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»(٥).

---

(١) شرح الخرشي (٤/ ١١٨).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٠)، ودرر الحكام (١/ ٣٩٤)، والأم (٥/ ٢٨٣)، والتنبيه (ص١٨٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٦)، والمحلى (٦/ ٢٠٠).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٤) صحيح البخاري في الصوم/ باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم في الصيام/ باب النهي عن صوم يوم الفطر (١١٣٧).

(٥) صحيح البخاري/ باب صيام أيا التشريق (١٩٩٨، ١٩٩٧).

وجه الدلالة:

أن صوم يومي العيدين أو أيام التشريق منهيٌّ عن الصوم فيها مطلقًا فتخلّلها لا يكون قاطعًا للتتابع؛ لأنَّ الفطرَ في الأيَّام المنهيِّ عنها مأمورٌ شرعًا وصيام شهر رمضان لا يقطع التتابع؛ لأنه أداءٌ لصوم واجب فيكون تخللها كمن تخلّل صومها حيضٍ أو نفاس.

فإن قيل: إنَّ الحيضَ والنِّفاسَ لا يمكن التحرُّزُ منهما خلاف هذه الحالة؟

والجواب عليه:

أما النُّفساء فيمكن التحرز بألا تبتدئ الصوم في حال الحمل، أما بالنسبة للحيض فإن كان طهرُها يزيد على الشهرين فعليها أن تبدأ بالصوم بعد طهرها مباشرة، ومع هذا فلا ينقطع التتابع به[1].

ورُدَّ: بأنَّ القياسَ على الحيض والنفاس لا يسلَّم، أما الحيض فإنه يندر وجود من يزيد طهرُها على شهرين، والنادر لا حكم له.

وأما النفاس فإنَّ الكفَّارةَ لما كانت عبادة[2]، فإنه لا يجوز للمكلَّف تأخير العبادة عن وقتها، ووقتها هنا العود وما دامت قد عادت بالاستمتاع أو عزمت عليه[3] فعليها الكفَّارة دون انتظار إلى ما بعد الوضع.

واستدلَّ المالكيَّة: بأن الشخص الجاهل معذورٌ لجهله وعدم علمه فلا يكون صومه لرمضان، وفطره أيام التشريق قاطعًا للتتابع.

---

(١) المغني (٣/ ١٠٣-١٠٤).

(٢) الكافي (٣/ ٢٦٩).

(٣) الإنصاف (٩/ ٢٠٠).

ونُوقِش هذا الاستدلال:

أن هذا مُسلَّم، وكذا من علم تخلل رمضان، أو أيام التشريق معذور لأنه مأذون له بصيام رمضان، أو إفطار أيام التشريق، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

واستدلَّ الذين قالوا بأنَّ عليه أن يستأنف الصوم:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ التتابعَ في صوم الشهرين منصوصٌ عليه، سواء كان في القرآن أو في السنّة الشريفة[١].

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأن وجوب التتابع خُصَّ منه صيام رمضان، والأيام التي نُهيَ عن صيامها لقيام الدليل على ذلك.

٢- ولأنَّ في استطاعته أن يتجنَّبَ ما يخل بتتابع صومه، فإذا تخلَّل الفطر هذا الصوم لم يكن متتابعًا كما نُصَّ عليه[٢].

ونُوقش هذا الاستدلال:

بأنه مأمورٌ بالمبادرة بأداء الواجب، ولحاجته إلى إبراء ذِمَّته والاستمتاع بزوجته.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - هو قول الحنابلة الذي يقول بأنَّ هذه الأيام لا تقطع التتابع؛ لموافقتها ليُسرِ الشريعة؛ ولقاعدة: أنَّ ما ترتب على المأذون

---

(١) شرح الخرشي (٤/ ١١٨).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ١٠).

غير مضمون؛ ولأنَّ هذا الصائم لم يفطر يومًا من غير عذر، بل هو مجتنب للوقوع فيما هو محرَّم، فمن أفطر في يومي العيدين مثلًا أو أيام التشريق فهو واجبٌ عليه، وممتثلٌ لأمر الشريعة أما صوم رمضان فهو صومٌ واجبٌ لا يصح عن صوم الكفارة واتِّصالُهُ بصوم الكفَّارةِ لا يكون قاطعًا للتابعِ؛ لأنَّ كلاهما صومٌ لله ﷻ وابتغاء مرضاته.

النقطة الثانية: أن يصوم شهر رمضان بنيَّة الكفَّارة.

إذا صام رمضان بنية الكفارة، كما لو صام شعبان ورمضان ينوي بهما عن الكفارة، هل يجزئه أو لا؟ للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: أن صومه هذا لا يجزئه، لا عن كفَّارته ولا عن رمضان، سواء كان حاضرًا أم مسافرًا.

وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعيَّة، والحنابلة(١).

القول الثاني: أن هذا الصائم إن كان مقيمًا فإنَّ صومَه يجزئه عن رمضان لا عن كفَّارته، وإن كان مسافرًا فإنَّ صومه يجزئه عن كفَّارته لا عن رمضان.

وهذا قول أبي حنيفة(٢).

القول الثالث: أنَّ صومه يجزئه عن رمضان لا عن كفَّارته، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا.

وهذا قول صاحبَيْ أبي حنيفة أبو يوسف، ومحمد بن الحسن(٣).

---

(١) المبسوط (٣/ ٦١)، والهداية (١/ ٢٢٩)، والمدونة (٢/ ٣١٦)، والإشراف (٤/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٣)، والإقناع (٤/ ٩٣).

(٢) تبيين الحقائق مع الحاشية (٣/ ١٠).

(٣) المرجع السابق.

القول الرابع: أنه يجزئه عن الكفارة.

وبه قال طاووس، ومجاهد[1].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[2].

وجهُ الدلالة:

أن الآية دلت أن رمضان متعين صومه، ومحرم صومه عن غيره كمن صام يومي العيد.

٢- أنه لم ينوِ به الصوم عن رمضان، والنيَّة شرط العبادة لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه[3]، وهذا ما نوى بهذا الصوم رمضان فلا يجزئه.

٣- أنَّ وجوبَ الأداءِ في حقِّ المسافرِ ثابتٌ، وإنما يُفارقُ المقيم في الترخُّص، فإذا لم يترخَّص كان هو والمقيم سواء[4].

٤- وأما كونه غير مجزٍ عن الكفارة: فلأنَّ الزَّمان مستحق لصوم رمضان فلا يقع عن غيره.

وحجة القول الثاني:

١- أَنَّ المسافرَ مخيَّرٌ بين الأداء - أي صوم رمضان - والتأخير فصار هذا الوقتُ في حقِّه كشعبان، فيصح منه أداءُ واجبٍ آخر كما في شعبان[5].

---

(١) الإشراف (٤/ ٢٤٩)، والمغني (١١/ ١٠٥).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (١٨٥)

(٣) تخريجه برقم (١٦)

(٤) المبسوط (٣/ ٦١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١٥).

(٥) فتح القدير (٣/ ٥٠).

ونُوقِتش:

بأنه غير مُسلَّم فلا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب صوم رمضان في رمضان؛ لأنَّ الزَّمانَ متعيِّن لرمضان وإنما جاز للمسافر الفطر لوجود الرُّخصة دفعًا للمشقَّةِ، فإذا تكلَّفَ وصامَ وهو مسافر رجع إلى الأصلِ وهو صوم شهر رمضان دون غيره.

٢- أنه رخّص له بالإفطار في السّفر، فلأن يُرخَّص له في إبراء ذمَّته من الكفَّارة أولى[١].

ونُوقِش: بأنه اجتهاد في مقابلة النَّص، لما تقدم من الدليل على تعين شهر رمضان لصيام رمضان.

وحجة القول الثالث:

أنَّ الزَّمنَ متعيّنٌ لرمضان فلا ينصرف إلى غيره.

وحجة القول الرابع:

حديث عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢].

وجه الدلالة:

أن النِّية هي التي تعين جهة الصوم، فإذا نوى عن رمضان، أو الكفارة فهو كما نَوَى.

وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن صوم رمضان بنيّة الكفَّارة لا يجزئه لا عن

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٨٤).

(٢) تخريجه برقم (١٦).

رمضان ولا عن كفَّارته، وهو مذهب الجمهور؛ لقوَّةِ أدلَّتهم، ومناقشة دليلِ القولِ المخالفِ.

الفرع السَّادس: الـجُـنـون، أو الإغـمـاءُ المسـتـغـرق.

إذا تخلل الصوم الواجب تتابعه جنون، أو إغماء يوم فأكثر فللعلماء في ذلك **قَـولان:**

القول الأول: أن الجنون، أو الإغماء المُستغرق إذا تخلَّل الصوم المتتابع لا يكون قاطعًا للتتابع.

وهو قول أكثر العلماء.

فهو مقتضى قول المالكية، والمعتمد عند الشافعية، وقول الحنابلة[1].

القول الثاني: أن الإغماءَ المستغرق قاطعٌ للتابع.

وهو مقتضى قول الحنفية، وبعض الشافعية[2].

حجة القول الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يفيق**»[3].

٢- أنهما عذران لا صنع للإنسان فيهما، فلا يقطعان التتابع، كالحيض.

وحجة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وجـه الـدلالـة:

أن الآية دلت على وجوب تتابع الشهرين، وهو قادر على التتابع عادة؛

(١) المصادر السابقة، والقوانين الفقهية ص(١٦٠).

(٢) المبسوط (٧/ ١٢)، روضة الطالبين (٨/ ٣٠٣).

(٣) تخريجه برقم (١٣).

إذ وجود شهرين ليس فيهما جنون أو إغماء ثابت عادة[١].

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا يؤدي إلى التسلسل؛ لأنه لا يُؤمن حدوث الإغماء إذا استأنف بعد البرء[٢].

الوجه الثاني: أنه مخصوص بدليل القول الأول.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - أن الجنون والإغماء لا يقطعان التتابع؛ لأن الجنون عذر، والمغمى عليه ملحق به، ولقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

الفرع السابع: إفطَارُ الحامِلِ والمُرضِع.

إذا أفطرت الحامل والمرضع، إما أن يكون خوفًا على أنفسهما، أو خوفًا على ولدهما، أو خوفًا على الوالد والنفس.

وهل فطرها لما سبق يقطع التتابع؟ للعلماء فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يقطع التتابع.

وهو مقتضى قول المالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[٣].

وحجتُه:

١- أن التتابع لا يفوت كما لو أفطرتا بسبب المرض.

٢- أنه عذر يبيح الفطر في رمضان، فأباحه في صوم الكفارة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٣- أن فطرهما مباح بسبب لا يتعلق باختيارهما كما لو أفطرتا خوفًا

(١) فتح القدير (٤/ ٢٦٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٠).

(٢) تكملة المجموع الثانية (١٧/ ٣٧٥).

(٣) القوانين الفقهية ص(٨٤)، وروضه الطالبين (٨/ ٣٠٣)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٤).

على أنفسهما(١)

القول الثاني: أنه إن كان الفطر لأجل الولد فقط، فإنه يقطع التتابع، وإلا فلا.

وبه قال الشافعية، وهو قول للحنابلة(٢).

وحجتُهُ:

أنهما أفطرتا خوفًا على غيرهما، فانقطع التتابع، بدليل أنهما إذا أفطرتا في رمضان خوفًا على ولدهما لزمتهما الفدية مع القضاء.

ونُوقش هذا الاستدلال:

بأن لزوم الفِدية موضع خلاف بين أهل العلم.

القول الثالث: أن إفطار الحامل والمرضع يقطع التتابع مطلقًا.

وهو مقتضى قول الحنفية(٣).

وحُجَتُهُ: ما تقدم من حجة الحنفية في المسألة السابقة.

وتقدمت مناقشته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن إفطار الحامل والمرضع لا يقطع مطلقًا؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بمناقشته.

الفرع الثامن: صوم نذر، أو قضاء، أو تطوّع:

من قطع صوم الكفارة بصوم نذر، أو قضاء، أو صوم تطوّع، فإنَّ التتابعَ ينقطع ويلزمه استئناف صوم الكفارة؛ لأنَّه أخلَّ بالتتابع المشروط في صوم

(١) المغني (١١/ ٩١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)

(٢) وروضه الطالبين (٨/ ٣٠٣)، والمغني (١١/ ٩١).

(٣) المبسوط (٧/ ٢١٢)، وحاشية الطحطحاوي ص(٣٦٦).

الكفارة، بسبب من جهته أشبه ما لو أفطر لغير عذر، ويقع صومُه عمّا نواه من نذر، أو قضاء، أو تطوع؛ لأنَّ صوم الكفَّارة غير متعيّن في وقتٍ محدَّد، ولأنَّ هذا الزّمان ليس مستحقًا لصوم الكفَّارة فيقع صومُهُ عما نواه بخلاف شهر رمضان، فإنَّه متعيّن بزمن مُحدَّد فلا يصلح لغيره.

فإن كان النذرُ غير معيّن فله أن يؤخِّره إلى ما بعد صوم الكفَّارة، أما إن كان النذر متعيّنًا، فله أن يقدّمه ويؤخر صوم الكفارة أو يقدم صوم الكفارة عليه إن أمكن ذلك.

أما إن كان الصومُ محدَّدًا بأيّامٍ كالخميس، أو الأيام البيض من كل شهر قدم الكفارة عليها وقضاها بعده؛ لأنَّه لو وفَّى بنذره لانقطع التتابع ولزمه أن يستأنف الصيام، ويؤدّي ذلك إلى أن لا يتمكّن من التكفير، والنذر يمكن قضاؤه فيكون هذا عذرًا في تأخيره، كالمرض(١).

الفرع التاسع: الإفطار لعذر الجهل، أو النسيان، أو الإكراه.

إذا تلبس الصائم صوم الكفارة بمفطر من المفطرات جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا، فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى، هل ينقطع تتابع صيامه أو لا؟

على قولين:

القول الأول: أنه لا ينقطع تتابع صيامه في الجملة.

وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣).

لكن استثنى المالكية: ما إذا وطئ المظاهر منها ليلًا أو نهارًا ناسيًا، أو

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٩١)، الكافي (٣/ ٢٧٠)، تكملة المجموع الثانية (١٧/ ٣٧٥).

(٢) الشرح الكبير وحاشيته (٢/ ٤٥٢).

(٣) شرح المنتهى (٣/ ٢٠٥).

جاهلًا، أو غالطًا بأن اعتقد أنها غيرها ـ كما سيأتي ـ

وكذا لو وطئَ غيرها نهارًا ناسيًا، لا ليلًا.

وكذا لو أفطر جاهلًا وجوب التتابع.

وعند الحنابلة: إذا وطئ المظاهر منها ناسيًا ليلًا أو نهارًا، ولو مع عذر يبيح الفطر كمرض وسفر انقطع تتابعه.

وأيضًا: لو نَسي وجوب التتابع، أو ظن أنه أتم الشهرين فأفطر، انقطع تتابع صيامه.

القول الثاني: أنه ينقطع التتابع.

وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية(١).

لكن إن جامع، غير المظاهر منها ـ أو أكل ناسيًا لم ينقطع تتابعه عندهم.

وكذا عند الشافعية إن أكل أو جامع، مطلقًا، مكرهًا، أو ناسيًا، لم ينقطع تتابعه.

الأدلة:

استدل من قال بعدم قطع التتابع بعذر الجهل، أو النسيان أو الإكراه بما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى في صيام رمضان: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢).

دلَّت الآيةُ على أَنَّ المرضَ والسفرَ عذرٌ في إفطار رمضان؛ لترخيص الشارع فيه، ويلحق بذلك النسيان والإكراه والجهل بجامع العذر، وكذا صيام الكفارة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٤).

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٤.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

٣- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٢).

٤- قوله تعالى في الكفر: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(٣).

(٨٩٤) ٥- ما رواه البخاري، ومسلم: من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٤).

٦- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٥).

فدلَّت هذه النصوص على أَنَّ من أفطر ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا الحال – أي أنه صائم – أو جاهلًا الحكم الشرعي فإنه لا ينقطع تتابعه.

وأما ما استثناه المالكيَّة من أعذار وأنها قاطعة للتتابع: فعللوا أنها باختيار الإنسان.

ونُوقِش: أن الشارع عَفَا عنها وإن كانت باختيار الإنسان.

وأما ما استثناه الحنابلة: فلأن هذه الأعذار يفطر بها في رمضان فكذا في صيام الكفارة.

ونُوقِش: بعدم التَّسلِيم بكونها مفطرة في رمضان.

---

(١) سورة الحج، آية رقم ٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(٣) سورة النحل، آية رقم ١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣) ومسلم في الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه (١١٥٥).

(٥) تخريجه برقم (٤٧).

واحتجَّ من أوجبَ التَّتَابعَ:

١- أنَّ التَّتابعَ فرضٌ فلم يسقط بالعذر من نسيان ونحوه، كالتتابع بين ركعات الصلاة، فيجب الاستئناف على من قطع صلاته لعذر من الأعذار(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه يجب استئناف الصلاة لقطع النية، لا لفوات التتابع.

الثاني: أن إعادة الصلاة من أولها لا تلحق به مشقة بخلاف الصلاة.

الثالث: أنه مأذون له في ذلك.

٢- أنه يمكنه أن يصوم دون أن يتخلل صيامه مرض أو رمضان أو سفر أو نفاس، ونحو ذلك من الأعذار(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنَّه وإن أمكَنَه فهو مأذونٌ له شرعًا.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوَّة ما استدلّوا به ولأنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ أنَّ المحظورَ يعذرُ فيه بالجهل والنسيان والإكراه.

وأيضًا، فما استثناه المالكيَّةُ والحنابلةُ لا دليلَ عليه، فلو أفطرَ لسفرٍ، أو مَرَضٍ، أو لجَهلٍ، أو نسيان وجوبِ التَّتابعِ، أو يظنُّ انتهاءَ مَدَّةِ الصّيامِ، أو أُكرِهَ على الوَطءِ لَم ينقطع تتابُعُ صيامِهِ؛ لما تَقَدَّم من الأدلَّةِ.

الأمر الخامس: الانتقالُ إلى التكفيْرِ بالعتقِ لمن شرعَ بالصومِ.

إذا لم يستطع المجامع إعتاق رقبة، ثم انتقل إلى الصيام ثم أيسر بعد

---

(١) شرح المنتهى (٣/ ٢٠٥).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٢٨).

ذلك بأن وجدَ رقبةً أو ثمنها، فهل يجب عليه أن ينتقل إلى التكفير بالعتق؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه، بل يجوز له ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم، من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال الليث، وأبو ثور، وإسحاق، وغيرهم[1].

وعند المالكية: إن صام من اليومين ونحوهما، فالرجوع إلى العتق مستحب ولا يلزم.

القول الثاني: أنه يجب عليه أن ينتقل إلى التكفير بالعتق، وما صامه قبل يكون تطوُّعًا.

وهو مذهب الحنفية[2]، وهو قول محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري[3].

الأدلـة:

أدلـة الـرأي الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾[4].

وجـه الدلالة:

أَنَّ الصومَ أصلٌ في الكفَّارةِ، لكن رتبته بعد العتق، فإذا شرع فيه لم يجب

---

(١) المدونة (٣/ ٦٤)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٥١) والأم (٧/ ٦٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٥)، والمغني (١٣/ ٥٤٠)، والمبدع (٨/ ٤٨) وكشاف القناع (٥/ ٤٣٤).

(٢) مختصر الطحاوي (ص٢١٣)، المبسوط (٨/ ١٤٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٨) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٧).

(٣) المغني (١٣/ ٥٤٠).

(٤) سورة المجادلة، آية رقم ٤.

عليه قطعه إذا وجد العتق؛ أشبه ما لو استمرَّ عجزُهُ حتى انتهى من الصوم.

٢- قال الزهري رَحِمَهُ اللهُ: «السُّنَّةُ فيمن صام في الشهرين ثم أيْسر أن يمضي»[١].

والتعبير بالسُّنَّةِ يشعر بأحد أمرين:

الأول: وجود خبر عن النبي ﷺ يؤيّد الاستمرارَ في الصوم لمن هذه حاله.

الثاني: أنها الطريقة المعهودة عند العلماء رحمهم الله تعالى.

٣- أنه حال إعساره مخاطب بالصيام، وقد فعل ما خوطب به.

٤- أنه يلزم من إلزامه بالانتقال إلى العتق تكليفه أكثر مما وجب عليه فيما إذا صام أكثر من يوم[٢].

٥- أنه يترتب عليه قطع العبادة بعد الشروع فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٣].

٦- أنه بدلٌ لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى الـمُبْدل بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج بلا خلاف[٤].

٧- أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه فأجزأته كما لو استمر العجز إلى فراغها[٥].

---

(١) سنن البيهقي (٧/ ٣٨٩).

(٢) المغني (١٣/ ٥٤٠)، والبدع (٨/ ٤٨).

(٣) سورة محمد، الآية رقم ٣٣.

(٤) المغني (١٣/ ٥٤٠).

(٥) المغني ٤/ ٣٨٢.

٨- أن القدر على العتق تمنع من الانتقال إلى الصيام والدخول فيه، وعدم القدرة على العتق توجب الانتقال إلى الصيام والدخول فيه، فوجب إذا قدر على العتق بعد الدخول في الصيام أن لا يلزمه الرجوع إليه(١).

واحتج الحنفيَّةُ بما يلي:

١- أنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فيسقط به حكم البدل، كالتيمُّم إذا وجد ماء قبل إتمام الصلاة فإنه يقطع صلاته ويتوضأ ويستأنف صلاته، وكذا المُكفِّر إذا شرع في الصوم فإنه يقطع صيامَه ويرجع إلى الإعتاق(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن طهارة التيمم بطلت لإبطال الشارع لها، بخلاف الصيام فلم يَرِد ما يبطله.

الوجه الثاني: أنَّ الأصل المقِيس عليه موضع خلاف بين العلماء وليس موضع اتفاق.

الوجه الثالث: أن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره والكفارة يشق فيها الجمع بين خصلتين(٣).

٢- أنَّ المتمتِّعَ إذا وجَدَ الهديَ خلال صيامه ثلاثة الأيام التي في الحج فإنه يرجع إلى الهدي ويقطع الصوم.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه غير مُسلَّم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٤.

(٢) المبسوط (٨/ ١٤٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٨).

(٣) المغني (١٣/ ٥٤٠)، والمبدع (٨/ ٤٨).

الوجه الثاني: أنكم لا تقولون بقطع الصيام إذا وَجَد الهدي خلال صيام سبعة الأيام.

الوجه الثالث: أنه إذا قَدِر على الهدي في صوم الثلاثة تبينًا أنه ليس بعادمٍ له في وقته؛ لأنَّ وقتَ الهديِ يوم النَّحر.

٣- أنَّ المعتدَّةَ بالأشهر إذا حاضت لزمها الرجوع إلى عدَّةِ الأقراء وكذا المكَفِّر يرجع إلى التكفير بالمال إذا وجده أثناء الصيام(١).

سبب الخِلاف:

هو اختلافهم في التكفير أهو وقت الأداء، أو وقت الواجب؟(٢)

الترجيح:

الراجح والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به ولما فيه من رفع الحرج والمشقَّة والكلفة عن المسلمين، ولا يخفى ما في إبطال صوم من صام أكثر الوقت من الكُلفةِ والمشقَّة.

الأمر السادس: مَنْ مَات ولَمْ يَصُمْ.

لم يتعرض العلماء عند الكلام عن أحكام الكفارة عن حكم من وجب عليه الصيام بسبب الكفارة ولم يَصمْ حتى مات، لكن حُكم هذه المسألة يُؤخذ من كلام أهل العلم في قضاء صوم رمضان عمن وجب عليه ولم يقضه حتى مات.

وقدم تقدم بحث هذه المسألة في حُكم من مات وعليه قضاء من رمضان أول الباب.

---

(١) المبسوط (٨/ ١٤٥).

(٢) ينظر: المبحث التاسع/ المطلب: الثالث.

الأمر السابع: العِبْرة في صِيامِ الشَّهرين بِالأهلَّة أو بالعَدد؟

باتفاق العلماء أنه يجوز للمكفر أن يبتدئ صوم شهري الكفارة من أول الشهر أو أثنائه[١]؛ لما يأتي من الأدلَّة.

لكن هل المعتبر في الصيام الأهِلَّة أو العدد؟

في هذا فرعان:

الفرع الأول: أن يصوم من أول الشهر.

مَن وجَبَت عليه كفارة الوطء في نهار رمضان، أو كفارة الظهار، أو القتل وعجز عن عتق رقبة فيتعيَّن عليه أن يصوم شهرين متتابعين إذا قَدِر على الصيام؛ لثبوت الأدلَّة في ذلك.

كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ والشهر: اسمٌ يقعُ على ما بين الهلالين، ولمجموع ثلاثين يومًا[٢]، ولما تقدم من الأحاديث[٣].

فإذا شَرَعَ في الصيام من أوَّل الشهر أجزأه صيامُ شهرين بالأهلَّة سواء كان الشهران تامّين أم ناقصين، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة والظاهريَّة، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وغيرهم، ونقل الإجماعَ على هذا ابنُ قدامة[٤].

ويدلُّ عليه قولُهُ سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٥].

---

(١) الإجماع ص (١٣٧).

(٢) المغني (١١/ ١٤).

(٣) حديث رقم (١٥٨، ١٥٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٦)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٦) والإشراف (٤/ ٢٥١) وروضة الطالبين (٨/ ٣٠١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٩)، والمحلى لابن حزم (٦/ ٢٠٠)، والمغني (١١/ ١٠٥).

(٥) سورة التوبة، الآية رقم ٣٦.

فمن لَزِمه صيام شهرين لزمه أن يأتي بالشهرين من جملة الاثني عشر شهرًا المذكورة.

ولقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وهذان شهران متتابعان.

كما يدل عليه:

(٨٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**)(١).

فالرسول ﷺ أمر باعتبار الشهور بالأهلَّة، بينما أمرَ عند عدم الرؤية باعتبار الشهر ثلاثين يومًا.

والشهرُ قد يكونُ ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعةً وعشرين يومًا.

(٨٩٦) لما روى البخاري، ومسلم من حديث: سعيد بن عمرو ابن سعيد أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ قال: (**إنا أُمَّةٌ أُمّيَّةٌ**(٢) **لا نكتب ولا نحسب، الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، - وعقد الإبهام في الثالثة- والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، - يعني تمام ثلاثين-**)(٣).

---

(١) صحيح البخاري في الصوم/ باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال...) (١٩٠٩)، وصحيح مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنَّه إذا غَمَّ في أوله أو آخره أكمَلَت عدَّةَ الشَّهر ثلاثين يومًا برقم (١٠٨٠).

(٢) أي أمَّة باقون على ما ولدتنا عليه الأمّهات، لا نكتب ولا نحسب، ومنه النبيُّ الأمي. وقيل: هو نسبةٌ إلى الأم وصفتها؛ لأنَّ هذه قصَّة النساء غالبًا. (شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ١٩٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ (لا نكتب ولا نحسب) (١٩١٣)، صحيح مسلم في الصيام (١٠٨٠)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنَّه إذا غَمَّ في أوله أو آخره أكمَلَت عدَّةَ الشَّهر ثلاثين يومًا.

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ وثابتةٌ، وكلُّها تدلُّ على كونِ الشهرِ ثلاثين يومًا أو تسعةٍ وعشرين يومًا.

الفرع الثاني: أن يصومَ في أثناء الشهر.

وفيه نقطتان:

النقطة الأولى: أن يصوم ستين يومًا.

من ابتَدأ بالصَّوم في أثناء الشهر، فصام ستين يومًا أجزأه بغير خلافٍ بين العلماء، ونَقَلَ الإجماعَ على هذا ابن المنذر(١).

النقطة الثانية: أن يصوم شهرًا بالهلال، وشهرًا بالعدد.

إذا صامَ شهرًا بالهلال وشهرًا بالعِدَد كأن صامَ في أثناءِ الشهر فصامَ خمسةَ عشر يومًا من المحرَّم مثلًا، وصَفَر جميعُهُ، وخمسة عشر يومًا من ربيع فاختلف العلماءُ في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يجزئه سواء كان شهر صفر ناقصًا أم تامًّا، فيتم الشهر الأول الذي صام فيه من الشهر الثالث ثلاثين يومًا، أما الشهر الثاني فيُعتبر منه بالهلال.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء، من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة والحنابلة، والحَسَن البصري، وغيرهم(٢).

وحُجَّتُهُ:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾(٣).

---

(١) الإشراف، لابن المنذر (٤/ ٢٥١)، والمغني (٧/ ٣٧٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٦)، والمبسوط (٧/ ١٤)، وشرح الخرشي (٤/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠١)، والإقناع (٤/ ٩٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٩.

وجه الدلالة:

أنَّ اللهَ ﷻ أوجبَ عليه صوم شهرين هلاليّين مُتتابعين، وإطلاقُ الشهر ينصرف إلى الشهر الهلالي، فيجبُ العملُ به، لأنه الأصل إلا إذا تعذَّر، وهنا لم يتعذَّر؛ لأنَّه صامَ الشهرَ الثاني من أوَّله فعليه أن يتقيَّد بالهلال فيه سواء كان الشهرُ ناقصًا أم تامًّا، أما صومُهُ الذي حصَلَ في أثناء الشهر، فإنَّ التقييدَ فيه متعذِّرٌ فعليه أن يُكملَ العددَ ثلاثين يومًا.

(٨٩٧) ٢- لما روى البخاري من طريق محمد بن زياد، ومسلم- واللفظ له-: من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومـًا**»[1].

٣- أنَّ الأصلَ اعتبار الشهور بالأهلَّة، فالشهر الذي بدأ بالصوم من أوَّله فيُعتبر فيه بالإهلال، أما الشهر الذي بدأ بالصوم من وسطه فيتم الأيام ثلاثين يومًا؛ لتعذُّر اعتبار الإهلال فيه، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[2]. فقد وردَ في تفسير الأربعة الأشهر أنها بقيَّة شهر ذي الحجَّة، فابتداؤها على الأصحِّ من يوم النَّحر؛ قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ فهي صريحةٌ أنَّ ابتداءَ الإعلامِ من يومِ الحجِّ الأكبرِ يوم النَّحر. والمحرم، وصفر، وربيع الأول، وبقيَّة الأيَّام من ربيع الآخر تكملة للعدد لأيَّام ذي الحجَّة، إلى نهايةِ العَشرِ من ربيع الثاني فاعتُبرت الأشهرُ الثلاثةُ بالهلال، واعتُبِرَ الكَسرُ بالأيَّامِ

(١) صحيح مسلم كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (١٠٨٠).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم ٢.

على التمام[١].

القول الثاني: أنه لا يُعتبر صومُهُ بالأهلَّةِ إلَّا أن يكون[٢] ابتدأ صومَه بالهلال، فإن صامَ في أثناء الشَّهر فعليه أن يصوم ستين يومًا.

وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة، ووجهٌ شاذٌّ عند الشافعيَّة، ووجهٌ عند الحنابلة، وبه قال الزهريُّ[٣].

وحُجَّتُهُ:

أنَّ من ابتدأ صومَه في أثناء الشهر فاعتبار الهلال في حقِّهِ مُتعذِّر حتى في الشهر الذي بدأ الصَّومُ من أوَّله؛ لأنَّ ما صامَه في الشهرِ الأوَّلِ لم يكمل الشهر، وعليه أن يكمل ما تبقَّى من الشهر الثاني، والثاني من الثالث، وقد تعذَّرَ اعتبارُ الهلال في الشهر الثاني؛ لأنَّه أكمل الأوَّل منه فعليه بهذا أن يُتمَّ صومَ ستين يومًا.

ونُوقش هذا الاستدلال: بعدم التَّسلِيم، بل الشهر الثاني اعتبر بالهلال، والأول أكمل من الثالث.

القول الثالث: أنه إن بدأ بالصَّوم في أثناء الشَّهر ولو لم يَمضِ من الشهر إلَّا يومٌ واحدٌ، فعليه أن يصومَ ثمانيةً وخمسين يومًا، ولا يجبُ عليه صيامُ أكثرَ من ذلك.

وهو مذهب الظاهريَّة[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٢)، وأحكام القرآن، للجصَّاص (٢/ ٢٤٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٩٥)، وأضواء البيان (٢/ ٤٢٩).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٤٢٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٠٠-٢٠١).

وحُجَّتُهُ:

(٨٩٨) ١- ما رواه البخاري من طريق حميد الطويل، عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجُحِشَت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهرًا، فجلس في مشربة[١] له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسًا وهم قيام.. ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله إنك آليت شهرًا؟ ! فقال: «**إنَّ الشهر تسع وعشرون**» رواه البخاري[٢].

(٨٩٩) ٢- ما روه مسلم من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الشهرَ تسع وعشرون**»[٣].

وجهُ الدِّلالة:

أنَّ هذا الصائم لا يلزمه إلا اليقين، وهو يقعُ بالأقلِّ وهو تسعة وعشرون يومًا.

ونُوقش: إن كان العبرةُ باليقين، فاليقين ستّون يومًا.

وقوله ﷺ: «**إنَّ الشهرَ تسع وعشرون**» لعلَّ ذلك الشهر كان تسعًا وعشرين، ولذلك اقتصرَ عليه ثم نزلَ بعده.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل المخالف.

---

(١) مَشرَبه: بفتح الميم وضم الراء أو فتحها، هي الغرفة المرتفعة. فتح الباري (١/ ٤٨٨).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨) وأخرجه مسلم (١٤٧٩) من حديث عمر في حديث طويل في قصة الإيلاء.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعةً وعشرين (١٠٨٣) وأخرجه البخاري (١٩١٠) من حديث أم سلمة.

المسألة الثالثة: الإطعام في الكَفَّارةِ، والفِديـة.

وفـيـها أمـور:

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة، والفدية.

الأمر الثاني: شرط الانتقال إلى الإطعام في الكفارة.

الأمر الثالث: شروط المطعم.

الأمر الرابع: قدر الإطعام، وجنسه.

الأمر الخامس: الجمع بين جنسين في الكفارة والفدية.

الأمر السادس: سلا مة الطعام من العيب.

الأمر السابع: عدد المطعَم.

الأمر الثامن: اعتبار التمليك في الإطعام.

الأمر التاسع: التتابع في الإطعام.

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة، و والفدية.

لا خلاف أنَّ الإطعامَ أحدُ أصنافِ الكفَّارةِ(١)، لإيجاب اللهِ تعالى لها ضمن أصناف الكفارة، بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٢)، ولحديث سلمة وخولة المتقدمين رضي الله عنهما(٣).

الأمر الثاني: شرط الانتقال إلى الإطعام في الكفارة:

كفارة الجِماع نهار رمضان تجب على الترتيب كما تقدم، فلا ينتقل إلى الإطعام إلا بشرط عدم استطاعة الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ

(١) المغني (١١/ ٩٢)، والشرح الكبير (٢٣/ ٣٤٢).

(٢) سورة المجادلة الآية رقم: ٤.

(٣) تخريجهما برقم (٨٦٣).

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١].

واختلف العلماء في تفسير عدم الاستطاعة على صور:

الصورةُ الأولى: أن يعجز عن الصيام لكبر سِنٍّ، أو مرض لا يُرجى برؤه، فهذا ينتقل إلى الإطعام باتفاق الأئمة؛ لما تقدم من الآية.

ولحديث خولة المتقدم[٢]، وفيه: (**إنه شيخ كبير**...).

زاد المالكيَّةُ: ضِعيفَ البنية، والمُستعطش، فمن كان ضعيفَ البنية لا يستطيع معها على الصَّوم، أو كان مستعطشًا، أي: قوي العَطَش بحيث يُضرُّ به الصَّوم جازَ له العُدولُ عن الصَّومِ إلى الإطعام[٣].

الصورةُ الثانية: أن يعجز عن الصيام لمرض يُرجى زواله، فاختلف العلماءُ في جواز الانتقال إلى الإطعام على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له الانتقال.

وهو قول جمهور أهل العلم[٤].

وحجته: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ والمريض الذي يُرجى زوال مرضه مستطيع.

القول الثاني: أنه يجوز له أن ينتقل إلى الإطعام.

وهو مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) سورة المجادلة: ٤.

(٢) تخريجه برقم (٧).

(٣) حاشيةُ العدوي على شرح الرسالة (٢/ ٩٧).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٩٧) والشرح الكبير للدردير(٢/ ٤٥٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٤).

(٥) المصادر السابقة.

وحجَتُهُ:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[١] والمريض وإن كان مرضُهُ مرجوُّ الزوال غير مستطيع.

ونُوقِش: بعدم التَّسلِيم، إذ إن مرضه عارض فلا حكم له والصيام غير مؤقت فيباح له التأخير إلى الشفاء.

٢- أنه لا يعلم له نهاية، فأشبه الشَّبَق[٢].

ونُوقِش: بعدم التَّسلِيم، فالمرض المرجو زواله تُعلم نهايتُهُ عن طريق الخبرة أو العادة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ هو المناسب للتغليظ.

الصورة الثالثة: المشقةُ الشديدة:

إذا كان المكَفِّر يقدر على الصيام لكن تلحقه مشقة.

فإن كانت يسيرة فلا يجوز له الانتقال إلى الإطعام، باتفاق الأئمة[٣].

وإن كانت غير شديدة، فاختلف العلماء في اعتبار المشقة عذرًا في الانتقال إلى الإطعام على قولين:

القول الأول: أنه عذر في الانتقال إلى الإطعام.

وهو مذهب الشافعية[٤].

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم: ٤.

(٢) المغني (١١/ ٩٣).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

فقد نصَّ الحنابلةُ رحمهم اللهُ على أَنَّ الصيامَ إذا كان يُضعِفُهُ عن طلب المعيشة، أو كان به شبقٌ لا يستطيع معه الصبر عن زوجته شهرين متتابعين وليس له زوجة أخرى، فله أن ينتقل إلى الإطعام، وكذا لو خاف زيادة المَرَضِ أو تباطؤه[١].

وحجة هذا القول:

١- عمومات أدلة رفع الحرج عن هذه الشريعة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

(٩٠٠) ولما روى البخاري: من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الدينَ يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلَّا غلَبَه**»[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٥] والمشقة الشديدة يكون معها غيرُ مُستطيع.

القول الثاني: أنَّ المشقَّةَ ليست عُذرًا في الانتقال إلى الإطعام.

وهو قولُ الحنفية، والمالكية[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٤).

(٢) سورة الحج الآية رقم: ٧٨.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٤) صحيح البخاري في الإيجاب/ باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة (٣٩).

(٥) سورة المجادلة آية: ٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٧) والشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٥٤)

وحُجَّتُهُ:

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1] ومن لحقته مشقة مستطيع.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنه وإن كان مستطيعًا، فالمشقة عذر شرعًا.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنابلة، أنه إذا لحقته مشقَّةٌ يتضرَّرُ بسببها إما بترك معيشة، أو به شَبقٌ لا يستطيعُ معه الصبرُ عن الجماع مدَّةَ شهرين متتابعين له أن ينتقلَ إلى الإطعام؛ جمعًا بين الأدلة.

الأمر الثالث: شروط المُطْعَم في الكفارةِ والفِدية:

هناك شروطٌ لا بدَّ من توافرها فيمن يطعم في الكفارة والفدية، وهي كما يلي:

الشرط الأول: الإسلام، فلا تُدفع الكفَّارة للكافر الحربي بالاتفاق حتى وإن كان مستأمنًا محتاجًا، وذلك قياسًا على الزكاة حيث لا يجزئ دفعها للكافر، فكذا الكفارة، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2]، فنهى اللهُ ﷻ عن برِّهم والإحسانِ إليهم ولأنَّ الدَّفعَ إليهم إعانةٌ لهم على مُحاربة المُسلمين.

واختلف العلماء في حكم دفع الكفارة للذِّمي على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وهذا قول الجمهور[3].

---

(١) سورة المجادلة آية: ٤.

(٢) سورة الممتحنة آية (٩).

(٣) المدوَّنة مع المقدمات (٢/ ٤١)، وشرح الرسالة، لأبي الحَسَن (٢/ ٩٧)، ومختصر =

القول الثاني: الجواز.

وبه قال الحنفيَّة، ووجهٌ عند الحنابلة، وبه قال أبو ثور، وسفيان الثوري، وابن حزم[١]. وبه قال النخعي إلا أنه اشترط: عدم وجود غيرهم[٢].

الأدلـة:

أدلة من قال بعدم الجواز.

١- أنه يُشترط في الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنةً كما سبق، فكذا من يُطعم[٣].

٢- أنها لا تُدفع للحربي اتفاقًا فكذا الذمي، بجامع الكفر.

٣- أنَّ الزَّكاةَ لا يجوزُ دفعُها إلى أهلِ الذِّمَّةِ، فكذا الكفَّارةُ بجامع الوجوبِ في كُلٍّ منهما[٤] والزكاة والكفارة صدقة مالية واجبة لله تعالى، وجَبَتَا للفقراء والمساكين، فلا يجوز صرفهما للكافر، فإن الصدقة المالية صِلة واجبة للمحاويج المناسبين له في المِلَّة، فلا يملك صرفها إلى غيرهم، والمقصود منه أن يتقوى به على الطاعة ويتفرغ عن السؤال، ولا يحصل هذا المقصود بالصرف إلى أهل الذمة.

ونوقِشَ: بأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الزَّكاةَ خُصَّت بالمسلمين فالمأخوذُ

= خليل (ص١٧٠)، والإشراف (٤/ ٢٥٤)، والتنبيه (ص١٨٨)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٠)، والأم (٧/ ٦٥)، والمهذب (٢/ ١٨)، وتكملة المجموع (١٦/ ١٤٨)، والهداية (٢/ ٥٢)، والمغني (١٣/ ٥٠٨).

(١) المبسوط (٧/ ١٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٤)، والجوهرةُ النيِّرة (٢/ ١٤٦) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩)، والمحلى (٨/ ٧٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥١١).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).

(٤) الحاوي (١٥/ ٣٠٤).

منهم المسلمون والمردودُ عليهم المُسلمون.

٤- أنَّ في إعطائها للمسلم تقوية له على العبادة وفعل الطاعة، وهذا غيرُ موجودٍ في الكافر.

٥- أن الكفارة قربة، والكفار ليسوا من أهلها، فلم يجز إعطاؤهم منها.

واحتجَّ من أجازَ دفعَها إلى الذِّمِّي بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[١] وهذا يشملُ المُسلمَ والكافر غير الحربي[٢].

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنَّ الإطلاق مقيد بالـمُسلِم، كما خُصِّصَت الرَّقَبَةُ المُعتَقَةُ بالمؤمنة.

وقال القاضي ابن العربي: «إن أبا حنيفة استدل بعموم آية الكفارة على جواز الدفع للذمي، فعلينا التخصيص، فتخصيصه بوجهين:

أحدهما أن نقول: هو كافر فلا يستحق في الكفارة حقًا كالحربي، أو نقول: جزء من المال يجب إخراجه للمساكين، فلا يجوز للكافر، أصله الزكاة، وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوز دفعها للمرتد، فكل دليل خُص به المرتد، فهو دليلنا في الذِّمي»[٣].

٢- أنَّ الواجبَ إطعامُ ستين مسكينًا من مساكين دار الإسلام ومساكينُ أهلِ الذِّمَّةِ من جُملةِ مساكين هذه الدار.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

على تسليم هذا، فإن الإسلام يمنع إعطاءه هنا كما يمنع إعتاقه.

---

(١) سورة المجادلة ٤.

(٢) المبسوط (٧/ ١٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٤)، والجوهرةُ النيِّرة (٢/ ١٤٦)

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٦٤٨، ولم يذكر الوجه الثاني.

٣- أنه يجوز إعتاقه في الكفارة فجازَ إطعامُهُ.

ونُوقِش: بالمنع، كما سبق(١).

٤- أنَّ الكفارةَ وَجَبَت بما اختارَ من إعطاءِ النَّفسِ شهوتَها فيما لا يحلُّ له، فتكونُ كفَّارتُها بكفِّ النَّفسِ عن شهوتِها فيما يحلُّ له، وهذا يشمل المُسلم والذِّمِّي(٢).

٥- أنَّ الكفَّارةَ وَجَبَت لدفع المسكنة، وهذا موجودٌ في الكافر كالمسلم، بل أولى؛ لأنَّ التَّصدُّقَ عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنَّ وصفَ المسكنة خُصَّ منه الكافرُ كما تقدَّمَ في جواب الدليل الأول، وترغيبهم في الإسلام يكون بالإحسان إليه بالصدقة ونحوها، ولا ينحصر بالكفارة، فلا تدفع إليه.

سببُ الخلاف:

هو إلحاقُ الكفارة بالزَّكاةِ أو الصَّدقةِ، فَمَن شبَّه الكفَّارةَ بالزَّكاةِ الواجبةِ مَنَعَ إعطاءها لغير المُسلم، ومَن شبَّهَها بالصَّدقةِ أجازَ إعطاءَها غيرَ المسلم(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما استدلُّوا به

---

(١) ينظر: شروط صحة إعتاق الرقبة في الكفارة.

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).

(٣) القوانين _(ص١١١) والمهذب (١١٨/٢٢) والحاوي (١٥/ ٣٠٤) وتكملة المجموع (١٦/ ١٤٨) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤)

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤١٩).

ولأنَّ إلحاقَ الكفارة بالزكاة أقرب من إلحاقها بالصدقة، بجامع الوجوب في كل منهما.

فرعٌ: ذكر الفقهاء القائلون بعدم إجزاء دفع الكفارة للذمي المحتاج:

ما إذا اجتهد الشخص وأعطى كفارته لشخص على ظنٍّ إسلامه، ثم تبين أنه ذِمي، فهل يجزئه ذلك أو لا؟ فيه خلاف على ما يلي:

قال المالكية في المعتمد عندهم(١)، والحنابلة(٢): لم تجزئه تلك الكفارة، وعليه أن يعيدها وجوبًا؛ لأن الكفر لا يكاد يخفى غالبًا، وليس هو في مظنة الخفاء كالغنى والفقر، وقياسًا على ما لو دفع الزكاة لشخص على ظن إسلامه ثم تبين كفره، فإنه يعيدها، فكذا الكفارة بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى.

كما نص الحنابلة أيضًا على أنه لو كان الدافع الإمام فأخطأ في الإسلام، ففي ضمانه وجهان بناء على خطئه في الحد(٣).

الشرط الثاني: أن يكون مسكينًا، وفي **مسألتان**:

المسألة الأولى: المراد به.

اتفق الفقهاء على أن إطعام الغني غير مجزئ؛ لدلالة القرآن.

واختلفوا في المراد بالمسكين على قولين:

القول الأول: اختصاص مصرف الكفارة، والفدية بالفقير والمسكين.

وبه قال: المالكية(٤)، والشافعية، والحنابلة(١).

---

(١) المدونة ٣/ ٧١، الذخيرة ٤/ ٦٣، زروق على الرسالة ٢/ ١٨، العدوي على الكفاية ٢/ ٢١.

(٢) المغني ١١/ ١٠٣، ١٣/ ٥١٤، المبدع ٨/ ٦٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢.

(٣) المغني ١٣/ ٥١٤.

(٤) الذخيرة ٤/ ٦٣، العدوي على الكفاية ١/ ٤٠١، ٢/ ٢١، بلغة السالك ١/ ٤٥٦، الشرح =

قال ابن قدامة: «وهما الصنفان اللذان تُدفع إليهم الزكاةُ المذكوران في أول أصنافها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[2].

قال المرداوي: «اقتصر ابن القيم على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن»[3] ونص الزركشي على جواز دفعها للغارم لإصلاح نفسه لاحتياجه فهو كالمسكين[4].

وعندهم أيضًا: يجوز نقل الفدية لفقراء بلد آخر؛ لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها كامتدادها إلى الزكوات.

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ والفقراء يدخلون فيهم؛ لأن فيهم المسكنة وزيادة لكون الفقير أشد حاجة من المسكين، ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد؛ لأنهما جميعًا اسم للحاجة إلى ما لابد منه في الكفاية، ولذلك لو وصى للفقراء أو وقف عليهم أو للمساكين لكان ذلك لهما جميعًا، وإنما جُعلا صنفين في الزكاة؛ لأن الله تعالى ذكر الصنفين جميعًا باسمين، فاحتيج إلى التفريق بينهما؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، أما في غير الزكاة فهما صنف واحد، فكل واحد من الاسمين يُعبَّر به عن الصنفين؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة إلى ما تتم به الكفاية فالله تعالى خص به المساكين،

= الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٣٢، الزرقاني على الموطأ ٣/ ٦٦، تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٧.

(١) المغني ١١/ ١٠١، ١٣/ ٥٠٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٤٣، الزركشي ٤/ ٣٦٦، المبدع ٨/ ٦٤.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم ٦٠.

(٣) الإنصاف ٢٣/ ٣٤٢.

(٤) الزركشي على الخرقي ٣/ ٤٢٩، ٤/ ٣٦٦.

فلا يُدفع لغيرهم.

٢- ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير يراد به دفع حاجته في مؤنته وغيرهما من الأصناف لا تندفع حاجتهم بهذا؛ لكثرة حاجتهم، وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم، صرفوا إلى غير ما شُرع له.

القول الثاني: عدم اختصاص مصرف الفِدية والمسكين، بل يعم جميع أصناف الزكاة الثمانية إلا الغني، فلا يجوز الصرف إليه البتَّة.

وبه قال الحنفية[١].

وحجُتُه: إلحاق بقية أصناف الزكاة بالمساكين بجامع الحاجة.

والأقرب: القول الأول؛ لظاهر القرآن وعلى هذا تُدفعُ لمن يأخُذُ الزَّكاةَ لحاجتِهِ، وهم المساكين الذين لا يجدون كفايتَهم وكفايةَ من يمونونهم من النفقات الشرعيَّة والحوائج الأصليَّة مدَّةَ عامٍ كاملٍ.

وكذا من عليهم ديونٌ لا يَستطيعونَ سدَادَها.

المسألة الثانية: إذا دفع الطعام إلى شخص ظن أنه مسكين ثم تبين غناه. فهل يجزئه ذلك أو لا؟ فيه خلاف على قولين:

القول الأول: يجزئه ذلك.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد من الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

---

(١) البدائع ٥/ ١٠٣، البحر الرائق ٢/ ٢٧٥، ٤/ ١١٦، الدر المختار مع رد المحتار ٣/ ٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) البدائع ٥/ ١٠٣، البحر الرائق ٤/ ١١٦.

(٣) العدوي على الكفاية ٢/ ٢١، الذخيرة ٤/ ٦٣، وقال القرطبي في تفسيره ٦/ ٢٧٧: «إنه قول الأسدية».

(٤) المغني ١١/ ١٠٣، ١٣/ ٥١٤، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢.

=

ووجه هذا القول ما يلي:

١- قياسًا على الزكاة في وجه الإجزاء بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى[١].

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة في الذمة، وتكون في المال، وتسقط بالضياع بعد العزل، بخلاف الكفارة»[٢].

٢- لأنه أتى بما وجب عليه، فإن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده، وهو قد دفعها إلى من يظنه مسكينًا وظاهره المسكنة، أما العلم بباطن الأمور فمتعذر ومتعسر، فأجزأه العمل بالظاهر، كما لو لم يعلم حاله؛ وهذا لأن الفقر يخفى وتشق معرفة حقيقته، قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[٣]، فوجب أن يكتفي بظهور الفقر ومظنته[٤].

٣- أنه إذا كان في يد الإنسان مال لغيره، أو مغصوب، أو عليه دين، فإذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه كما إذا أخطأ القِبلة بعد الاجتهاد[٥].

القول الثاني: لا يجزئه ذلك.

وهو قول القاضي أبي يوسف من الحنفية[٦]، وقول عند

= وقال المرداوي في الإنصاف ٢٣/ ٣٤٦: «إنه الصحيح».

(١) الاختيار ١/ ١٥٧، المغني ١١/ ١٠٣، المبدع ٨/ ٦٥.

(٢) الذخيرة ٤/ ٦٣.

(٣) من آية ٢٧٣ من سورة البقرة.

(٤) المغني ١١/ ١٠٣، المبدع ٨/ ٦٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢.

(٥) المغني ١١/ ١٠٣، المبدع ٨/ ٦٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢.

(٦) البدائع ٥/ ١٠٣.

المالكية[١]، وقول الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣]، **وقال به**: أبو ثور وابن المنذر[٤].

وعند المالكية[٥]: يعيد إخراج الكفارة إذا فاتت من يد الغني، أما لو كانت باقية في يده، فإنها تؤخذ منه وتُعطى لمستحقها، فإن ضاعت لم يضمنها؛ لأنه أخذها بالإذن، إلا أن يعلم أنها كفارة وغرّ من عند نفسه.

وعند الشافعية[٦]: **فيه تفصيل كما يلي:**

أولًا: إن كان الدافع هو الإمام نفسه لم يجزئ ذلك، فإن كانت الكفارة باقية في يده استرجعها ودفعها لفقير آخر، سواء بيّن الإمام حال الدفع أنها كفارة أم لا، وإن تلفت وفنِيَت من يد المدفوع إليه أخذ بدله ويصرفه إلى غيره، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال، وتعذر الاسترجاع منه، لم يجب على رب المال ضمانه؛ لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الإمام، وليس على الإمام ضمان؛ لأنه أمين غير مفرط.

ثانيًا: إن كان الدافع هو صاحب الكفارة نفسه لم يجزئ ذلك أيضًا، فإن لم يكن بيّن عند الدفع له أنها كفارة، لم يحق له أن يرجع عليه؛ لأنه قد يدفع عن كفارة واجبة وعن تطوع.

وإن كان قد بيّن أنها كفارة رجع فيها إن كانت باقية في يده بعينها، فإن تلفت يرجع عليه في بدلها، فإذا قبضه صرفه لفقير آخر، فإن تعذر

(١) العدوي على الكفاية ٢/ ٢١، تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٧.
(٢) البيان ٣/ ٤٤٥، المغني ١٣/ ٥١٤.
(٣) المغني ١١/ ١٠٣، المبدع ٨/ ٦٥.
(٤) نقلًا عن المغني ١٣/ ٥١٤.
(٥) المدونة ٣/ ٧١، زروق على الرسالة ٢/ ١٨، العدوي على الكفاية ٢/ ٢١.
(٦) البيان ٣/ ٤٤٥، المهذب مع المجموع ٦/ ١٧٩، ١٨٠.

الاسترجاع بأن لم يكن للمدفوع إليه مال، فهل يجب الضمان والإخراج ثانيًا على صاحب الكفارة؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما وهو الجديد: إنه يجب الضمان، فيعيد إخراجها؛ لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين.

وقال الحنابلة(١): إن كان الدافع الإمام، فأخطأ في الفقر: لم يضمن.

ووجه هذا القول ما يلي(٢):

١- القياس على الزكاة في وجه عدم الإجزاء بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى.

٢- لأنه لم يُطعم المساكين حقيقة، كما ورد به النَّص: «فإطعام ستين مسكينًا» حيث تبين خطؤه بيقين فلم يجزئه كما لو علِم، فصار كالماء إذا ظهر أنه نجس بعد استعماله.

٣- لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج عن عهدته كما لو دفعها لكافر أو لذي قرابته، وكديون الآدميين.

ويمكن مناقشة هذا القول: بأن التحرز عن كون المعطى له ليس غنيًا فيه حرج ظاهر، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فينبغي الاعتبار بغلبة الظن في كونه فقيرًا، والله أعلم(٣).

والأقرب- والله أعلم- الإجزاء؛ لأن الظن معتبر في العبادات، فإذا ظن أنه أهل أجزء، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

الشرط الثالث: أن يكون حرًّا.

---

(١) المغني ١٣/ ٥١٤.

(٢) الاختيار ١/ ١٥٧، المغني ٤/ ١٢٦، ١١/ ١٠٣، ١٣/ ٥١٤، المبدع ٨/ ٦٥.

(٣) أحكام الفدية في الصلاة والصيام ٥٤٣.

وهذا قول الجمهور[١]، لكنَّ الحنابلة[٢] استثنوا المُكاتبَ فقالوا: يُجزئُ دفعُها إلى المُكاتب.

القول الثاني: أنه لا تُشترطُ الحُرِّيَّةُ، إلَّا إن كان مملوكه.

وهو مذهب الحنفية[٣].

الأدلـة:

احتجَّ الجمهورُ بما يلي:

١- أنَّ كفايةَ الرقيق واجبة على سيده، فلم يكن محتاجًا.

٢- أنَّ العبدَ وما مَلَكَ لسيِّدِهِ فإذا أُعطيَ الرَّقيقُ فإنه يكون لسيّده وقد يكون السيّدُ غنيًّا وهي لا تُدفعُ إلى غني، أو فقير وقد أخذ، والدفعُ لا يَتكرَّرُ على مسكينٍ واحدٍ إذا كانت كفارة لظهارٍ واحد، كما سيأتي[٤].

٣- واحتجَّ الجمهورُ بمنع دفعها للمُكاتب بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٥].

مع قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾[٦].

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ جعلَ المكاتبَ صنفًا مستقلًا من أصناف الزكاة فهو

---

(١) المدوَّنة (٣/ ٧١)، وشرح الرسالة لأبي الحَسَن (٢/ ٩٧)، والإشراف (٤/ ٢٥٤) والأم (٧/ ٦٥)، ومغني المُحتاج (٣/ ٣٦٦)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٥٢) والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: مبحث عدد المطعم.

(٥) سورة التوبة آية (٦٠).

(٦) سورة المجادلة الآية رقم: ٤.

مستقلٌّ عن صنف المساكين، فلم يُجزئ دفعُ الكفَّارةِ إليه كما هو الشأنُ في مُعظمِ الأصنافِ الواردةِ في آية الزَّكاةِ.

ونُوقِش هذا الاستدلالُ:

بأنَّ جعلَ المُكاتَبِ صنفًا مستقلًا عن المساكين لا يلزمُ منه عدَمَ إجزاءِ الكفَّارةِ، ولهذا أجزأ دفعُ الزكاةِ لكلٍّ منهما.

٤- ولأنَّ كفايةَ المكاتبِ متحقِّقةٌ بكسبه إن كان له كسب، أو بإنفاق سيِّدِهِ إن كان عاجزًا.

ونوقش هذا التعليل:

بأنَّ هذا لم يمنع من دفع الزكاة إليه لحاجته لوفاء دين الكتابة، فكذا الكفارة.

٥- ولأنَّ المكاتبَ عبدٌ ما بقيَ عليه درهم فلم يجز دفعها إليه كالقِن(١).

ونُوقش: بوجود الفرق، فالمكاتب بحاجةٍ إلى وفاء دَينه، وليس كذلك القنّ بل كفايته على سيده.

٦- أنَّ الكفَّارةَ قُدِّرت بقوت يومٍ لكلِّ مسكين، وصُرفت إلى مَن يحتاجُ إليها للاقتيات، والمُكاتب لا يأخذ لذلك، بل ليدفع من نجومه فلا يكون في معنى المسكين(٢).

٧- أنَّ المكاتبَ قد يعجزُ عن إيفاءِ مالِ الكتابةِ، فترجع الكفَّارةُ

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ١١٨)، والحاوي (١٥/ ٣٠٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢٤٤).

إلى سيّده(١).

واحتجَّ مَن أجازَ دفعَ الكفارة إليه:

بأنَّ المكاتبَ يجوزُ أخذه من الزكاة لوفاء ما عليه من أنجم الكتابة فأشبه المسكين بجامع أن كلًّا منهما يأخذ من الزكاة(٢).

ونُوقش من وجوه:

الأول: الفرق بين المكاتب والمسكين، فإنَّ المكاتبَ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ، وهي لا تُدفعُ إلى الرقيق بخلاف المسكين.

وأُجيبَ: بعدم التَّسلِيم، فكونه رقيقًا لم يمنع دفع الزكاة فكذا الكفارة.

الثاني: أنَّ المكاتبَ كفايتُهُ مُتحقِّقَةٌ كما تقدم، بخلاف المسكين.

الثالث: القياسُ على الزكاة قياسٌ مع الفارق، فإنَّ الغنيَّ يأخذ من الزَّكاة إذا كان غازيًا، أو عامِلًا، أو مؤلّفًا قلبه، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، ولا تجوز لهم الكفَّارة.

واحتجَّ الحنفيَّةُ:

بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

وهذا يشملُ الحُرَّ والرقيقَ.

وأما مملوكه فلا تُصرَفُ إليه؛ لأنَّ الصَّرفَ إليه صرفٌ لنفسه(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنَّ الرقيقَ خارجٌ من إطلاق الآية كما تقدَّمَ في أدلة الجمهور.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به ولمناقشة أدلة القول الآخر، لكن يُستثنى المُكاتب فيُجزئ دفعُ الكفارة إليه؛ لما تقدَّمَ من الدليل على ذلك، والله أعلم.

الشرط الرابع: أن لا يكون من تدفع إليه الكفارة ممن تجب نفقته على المُكفِر، كأبيه وأمه، وزوجته، وولده، ونحو ذلك، لاستغنائه بالنفقة(١).

وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دفعها إلى الأصول والفروع:

جمهور العلماءُ على أنه لا يجوز دفعُ الكفَّارة إلى الوالدين وإن عَلوا، والمولودين وإن سفُلوا.

وعند المالكية: يجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها وولدها الفقيرين.

لِمَا يَلِي: -

١- قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ والأصول والفروع خارجون عن وصف المَسكنة باستغنائهم بوجوب إنفاق بعضِهِم على بعض.

٢- أنَّ المنافعَ بينهم متَّصلة فكان الصرفُ إليهم صرفًا إلى نفسِهِ من وجه، ولهذا لم يَجُز صرفُ الزَّكاةِ إليهم، ولا تُقبلُ شهادةُ البعضِ للبعضِ(٢).

٣- أنَّ الولدَ جزءٌ من والده، والوالد أصلٌ لولده فإخراجُ الكفَّارةِ لهم إخراجٌ للمكفّر نفسه.

٤- أنَّ الواجبَ في حقِّ المكفّر لما اقترف من الذَّنب بما أعطى نفسَه

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) البدائع (٥/ ١٠٣).

مناها وأوصلَها إلى هواها بغير إذنٍ من الآذن (الشارع)وهو الله سبحانه وتعالى جلَّت عظمتُهُ ففرضَ عليهم الخروج عن المعصيَة بما تتألَّم به النَّفسُ وينفر عنه الطَّبعُ ليُذيقَ نفسَه المرارةَ بمقابلةِ إعطائها من الشَّهوة، وهذا المعنى لا يحصُلُ بإطعامِ هؤلاء؛ لأنَّ النَّفسَ لا تتألَّمُ به بل تميلُ إليه لما جعل اللهُ سبحانه بحيث لا تحتمل نزول البلاء والشدَّة بهم وبحيث يجتهد كلٌّ في دفع الحاجة عنهم مثل الدفع عن نفسه[١].

٥- أنَّ الزَّكاةَ لا تُدفع إليهم، فكذا الكفَّارة[٢].

ولكن قد يُشكِل هنا:

ما جاء في الحديث الصحيح في قصة الأعرابي في كفارة الصيام (أطعمه أهلك)[٣]، حيث يدل بظاهره على جواز إطعام الكفارة للأقارب.

فيُجاب عنه بما يلي:

أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه ﷺ عليه، لكونه أخبر بفقره مع سقوطها عنه لعسرته، فيجوز عندئذ أن يطعمها أهله[٤].

فرعٌ: ذكر الحنفية أنه لو أطعم ولده على ظن أنه أجنبي، ثم تبين أنه قريبه، أجزأه على قول أبي حنيفة ومحمد، قياسًا على الزكاة.

وعند أبي يوسف من الحنفية: لا يجزئ، لأنه ليس بمستحق، ولا تخفي حاله غالبًا، فلم يجز الدفع إليه، كديون الآدميين[٥].

---

(١) المرجع السَّابق.

(٢) المبدع (٨/ ٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الباجوري على ابن قاسم ١/ ٢٩٧، قليوبي وعيمرة ٤/ ٢٧، المغني ١٣/ ٥١٣، كشاف القناع ٢/ ٣٩٩.

(٥) البدائع ٥/ ١٠٣، الاختيار ١/ ١٥٧، المغني ٤/ ١٢٧.

القسم الثاني:

يجزئ دفع الكفارة للزوجة عند الجمهور.

وعند الحنفية، ووجه عند الحنابلة: لا يجوز له إعطاء الكفارة للزوجة؛ لأن ما شرع له الكفارة وهو تألم الطبع ونفارُهُ بالبذل، وذلك لا يوجد بين الزوجين لما يوجد البذل بينهما شهوة وطبيعة، ويكون التناكح لمثله في العرف والشرع على ما ورد: «تنكح المرأة لمالها وجمالها»

وعلى ما وضع النكاح للمودة والمحبة، ولا يتحقق ذلك إلا بالبذل، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما للآخر؛ لأن أحدهما ينتفع بمال صاحبه فتتمكن التهمة في الشهادة(١).

واختلفوا في حكم دفع الزوج كفارته لزوجته على قولين:

القول الأول: أنه لا يُجزئ.

وبهذا قال الحنفيَّة، وهو الصَّحيحُ عند الشافعيَّة، وهو مذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه يُجزئ.

وهذا وجهٌ عند الشافعيَّة(٣).

الأدلَّة:

دليلُ أصحاب القول الأول على عدم الإجزاء:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ونفقة الزوجة واجبةٌ عليه، فتستغني بها عن أخذ الكفَّارة لخروجها عن وصفِ المَسكنةِ.

---

(١) البدائع ٥/ ١٠٤، البحر الرائق ٤/ ١١٦.

(٢) انظر: البدائع (٥/ ١٠٤)، وبداية المبتدي (١/ ١١٣)، ومختصر الطحاوي (ص٥٣)، والروضة (٨/ ٣٠٦)، والمجموع (٦/ ١٧٩)، والمهذب (٢/ ١١٩) و(٢/ ١١٨)، والمغني (٢/ ٥٤١)، والمحرر (١/ ٢٢٤).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٧).

٢- أنَّ الكفَّارةَ شُرعت لتألم الطَّبع ونقاوة البَذل، وهذا لا يوجَدُ بين الزَّوجين.

٣- أنه لا تُقبل شهادة أحدِهما للآخر، لأنَّ أحدَهما ينتفع بمالِ صاحبِهِ، فكذا الكفَّارة(١).

٤- أنَّ ابن قدامة نقل عن ابن المنذر الإجماع: على أنه لا يجوز دفع الزَّكاة إلى الزَّوجة، والكفَّارةُ مثلُها(٢).

دليلُ أصحاب القول الثاني على الإجزاء:

وهو أنَّه بالصَّرف إليها لا يدفع عن نفسه النَّفقةَ، بل إن نفقتها عِوَضٌ لازمٌ سواء كانت غنيَّة أو فقيرة، فصارَ كَمَن استأجَرَ فقيرًا، فإنَّ له دفع الكفَّارةَ إليه مع الأُجرة.

ويُناقَشُ هذا:

بأنَّ الدَّفعَ للزَّوجةِ فيه شُبهةُ العِوَضِ عن نفقتها، فلم يَجُز لها كما لو أعطى والديه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم إجزاء دفع الكفارة للزَّوجة؛ لقوَّة دليله ومناقشةِ دليلِ القولِ الآخرِ.

القسم الثالث: دفعها إلى بقية الأقارب:

اختلف العلماء في حكم دفع الكفَّارة لبقية أقاربه غير الأصول والفروع على أقوال:

القول الأول: أنه إن كان ممن تلزمه نفقته لا يجوز دفعها إليه وإلا جاز.

---

(١) البدائع (٥/ ١٠٤).

(٢) المغني (٢/ ٥٤١).

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وعند المالكية: إن كان لا تلزمه نفقته، فقال مالك: «لا تعجبني أن يطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيرًا أجزأه»(٤).

وحُجتُهُ:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٥).

ومن استغنى بإنفاق غيره خرج عن حد المسكنة.

٢- أن الكفارة لله فلا يصرفها لنفعه(٦).

القول الثاني: يجوز صرف الكفارة لأقاربه غير أصوله وفروعه.

وهو قول الحنفية(٧).

وحُجتُهُ:

قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. فإطلاق الآية يدخل فيه المساكين من بقية الأقارب.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنه مقيد بدليل القول الأول.

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣٢).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٣٠٦).

(٣) شرح المنتهى (٣/ ٢٠٤).

(٤) المدونة ٣/ ٧١، ٧٢، الذخيرة ٤/ ٦٣، تفسير ابن عطية ٥/ ١٧، تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٧.

(٥) سورة المجادلة آية (٤).

(٦) شرح المنتهى (٣/ ٢٠٤).

(٧) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣).

الـتـرجـيـح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله ومناقشة دليل الحنفية.

الشرط الخامس: أن لا يكون طفلًا لم يأكل الطعام.

وإلى هذا ذهَبَ بعض الشافعية، وبعضُ الحنابلة[١].

والقول الثاني: أنَّ ذلك ليس بشرط.

وهو قولُ الجمهور، لكن عند الحنفيَّة: إن عشَّاهم وغدَّاهم يُشترط أن يكون المسكين ممن يطعم[٢].

وكذا عند المالكيَّة على المعتمد إن عشَّاهم وغدَّاهم، فلا يُجزئ أن يُغدِّي ويُعَشِّي الصَّغير، بل لا بد من الـمُـدِّ أو رطلين خُـبزا.

لكن إن أكل الطعام سواء استغنى به عن اللبن أو لا ففيه قولان الأول: مذهب الـمُـدونَـة أنه يعطى ما يعطاه الكبير.

الثاني ما حكاه بعض المتأخرين من أن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة.

واستدلَّ من اشترط هذا الشرط بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٣].

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ الإطعامَ، وهذا يقتضي الأكلَ من الطَّعامِ المدفوعِ، فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل فلا أقل من اعتبار مظنته، وليس ذلك

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٣)، والمدوَّنة مع المقدمات (٢/ ١٤)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٦)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٥٢)، والمحرر (٢/ ٩٣)، والمبدع (٢/ ٤٣٨) والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٣١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة الجادلة الآية رقم: ٤.

متحققًا في الطفل الذي لم يطعم.

ونُوقش: بأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ الإطعامَ بناءً على الغالب، وما كان قيدًا أغلبيًّا فلا مفهوم له، ولأنَّ الإطعام يتحقق بمجرد الدفع وإن لم يحصل الأكل.

٢- أنه لو جاز ذلك لجاز إخراج القيمة بدل الكفارة ولم يتعين الإطعام[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التلازم.

واحتجَّ من أجاز دفعَها إلى الطِّفل:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2] وهذا يشملُ المسكينَ الصغيرَ والكبيرَ.

وأما ذكرُ اللهِ تعالى للأطفال فقد تقدَّم الجوابُ عنه.

٢- أنَّه حُرٌّ مُسلمٌ مُحتاجٌ إلى ما يُنفق به عليه، فأشبه الكبير[3].

٣- أنَّ أكلَ المدفوع إليه الكفارة ليس بشرطٍ عند العُلَمَاء، إذ يجوزُ للمسكين أن يَتَصَرَّفَ فيها على الوجهِ الذي يختارُهُ من أكلٍ أو بيعٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ ونحو ذلك؛ لأنَّ ملكه لها ملكٌ مطلقٌ غيرُ مُقيَّد.

قال الزركشي: «حقيقة الأكل ليس بشرط، والإطعام مصدر أُريد به المطعوم، فالواجب مطعوم مسكين، بأن يملكه ذلك، وهذا يمكن في حق من لم يأكل الطعام، بأن يقبض له وليه، فيحصل له الملك، كما يقبض للصغير الذي قد أكل الطعام»[4].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٤).

(٢) سورة المجادلة، الآية رقم ٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الزركشي على الخرقي ٤/ ٣٦٧.

=

ونُوقش: أنه لو كان المقصود دفع حاجة، لجاز دفع القيمة، ولم يتعين الإطعام، وهذا يقيد ما ذكروه»(١).

وتقدم الجواب عن ذلك.

٤ - أنه تجوز له الزكاة، فتجوزُ له الكفَّارةُ(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- قولُ من قالَ بجواز دفعِها إلى الصغيرِ مُطلقًا؛ لقوَّة ما استدلُّوا بِهِ، ومُناقشةِ دليلِ القولِ الآخرِ، لكن إن كان لايأكل لابد أن يملك.

الشرط السادس: ألا يكون من ذوي قربى النبي ﷺ:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حُكمُهُ.

للعلماء قولان:

القول الأول: عدم الجواز.

وهذا قول جمهور أهل العلم(٣)؛

القول الثاني: يجوز إعطاء الكفارة للهاشمي.

وبه قال المالكية(٤)، ووجه عند الشافعية(٥)، ووجه عند الحنابلة(٦).

= انظر: البيان ١٠/ ٣٩٤، المغني ١١/ ١٠٢، ١٣/ ٥٠٩.

(١) المغني ١٣/ ٥٠٨.

(٢) المبدع (٨/ ٦٥).

(٣) مغنى المحتاج (٣/ ٣٦٦).

(٤) بلغة السالك ١/ ٣١٠.

(٥) البيان ٣/ ٤٣٩، وهذا الوجه هو مقابل الصحيح عندهم.

(٦) المغني ١٣/ ٥١٣.

وحجة القول الأول:

(٩٠١) ١- ما روى مسلم من حديث عبد الله بن عبد الله بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الصَّدقةَ لا تنبغي لآلِ مُحَمَّد إنما هيِ أوساخُ النَّاسِ**»(١).

وألحَقَ العُلماءُ الكَفَّارةَ بالزَّكاةِ لكونها لمحوِ الذَّنبِ، فهي من أَشَدِّ أوساخِ الناس.

٢- أن الله تبارك وتعالى كِره لهم غُسالة أيدي الناس كالكفارات والزكاة ونحوها، وعوّضهم عنها ما يكفيهم بخُمسِ الخُمس من الغنيمة، وهو سهم ذوي القربى.

٣- قياسًا على وجه عدم جواز دفع الزكاة للهاشمي بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى، وبجامع التطهير أيضًا، فإن مُخرِج الكفارة يُطهر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض، فيتدنس المال المؤدى كالماء المستعمل(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: لا يُسلّم القول بأن الكفارة غُسالة أيدي الناس، وإنما هي تطهير للشخص من ذنبه، وليس لها علاقة بالمال بخلاف الزكاة.

الثاني: لا يُسلّم بأنها صدقة، وإن سلَّمنا بوجوبها، بل هي تكفير لذنب، والصدقة تطوع.

الثالث: أما قولهم بأنه يتدنس المال المؤدى كالماء المستعمل، فأيضًا غير مُسلّم؛ لأن الكفارة لا علاقة لها بالمال، بل هي تطهير للشخص نفسه،

---

(١) صحيح مسلم في الزكاة (١٦٧)، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢).

(٢) البدائع ٥/ ١٠٣، الاختيار ١/ ١٥٦، البيان ٣/ ٤٣٨، المغني ١٣/ ٥١٢.

والمال طهور بحاله، والله أعلم.

ودليل القول الثاني:

١- أن الكفارة لا تُعدّ أوساخًا بخلاف الزكاة، فإنها أوساخ الأموال والأبدان.

٢- أن الكفارة لم تجب بأصل الشرع، فأشبهت صدقة التطوع.

٣- قياسًا على وجه جواز دفع الزكاة للهاشمي.

فقد ذكر شيخ الإسلام: أن الزكاة تحِل للهاشمي إذا منعوا خُمس الخمس، وخُمس الخُمُس لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقيها، وإذا لم يصل العِوض عادوا إلى المعوّض عملًا بمطلق الآية سالمًا عن معارضة أخذ العِوض، وكما في سائر المعاوضات، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منها هلكوا جوعًا، فيجوز لهم ذلك دفعًا للضرر عنهم[1] حيث لم يَقُم فيه علم الجهاد في سبيل الله - والله المستعان - وبالتالي لم يصل إلى الهاشمي حقه في خمس الخمس، فجاز إعطاؤه دفعًا للضرر عنه، والله أعلم.

لكن اختلف العُلماءُ في المُراد بذوي القُربى على قولين:

القول الأول: إنهم بنو هاشم فقط، فتُدفع الكفارة إلى بني المطلب.

وهو قول جمهور أهل العلم[2].

القول الثاني: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب، فلا تُدفع إليهما.

وهو مذهب الشافعي[3].

---

(١) الاختيار ١/ ١٥٦، البيان ٣/ ٤٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩).

(٣) الحاوي (١٥/ ٣٠١)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٧).

استدلَّ الجمهورُ بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(١).

وهذا يشمل فقراء بني المطلب.

٢- أنهم يأخذون من الزكاة فكذا للكفارة بجامع الوجوب في كلٍ.

واستدل الشافعيَّةُ:

(٩٠٢) بما رواه البخاري: من طريق الزهري، عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»(٢).

ونُوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ مشاركةَ بني المطلب لبني هاشم في الخُمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل: أنَّ بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة، ولم يُعطوا شيئًا من الخمس، وإنما شاركوهم في النصرة مع القرابة(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأن بني المطلب يُعطون من الكفارة كما يُعطون من الزكاة.

المسألة الثانية: إذا دُفعت الكفارة إلى شخص على ظنٍّ أنه ليس هاشميًا، ثم ظهر أنه هاشمي، فهل يجزئ الإطعام أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

---

(١) سورة المجادلة: ٤.

(٢) البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠)

(٣) الروض مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٣١).

القول الأول:

قال أبو حنيفة ومحمد، وهو قول للشافعية: يجزئ الإطعام.

وحجته:

١- قياسًا على ما لو أطعم شخصًا على ظن أنه فقير ثم تبين غِناه كما سبق[١].

٢- ولأنه دفع إليه بالاجتهاد فهو كالإمام.

القول الثاني:

قال الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[٢]: لا يجزئ؛ لأنه ليس بمستحق حقيقة، ولا تخفى حاله غالبًا، فلم يجزئ الدفع إليه كديون الآدميين، وفارق من بَان غنيًا؛ لأن الفقر والغِنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾[٣] فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره.

القول الثالث:

قال الشافعية[٤]: فيه تفصيل كما يلي:

إن كان الدافع له الإمام نفسه، لم يجزئ ذلك، ولا يضمن؛ لأنه أمين ولم يتعمد.

وإن كان الدافع له صاحب الكفارة نفسه لم يجزئ ذلك أيضًا، ووجب عليه أن يسترجع منه، فإن استرجع أخرجه لفقير آخر، فإن تعذر

---

(١) البدائع ٥/ ١٠٣، ١٠٤، البحر الرائق ٤/ ١١٦، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ٥٥٤.

(٢) المغني ٤/ ١٢٧، البدائع ٥/ ١٠٣، ١٠٤.

(٣) من آية ٢٧٣ من سورة البقرة.

(٤) البيان ٣/ ٤٤٦، المهذب مع المجموع ٦/ ١٧٩، ١٨٠.

الاسترجاع، فالمذهب أنه لا يجزئه ويلزمه الإخراج ثانيًا؛ لأنه كان يكفيه أن يسقط الفرض بيقين، بأن يدفعه إلى الإمام، فإذا فَرَّق بنفسه فقد فَرَّط، فلزمه الضمان، بخلاف الإمام، ولأن حال الهاشمي لا يخفى غالبًا، فكان مفرطًا في الدفع إليه فيضمن.

والأقرب- والله أعلم- الإجزاء؛ لأن الظنَّ معتبر في العبادات، فإذا ظن أنه أهل أجزء، وما ترتب على المؤذون غير مضمون.

الشرط السابع: أن يكون من بني آدم.

نصَّ عليه الشافعية قال الشبراملسي الشافعي: «الظاهر عدم إجزاء دفع الكفارة للجنِّ، بل قد يقال مثل الكفارة: النذر والزكاة، أخذًا من عموم قوله ﷺ في الزكاة: «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»[1] إذ الظاهر منه فقراء بني آدم، وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجنِّ.

وقد يُؤيد عدم الإجزاء أنه جُعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم، ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون على أنا لا نميّز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى يُعلم المستحق منهم من غيره ولا نظر؛ لإمكان معرفة ذلك لبعض الخواص؛ لأنا لا نُعول على الأمور النادرة»[2].

الأمر الرابع: مِقدارُ الإطْعامِ وجِنسِه:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الإطعام وجنسه مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم من أوسط ما يطعم قدرًا ونوعًا.

---

(١) صحيح البخاري في الزكاة(١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (٢٩).

(٢) الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ١٠٢.

وبه قال شيخ الإسلام(١).

القول الثاني: أنه مُدٌّ بمدّ هشام(٢)، وهو الشبع.

وهذا رواية ابن القاسم، وابن عبد الحكم عن الإمام مالك، وهي الرواية المشهورة عنه(٣).

واختلف المالكيَّةُ في تقدير هذا المُدّ:

فقال ابنُ حبيبٍ: إنَّهُ مُدٌّ وثُلُثٌ بمُدّ النبي ﷺ.

وروى ابنُ القاسم: إنَّهُ مُدَّان إلَّا ثُلُثًا بمُدّ النبي ﷺ.

وروى البغداديُّون(٤) عن معن بن عيسى: إنه مُدَّان بمُدّ النبي ﷺ وصحَّح هذا الباجي(٥).

الرواية الثانية: رواية أشهَب عن الإمام مالك: أنَّهُ مُدَّان بمُدّ النبي ﷺ(٦).

ويُقال: إنه لا خلافَ في تقديره بمدّ هشام، أو بمدّين من أمداد النبي ﷺ؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩).

(٢) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي المدني.. كان حما لعبد الملك بن مروان ونائبه على المدينة.. وهو أوَّل من أحدثَ دراسةَ القرآن بجامع دمشق. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٤)، وأخبار القضاة (٢/ ٢٠)، والبداية والنهاية (١٢/ ٤١٧).

(٣) المدونة (٣/ ٦٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٥٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٢).

(٤) كأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البغدادي، وأبي العباس وليد بن أبي بكر مخلد بن زياد..، وأبي الحَسَن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصَّار الأبهري. انظر: شجرة النور الزَّكيَّة (ص٩٢).

(٥) انظر في تقدير مدٍّ هشام: المنتقى للباجي (٤/ ٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٥٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٣).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٥٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٨٥).

لأنهما مُتساويان، كما حقَّقه بعضُ شيوخ المالكيَّة(١).

وهذا لمن كانت الحِنطةُ قوتًا له.

أما الشعير أو التَّمر فإنه يطعم منهما عدل شبع مُد هشام من الحنطة.

ومعنى ذلك أن يُقال: إذا شبع الرجل من مُدّ حنطة، كم يُشبعه من غيرها، فيُقال: كذا، فَيُخرج ذلك(٢).

والخلاصةُ: «أَنَّهُ يُطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدًّا أوثُلُثي مُدٍّ بمُدّ النبي ﷺ من البُر إن اقتاتوه، وإن اقتاتوا مما يُخرج في زكاة الفطر من تَمر، أو شعير، أو سلت، أو رز، أو دخن، أو أقط، أو ذرة، فعدلُهُ شِبْعًا لا كيلًا».

وزاد ابن حبيب: العَلَس(٣).

وإن غلَب على أهل بلد اقتيات نوع من الأصناف تعيّن الإخراج منه، سواء كان ذلك مثل قوت المخرج أو أدنى أو أعلى منه.

فإن كان قوته مساويًا أو أعلى من القوت الغالب في البلد، فالأفضل له أن يُخرج من قوته، فإن أخرج من قوت بلده أجزأه؛ لأنه الذي يلزمه وما زاد على قوت الناس فإنما هو بمعنى الترّفه، فليس عليه إخراجه، وإن كان المُخرِج يقتات دون قوت البلد الغالب، فيخرج من غالب قوت البلد إلا لفقر فيخرج من قوته، وإن غلب على أهل البلد قوت من غير الأصناف كاللحم ونحوه مع وجود هذه الأصناف أو بعضها، فعندئذ لا تخرج إلا من

(١) أسهل المدارك (٢/ ١٧٢).

(٢) الخرشي على خليل (٤/ ١٢٠).

(٣) العَلَس: بفتح العن واللام حب صغير يؤكل، يقرب من خِلقة البرّ.
قال الأزهري: هو جنس من الحنطة يكون في الكمام منها الحبتان والثلاث.
وقيل: هو حبة سوداء تؤكل بعد الطحن، وقيل: هو العدس. (المغرب ٢/ ٧٨، المصباح المنير ص٤٢٥، المطلع ص١٣٠).

أحد الأصناف، فإن لم تُوجد أخرج من الغالب.

الطعام المخرَج من القمح وغيره يُندب غربلته حتى يخرج نقيًا صافيًا، فإن كان مخلوطًا بشيء آخر وجب غربلته.

وهذا مذهب المالكيَّة(١).

القول الثالث: أنَّ الواجبَ كزكاة الفطر: نصفُ صاعٍ من برٍّ، أو دقيقِهِ أو سويقِهِ، أو صاعٍ من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهِ، أو سويقِهِ وفي الزبيب روايتان: إما كالبُر، وإما كالتمر، والواجب في الأصناف الأربعة المنصوصة: إخراج المقدار الشرعي كاملًا، ولا تعتبر القيمة في أدائها إذا كانت أقل قدرًا مما قدَّره الشرع؛ لأن الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه، فلو أدى - مثلًا- نصف صاع تمر جيد، تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة، أو صاعا منها لا يجوز، وكذا لو أدى أقلَّ من نصف صاع من الحنطة تبلغ قيمته قيمة صاع من تمر أو شعير لا يجوز.

وما عدا الأصناف الأربعة المنصوصة سواء من الحبوب كالذرة، أو من غير الحبوب كالأقِط، فإنه تعتبر القيمة في أدائها فيُلحق غير المنصوص بالمنصوص باعتبار القيمة؛ إذ ليس في ذلك إبطال التقدير المنصوص، فإن بلغت قيمته قيمة صاع من البرّ، أو صاع من الشعير أجزأ، وإن نقص فلا، فلو أراد إخراج الذرة قَوَّم نصف صاع من البرّ وليكن قيمته عشرة دراهم مثلًا، فيُخرج من الذرة ما قيمته عشرة دراهم.

وهو مذهب الحنفية(٢).

القول الرابع: أنه يُطعم مُدًا مما يجب إخراجه في المُعشرات- في زكاة

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته (٤/ ٤٥٤).

(٢) بداية المبتدي (٢/ ٢١)، والجوهرة النيّرة (٢/ ١٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٨).

الحبوب والثمار - وهو كلُّ ما يُقتات اختيارًا - أي في غير أوقات الجَدب والاضطرار - من الحبوب والثمار، كالعنب والرطب، والحنطة والشعير، والأرز، والعَدَس، .. إلخ، ويُخرج من غالب قوت بلده.

ولا يجزئ غيرها - وإن كان مقتاتًا - إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف في ذلك -ولهم وجهان- - وإن كان في بلد قوتهم من أجناس مختلفة، وهي كلها غالبة، فالأفضل أن يُخرج من أفضلها؛ لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١)

و إن كان في بلد لم يوجد فه قوت مجزئ بأن كانوا يقتاتون لحمًا ونحوه مما لا عُشر فيه أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه، فإن استوى إليه بَلَدَانِ في القرب، واختلف الغالب من أقواتها تخيّر، والأفضل الأعلى.

وهو مذهب الشافعيَّة(٢).

القول الرابع: أنه مما يُجزئ في الفطرة، مُدُّ بُرٍّ أو دقيقه، أو سويقه، أو نصف صاعٍ من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط، أو دقيق الشعير أو سويقه.

وإذا عُدمت هذه الأصناف يُخرج ما يقوم مقام المنصوص عليه عند عدمه من كل مكيل يقتات غالبًا من الحبوب والثمار، كالذرة، والدخن، والأرز، والتين اليابس؛ لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أوْلى من غيره، فلا يجزئ اللحم واللبن، والأفضل هو التمر اقتداء بالصحابة ﷺ، ولأن فيه قُوتًا وحلاوة، وهو أقرب تناولًا وأقل كلفة فكان أوْلى ثم البُرّ؛ لأنه أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير.

وقال بعضهم: بل يليه الزبيب؛ لأنه أقرب تناولًا وأقل كُلفة، فأشبه

---

(١) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٦٦).

التمر ثم الشعير، ثم دقيق برّ، ثم دقيق شعير، ثم سويقها، ثم الأقط.

وهو مذهبُ الحنابلة(١).

الأدلـة:

أما دليل شيخِ الإسلامِ:

١- فقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٢)، وما لم يقدره الشارع فيُـرجع في تقديره إلى العرف.

٢- أنه لا يُقدَّر طعام الزوجة والولد والمملوك، وكذا الأجير المستأجر بطعامه، ولا طعام الضيف الواجب، فطعام الكفارة أولى أن لا يُقدَّر.

واستدلَّ المالكيَّةُ بما يلي:

أولًا: الدليل على اعتبار الـمُـدِّ:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٣).

وجه الدلالة: أنَّ المقصودَ بالإطعام هنا الإشباع، ولا يتحقَّق إلَّا بمُدِّ هشام.

ونُـوقِـش: بأنَّ هشامًا هذا ليس حجَّة(٤).

(٩٠٣)٢- حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه لما ظاهر من امرأته أعطاه النبيُّ ﷺ مكتلًا فيه خمسةَ عشرَ صاعًا، فقال: «**أطعمه ستين مسكينًا وذلك لكل مسكينٍ مُدُّ برٍّ**»(٥).

---

(١) الكافي، لابن قدامة (٣/ ٢٧٢)، والمقنع (ص٢٥٣)، والمبدع (٨/ ٦٧) والإنصاف (٩/ ٢٣٣).

(٢) سورة المجادلة آية: ٤.

(٣) سورة المجادلة آية: ٤.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ١٧٥٦).

(٥) تخريجه(٨٦٣).

(٩٠٤) ٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطَرَ في رمضان - أي بالجماع - قال: فأتي بعِرقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسة عشر صاعًا، وقال فيه: «**كُله أنت وأهلُ بيتِكَ وصُم يومًا واستغفر الله**».(١)

ونُوقش: بأنَّ في إسناده هشامُ بنُ سعد مختلف فيه، وقد أخطأَ فيه وعلى فرضِ ثبوتِهِ فلا دلالة فيه؛ لوقوعه اتفاقًا(٢).

(٩٠٥) ٤- لقول سليمان بن يسار رحمه الله: «**أدركتُ النَّاسَ وهم إذا أعطوا**

---

(١) تقدم تخريجه(٧٠٥).

(٢) قال ابن حجر: «ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية ابن أبي حفصة «فيه خمسة عشر صاعا» وفي رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشر أو نحو ذلك» وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة «فيه خمسة عشر أو عشرون» وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة «فأتي بعرق فيه عشرون صاعا» قال البيهقي قوله: عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث وقال في آخره: قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر. قلت: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد «فأمر له ببعضه» وهذا يجمع الروايات، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني «تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه «فأتي بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا» وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه «أتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا» وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به. ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم «فجاءه عرقان فيهما طعام» ووجهه إن كان محفوظا ما تقدم قريبا والله أعلم».

في كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطةٍ بالمُدِّ الأصغرِ، ورأوا ذلك مجزئًا عنهم»(١).

ونُوقِش: بأنَّ عملَ المدينةِ مختلفٌ في الاحتجاج به.

(٩٠٦)٥- ما رواه عبد الرزاق من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**مُدٌّ لكلِّ مسكينٍ، يُكفِّرُ عن يمينِهِ بإطعامِ عَشَرةِ مساكين، لكلِّ إنسانٍ مُدٌّ من حنطة**»(٢).

(٩٠٧)٦- ما رواه عبد الرزاق من طريق داود عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مُدٌّ مِن حِنطَة ربعُهُ بإدامِهِ**»(٣).

---

(١) عزاه في «المغني» للإمام أحمد، ولم أقف عليه.
وأبو يزيد المدني تابعيٌّ فحديثه مرسل. انظر: الكاشف (٣/ ٣٩١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٠٧). وهذا الأثر صحيح.
وفي رواية معمر عن أيوب كلام تكلم فيها ابن معين كما في شرح العلل لكن تقدم أن المحدثين لا يشددون في الآثار.
وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٧/ ١٤)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٨)، والدارقطني (٤/ ١٦٤) من طرق عن نافع به.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٧).
وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧١)، والبيهقي (١٠/ ٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٢)، والدارقطني (٤/ ١٦٤) كلهم من طريق: داود وهو: ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.
ورواه عن داود جمعٌ من الحفَّاظ، منهم سفيان الثوري (كما عند عبد الرزاق والطحاوي)، وأبو معاوية (كما عند ابن جرير)، ومحمد بن فضيل، وعبد الله ابن إدريس (كما عند ابن أبي شيبة، والبيهقي) أربعتهم عن داود، عن عكرمة.. به.
ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٦) قال: أخبرنا هشام بن حسَّان، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس قال: «مُدٌّ لكلِّ مسكين». =

(٩٠٨) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «**يُجزئُ طعامُ المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين**»(١)

(٩٠٩) ٨- ما رواه الدارقطني من طريق حجاج، نا ابن لهيعة، عن سليمان ابن موسى، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه في هذا المسجد يقول: «**ثلاثةُ أشياء فيهنَّ مُدٌّ: مُدٌّ في كفارةِ اليمينِ، وفي كفَّارةِ الظِّهارِ، وفديةٌ طعامُ مِسكين**»(٢).

(ضعيف جدًّا).

= وقد تكلَّمَ يحيى بن سعيد وشعبة بن الحجَّاج وأبو داود في رواية هشام عن عطاء.

ولكن يشهد له ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٥٤٢) قال: نا عبد العزيز ابن أبي حازم، أخبرني أبو جعفر مولى ابن عياش، عن عبد الله بن عباس أنه قال في كفارة اليمين: «مُدٌّ بيضاء لكلِّ مسكين».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٨) من طريق: أبي جعفر.. به.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢).

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٩) والبيهقي (١٠/ ٥٥)، والحارث بن أبي أسامة [زوائد الهيثمي (٥١٦)].. كلهم من طريق: هشام وهو الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت.

وقد تكلَّم عليُّ بن المديني في سماع أبي سلمة من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٦٥).

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٥).

وهذا الإسناد معلولٌ بعلتين:

العلَّة الأولى: أنَّ فيه حجَّاج، وهو ابن سليمان الرعيني، قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث.

العلَّة الثانية: أنَّ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ ولا يُحتجُّ به.

(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٥).

٩- أنه كما يخرج مدّ في كفارة اليمين، فكذا الفدية وكفارة الجماع[١].

واحتَجَّ الحنفيَّةُ بما يلي:

(٩١٠) ١- ما رواه ابن ماجه من طريق زياد بن عبد الله البكائي، ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، عن المنهال ابن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كفَّرَ رسولُ اللهِ بصاعٍ من تمرٍ، وأمَرَ النَّاسَ بذلك، فمن لم يجد فنصفُ صاعٍ من بُرٍّ**»[٢].

(ضعيف).

ونُوقِش: بضعفِهِ؛ لضعفِ عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، وزياد ابن عبد الله البكائي، في حديثه عن غير ابن إسحاق لين[٣].

٢- حديث خويلة بنت مالك قالت: «**ظاهر مني أوس بن الصامت.. وفيه: قالت فأتى - أي النبي ﷺ - بعرقٍ من تمر، قلت: يا رسول الله فإني سأُعينُهُ بعرق آخر.. ، والعرق ثلاثون صاعًا**»[٤].

---

(١) المنتقى ٢/ ٧٠، ٣/ ٣٥٦.

(٢) سنن ابن ماجه في الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين (٢١١٢).
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٤)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١١/ ٣٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٤٢) كلهم من طريق: زياد بن عبد الله البكائي، عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، عن المنهال بن عمرو.. به.
وهذا الأثرُ ضعيفٌ ولا يصح.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٩٣): لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا؛ فإنَّه مُجمعٌ على ضعفِهِ..» أ. هـ.
وقال ابن حزم: «وهذا خبرٌ ساقطٌ؛ لأنَّ زياد بن عبد الله ضعيفٌ، وعمر بن عبدالله.. ضعيف» أ. هـ
وضعَّفه البوصيريُّ أيضًا في «مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه».

(٣) التقريب (١/ ٢٦٨)، و(٢/ ٥٩).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٨٦٣).

ونُوقِش: بأنَّه لا دلالةَ فيه على التَّحديدِ فإنه وقع اتِّفاقًا.

(٩١١) ٣- ماروواه البخاري، ومسلم من طريق عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «**حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي... فقال: ... تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»(١).

فتُقاسُ كفَّارةُ الجِماع على فديةِ الأذى.

٤- حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: (**فأطعم وسقًا ستين مسكينًا**)(٢).

والوسق ما يسع ستين صاعًا، فدل على أنه القدر الواجب المجزئ من الكفارة وعليه يكون نصيب كل مسكين صاعًا

(٩١٢) ٥- ما رواه ابن جرير الطبري من طريق شقيق، عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إني أحلفُ أن لا أُعطيَ أقوامًا، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعًا من برٍّ أو صاعًا من تمرٍ**»(٣).

---

(١) صحيح البخاري في المحصر/ باب الإطعام في الفدية (١٨١٦)، ومسلم في الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١).

(٢) تخريجه برقم (٨٦٣).

(٣) تفسير ابن جرير (٧/ ١٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٠)، وعبد الرزاق (٨/ ٥٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢١)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٥٣٧).

كلهم من طريق: شقيق وهو: أبو وائل، عن يسار بن نمير.. به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، ولكن له علَّةٌ خفيَّةٌ وهي: أنَّ يسار بن نمير لم يسمع هذا الأثر من عمر رضي الله عنه، فقد أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٥٣٧) قال: نا أبو =

(٩١٣) ٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: «**كفارةُ اليمين إطعامُ عشرة مساكين، كُلُّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تمر**»[١]

(٩١٤) ٧- ما رواه عبد الرزاق من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان[٢]، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في كفارة اليمين قال: «**مُدَّين من حِنطة لكُلِّ مسكين**»[٣].

قال معمر: وسمعتُ الزهريَّ يُحدِّثُ عن زيد بن ثابت وابن عمر مثلَهُ[٤].

= الأحوص، عن أبي إسحاق، عن اليرفأ قال: قال لي عمر بن الخطاب.. فذكره بأطول من هذا السياق. (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٦).
وأخرجه ابن حزم في «المحلى مختصرًا» (٧/ ٢٠١).
وقد قال الدارقطني رحمه الله في «العلل» (٢/ ٢٢٥) عن هذا الأثر: «ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن يسار بن نمير،، عن يرفأ، وهو الصحيح» وهو بواب عمر، أو خادمه، أو صاحب بيت المال. وعلى كل حال عمله لعمر يدل على ثقة عمر به».
وقد تقدَّم تخريج هذا الأثر.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٠).
وأخرجه عبدُ الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٥٠٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩١) كلهم من طريق: ابن أبي ليلى وهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة، .. به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى، فإنه سيّئ الحفظ.
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٦).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني، ثقة. التقريب (٢/ ١٨٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٠٦).
وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في «تفسيره» (١/ ١٩٢)، وهذا إسنادٌ صحيح.
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: هو العامريّ، ثقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٥٠٦).

(٩١٥) ٨- ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**مُدّين من حنطة لكل مسكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**»[1].

(٩١٦) ٩- ما رواه ابن جرير من طريق عبد الأعلى، ثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لكل مسكين مُدَّين**»[2].

١٠- ذكَر الجصاص أن تقدير فِدية الصيام عمومًا بنصف صاع أوْلى منه بالمدّ اعتبارًا بورود هذا المقدار في بعض أنواع الفِديات كفدية الأذى، كحديث كعب بن عُجرة - في فدية الأذى - مرفوعًا: «أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام»[3].[4].

وقياس الفِدية هنا على فدية الأذى قياس مع الفارق؛ إذ الكفارة مغلظة وفدية الأذي مخففة.

أدلَّة الشَّافِعيَّة:

١- ما تقدَّم من الأدلَّة على اعتبار المُدّ في أدلَّة الرأي الثاني.

٢- ووجه اعتبار الفِطرة في الكفارة والفِدية: أن الفطرة هي الغالبة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٥٠٦).
عبد الله بن عمر العمري ضعيف، التقريب (١/ ٤٣٤)، وهو مخالف لما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٠) وإسناده صحيح إلى سليمان.
ابن وكيع ضعيف.
وهو مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق، وأيضًا هشام عن عطاء تكلم فيها يحيى بن سعيد، وشعبة وأبو داود.

(٣) تقدم تخريجه(٩١١).

(٤) أحكام القرآن ١/ ١٧٨، ١٧٩، ٢/ ٤٥٨.

والفدية نادرة، فقِيس النادر على الغالب بجامع أن كُلًا منهما طعام واجب شرعًا»(١).

ومن القواعد الفقهية: إلحاق النادر بالغالب؛ لأن العِبرة للغالب الشائع لا للنادر(٢).

٣- أن النَّص ورد في بعض المعشّرات كالبرّ، والشعير، ونحوه، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات، فيُجزئ عندهم جميع الأقوات المعشّرة، ولا يُستثنى منها شيء.

أدلَّةُ الحنابِلة:

وقد استدلَّ الحنابلةُ على أنَّه مُدّ بُرّ، أو نصف صاع من غيره بما يلي:

أما دليلُهم على أنَّ الكفَّارةَ مُدُّ بُرٍّ:

فلحديث أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بشطر وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: (**أطعم هذا، فإن مُدَّي شعير مكانَ مُدِّ بُر**)(٣).

ونُوقِش: بأنه مرسل.

أما دليلهم على أنَّه نصف صاع من التمر أو الشعير:

١- ما روي في حديث خولة أنَّ النبيَّ ﷺ أعانَ أوسَ بن الصامت بعِرقٍ من تَمر، فقالت خولة: يا رسولَ الله أنا أُعينُه بنصفٍ آخر، قال: (**قد**

(١) مغني المحتاج ١/٦٤٦، الجمل على شرح المنهج ٢/٣٣٧، البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٨٢.

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٩٩، القواعد للمقري ١/ ٢٤٣، المنثور في القواعد ٣/ ٣٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٣، القواعد والضوابط للندوي ص١١٨.

(٣) أخرج هذا البيهقي في الظهار: باب لا يُجزئ أن يُطعم أقل من ستين مسكينًا.. (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

أحسنتِ، إذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمِّك).

(٩١٧) ٢- وروى أبو داود: من طريق أبان، حدثنا يحي، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن[١]: «**يعني بالعرق زنبيلًا يأخذ خمسة عشر صاعًا**»[٢].

فالعرقان ثلاثون صاعًا فيكون لكل مسكين نصف صاع[٣].

ونُـوقِـش:

(٩١٨)٣- بما روى أبو داود من طريق محمد بن سلمة، عن ابنَ إسحاق قال: «**العِرق بأنه مِـكتل يَسع ثلاثين صاعًا**» فيكون العرقان ستين صاعًا[٤].

٤- أن التخيير ورد بين التمر والزبيب والأقِط، ولم يكن الزبيب والأقط قوتًا لأهل المدينة، فدل على أنه لا يعتبر في الطعام المخرَج أن يكون قوتًا للمخرج[٥].

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما القياس

---

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: غير ذلك. ثقةٌ مُكثر. روى عن عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت، وطلحة وغيرهم، مات سنة ٩٤هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين تهذيب التهذيب (١٢/ ١١٥)، وتقريب التهذيب (٢/ ٤٣٠).

(٢) أخرج هذا أبو داود في الظهار (٢٢١٦)، وقد ورد عند الترمذي تحديدُهُ بخمسة عشر أو ستة عشر صاعًا، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٥).

(٣) المغني (٧/ ٣٧١).

(٤) سنن أبي داود (٢٢١٥)، وقال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم والذي فيه أنَّ العرق ستون صاعًا، وانظر: «الجوهرَ النقي» لابن التركماني (٧/ ٣٩٢).

(٥) المغني ٤/ ٢٩١، ١١/ ٩٩، الشرح الكبير ٧/ ١٢٥.

فتشبيه هذه الفِدية بفدية الأذى المنصوص عليها، وأما الأثر فما رُوي في بعض طرق حديث الكفارة أن العرق كان فيه خمسة عشر صاعًا لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعًا على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة»(١).

الترجيح:

الناظر فيما تقدم من الأدلة يظهر له ترجيح قول شيخ الإسلام؛ إذ آثار الصحابة رضي الله عنهم مختلفة، فَيُصار إلى إطلاق الآية، والمطلق على لسان الشارع يرجع في تقييده إلى العرف، فيخرج من قوت أهله ما دل العرف أنه إطعام، وإذا أخرج مُدًّا من قوت أهله لكل مسكين فهو إطعام كما وردت آثار عن الصحابة رضي الله بالتقدير بالمد في كفارة اليمين.

وأما الفدية فتقديرها بنصف صاع وارد في الشرع كما في فدية الأذى، وفدية من مات وعليه صوم واجب، كما وردت آثار موقوفة على بعض الصحابة في تقدير فِدية الشيخ الفاني بنصف صاع أو بمد واحد.

فيظهر – والله أعلم – تقدير الفِدية بنصف صاع من الطعام، وإن أخرج مُدًّا أجزأه – إن شاء الله تعالى – لورود الآثار بذلك أيضًا.

فَرعٌ: تقدير المُدِّ بالغرام.

المد = رطلًا عراقيًا، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالًا فالمد = ١٢٠ مثقالًا.

وقد اختلف في وزن المثقال بالغرامات بالبر الجيد على أقوال:

القول الأول: أن وزن المثقال بالغرامات = ٣,٥ غرامًا، وعليه فالمد = ٤٢٠ غرامًا.

---

(١) ٢/ ٦٧.

والقول الثاني: أن وزنه = ٤,٢٥ غرامًا، فالمد = ٥١٠ غرامًا.

القول الثالث: أن وزنه = ٣,٦٠ غرامًا، فالمد = ٤٣٢ غرامًا[١].

فرعٌ: وهل يلزمه مع الإطعام إدام؟

على قولين:

القول الأول: لا يلزمه الإدام، بل يُستحب.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

لكن عند الحنفية: يجب الإدام، إن أطعمهم خبز شعير أو ذرة، ولا يجب إن أطعمهم حنطة.

القول الثاني: أنه يلزمه الإدام.

وبه قال بعض المالكية[٣].

وعند شيخ الإسلام: يلزمه مع الإطعام إدام إن كان يطعم أهله بإدام[٤].

ودليل الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٥].

وإذا أعطاه حَبًّا بلا إدام فقد أطعمه.

٢- ما تقدم قريبًا من آثار الصحابة، وفيها إعطاء الحب دون الإدام.

٣- وأما تفريق الحنفية: فيعطى الإدام مع خبز الشعير والذرة ليمكنه

---

(١) انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (ص٨٠)، ومجلة كلية الشريعة بالإحساء العدد الثالث (ص٢٢٣)، وتعليق الدعاس على سنن الترمذي (١/ ٦١)، وتنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٩١)، ورسالة الجمل في زكاة العمل.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٧٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥١).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم ٨٩.

ذلك من الشبع، وأما مع الحنطة فلتمكنه من الشبع بدونه[١].

ودليل القول الثاني: الآية السابقة.

والإدام داخل في الإطعام، قالَ شيخ الإسلام: «والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بإدام أطعم المساكين بإدام، وإن كان يُطعم بلا إدام لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله» أ. هـ.

والأحوطُ: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، لكن لو أخرج طعامًا بلا إدام فظاهر الآية، وما ورد عن الصحابة كما تقدم عدم وجوب الإدام والله أعلم.

فروعٌ تتعلق بالطعام:

الفرع الأول: في إخراج الخبز عن الكفَّارة:

اختلف العلماءُ في إخراج الخبز عن الكفَّارة أيجزئ أو لا؟

وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُجزئ.

وبهذا قال الحنفيَّة، والمالكيَّة بشرط أن لا يُعطيهم إيَّاه قفارًا[٢].

وبه قال بعض الشافعيَّة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد نصَّ عليها في رواية الأثرم، واختارها الخرقي[٣].

---

(١) بدر المتقى (١/ ٤٥٤).

(٢) القفار بالفتح: هو الخبز بلا إدام، يُقال: أكل خبزه قفارًا. انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٩٧) مادة (قفر).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ١٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٣)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٧) والمهذب (٢/ ١١٨)، والروضة (٨/ ٣٠٧)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٣) والإنصاف (٩/ ٢٣٢)، والروضة (٨/ ٣٠٧).

القول الثاني: أنه لا يُجزئ.

وبه قال بعض المالكية[١] وهو الصحيح عند الشافعيَّة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب[٢].

وحجَّة الرأي الأوَّل:

١- ما تقدَّم من الأدلَّة على أنَّ جنسَ الطعام وقدره غيرُ مُقدَّرٍ شرعًا وإنَّما هو مُقدَّرٌ عُرفًا.

٢- ما تقدم من الأدلَّة على عدم اشتراط التمليك للطعام.

٣- ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[٣] إنه الخبز واللبن، أو الخبز والبرّ، أو الخبز والزيت، أو الخبز والسمن، أو الخبز واللحم[٤].

وهذا اتفاق منهم على تفسير ما في الآية بالخبز، كما يقول ابن قدامة[٥]، بل قال الزركشي: «إن يقرب من حكاية الإجماع»[٦].

٤- أنَّ اللهَ تعالى اشترط في كفارة اليمين الوسط من الطعام، فقال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[٧]،

---

(١) المدونة ٣/ ٦٩، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/ ٣٦٨، زروق وابن ناجي على الرسالة ١٣٤٢.

(٢) انظر: المهذب (٢/ ١١٨)، والروضة (٨/ ٣٠٧)، والإنصاف (٩/ ٢٣٢) والمغني (١١/ ١٠٠)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٣).

(٣) من آية ٨٩ من سورة المائدة.

(٤) تقدم تخريجها (٩١٢)

(٥) المغني ١٣/ ٥١٠، وانظر: تفسير الطبري ٧/ ١٧، الدر المنثور ٣/ ١٥٣.

(٦) الزركشي على الخرقي ٤/ ٣٦٨.

(٧) سورة المائدة، الآية رقم ٨٩.

والخبزُ من أوسط ما يُطعمُهُ الإنسانُ أهلَه(١)، فوجب أن يجزئه كما لو أعطى الحب(٢).

٥- أن الإدخار ليس مقصودًا في الكفارة؛ لأنها مقدرة بما يقوت المسكين في يومه، فدل ذلك على أن المقصود كفاية المسكين في يومه، وهذا حاصل في الخبز؛ لأنه هُيّء للأكل، وكفى الفقير مؤنة طحنه وخبزه، فأشبه ما لو نقى الحنطة وغسلها(٣).

وحجَّة الرأي الثاني:

١- أنَّ الخبزَ خرجَ عن حالة الكمالِ والإدِّخار، فأشبه الهريسَةَ(٤)(٥).

ونُوقِش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الإدِّخارَ ليس مقصودًا في الكفارة إذ لا دليل على ذلك فإنَّها مُقدَّرةٌ بما يقوتُ المسكينَ في يومِهِ، فدلَّ على أنَّ المقصودَ كفايةُ يومِهِ وهذا قد هيَّأه للأكل المُعتاد للاقتيات، وكفاهم مؤنته، أشبه ما لو نقَّى الحنطةَ وغَسَلَها(٦).

الوجه الثاني: أن في الهريسة اختلط شيء آخر مع الحب، وخرجت عن حالة الإدخار والكيل، مع أن المأمور به صاع وهو كيل، فلم تجز الهريسة لعدم إمكان كيلها، بخلاف الدقيق والسويق فهما أجزاء الحب بحتًا تفرق

---

(١) انظر: المغني (١١/ ١٠٠).

(٢) البدائع ٢/ ٧٢، المنتقى ٣/ ٢٥٧، المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠.

(٣) المغني ١١/ ١٠٠، ١٣/ ٥٠٩، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٥٢، المبدع ٨/ ٦٦.

(٤) الهريس: هو الحب المدقوق بالمهراس- أي المدق - قبل أن يُطبخ، فإذا طُبخ فهو الهريسة. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٧) مادة (هرس).

(٥) المغني (١١/ ١٠٠).

(٦) المرجع السابق.

أجزاؤه بالطحن، فلم يخرجا عن حال الكيل والإدخار، فجاز إخراجهما كما قبل الطحن.

الوجه الثالث: أن الهريسة خرجت عن حالة الاقتيات المعتاد إلى حيز الإدام، كما تفسد عن قرب، ولا يمكن الانتفاع بها في غير الأكل في تلك الحال، بخلاف الدقيق والسويق والخبز، فإنهم لم يخرجوا عن الاقتيات المعتاد، ويمكن الانتفاع بها لمدة أطول.

٢- لايجزئ الخبز قياسا على الزكاة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الواجب عليه في الزكاة عُشر الحب، وعشر الحبِّ حبٌّ، فاعتُبر الواجب، وفي الكفارة الواجب: الإطعام، والخبز أقرب إليه.

الوجه الثاني: إن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام، فيحتاج إلى إدخاره، فاعتبر أن يكون على صفة يمكن ادخاره عامًا، والكفارة تراد لدفع حاجة يومه، ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه، والخبز أقرب لذلك؛ لأنه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القولُ بإجزاء الخبز؛ وذلك لقوَّة دليله ومناقشة دليل القول الآخر.

فُرعٌ: وعلى القول بإخراج الخبز:

عند الحنفية: مراعاة القيمة فقط؛ لعدم النص فيه، فيخرج من الخبز مقدار ما يساوي قيمة نصف صاع من البرّ، أو صاع من الشعير، ولا يشترط الإدام معه.

وعند المالكية: يجزئه إذا أعطى منه قدر ريعه[١]، ويكون بمقدار رطلين بالبغدادي.

وقال الشافعية[٢]: يجزئه إخراج الخبز إذا أعطى كل مسكين رطلي خبزٍ وقليل أدمٍ.

وعند الحنابلة[٣]:

لا يجزئ من خبز البُـرّ أقل من رطلين بالعراقي؛ لأن الغالب أن ذلك لا يبلغ مُدًّا كاملًا، فإن علم أن المخرج من الخبز مدٌّ – كأن طحن مُدّا من البرّ ثم خبزه – فإنه يجزئ؛ لأنه الواجب، وإن أخرج رطلي خبز بالعراقي أجزأ؛ لأنه في الغالب لا يكون أقل من مدّ.

أما خبز الشعير فلا يجزئ فيه إلا ضعف مقدار البرّ كأصله، ولا يجب الإدام مع الخبز وإنما يستحب.

الفرع الثاني: في إخراج الدقيق، والسويق:

إخراج الدقيق[٤]، أو السويق[٥]

اختلف العلماءُ في إخراج الدقيق هل يجزئ أو لا؟

---

(١) ريع الدقيق: فضله على كيل البر. انظر: المصباح المُنير (١/ ٣٤٨) مادة (ربع). والمراد به: زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة، وعند الخبز على الدقيق.

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٤/ ٧٢.

(٣) المغني ١١/ ٩٩، ١٣/ ٥١٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨.

(٤) الدقيق: الطحين، فعيل بمعنى مفعول، وجمعه أدِقّة.

(٥) السَّويق: قمح أو شعير ثم يُطحن فيُتزود به، وجمعه: أسوِقَة، ويقال له أيضًا: الصويق، وصانع السويق أو بائعه يقال له: السواق، وبائع الدقيق يقال له: الدقيقي.
انظر: المغرب ١/ ٤٢٢، المصباح المنير ص١٩٧، ٢٩٦، المطلع على أبواب المقنع ص١٣٩، لسان العرب ٢/ ١٤٠٢ مادة (دقق) ٣/ ٢١٥٦ مادة (سوق).

وذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ ذلك يُجزئ.

وهو مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو قولٌ لبعض الشافعيَّة، ومذهب الحنابلة(١).

واشترط المالكيَّةُ والحنابلةُ: أن يُعطى منه قدر ريعه(٢).

ورُوي عن أبي يوسف قوله: «الدقيق أحب إليّ من الحِنطة؛ لأنه أقرب إلى دفع حاجة الفقير».

وعند الحنفية(٣): إن الأوْلى في إخراج الدقيق والسويق أن يراعى فيهما القدر والقيمة جميعًا؛ وذلك من باب الاحتياط، ... بأن يعطى نصف صاع دقيق حنطة يساوي في القيمة نصف صاع حب من حنطة، أو صاع دقيق شعير يساوي في القيمة صاع حب من شعير، لا أقل من ذلك سواء في القدر أو القيمة.

وقال المالكية(٤): إن السويق يجزئ إن كان مقتاتًا، أما الدقيق فيجزئ

---

(١) انظر: البدائع (٥/ ١٠٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢١٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٩)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٥٧)، والخرشي (٤/ ١٢٠-١٢١)، والمهذب (٢/ ١١٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٧)، والمغني (١١/ ١٠٠)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٣)، والإنصاف (٩/ ٢٣١).

(٢) ريع الدقيق: فضله على كيل البر. انظر: المصباح المُنير (١/ ٣٤٨) مادة (ريع) والمراد به: زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة، وعند الخبز على الدقيق.

(٣) المبسوط ٣/ ١١٢-١١٤، البدائع ٢/ ٧٣، ٥/ ١٠٢، الهداية مع فتح القدير والعناية ٢/ ٢٩٥، ٤/ ٢٦٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٩، البحر الرائق ٢/ ٢٧٣، ٤/ ١١٦، رد المحتار ٢/ ٣٦٤، ٤/ ٤٧٩.

(٤) المنتقى ٢/ ١٨٨، ١٨٩، ٣/ ٢٥٧، الذخيرة ٤/ ٦٢، التاج والإكليل ٢/ ٣٦٨، ٣/ ٢٧٢، =

إن أعطى منه قدر ربع القمح.

وقال الحنابلة[١]: إن إخراج الحب أفضل؛ لأن فيه خروجًا من الخلاف، ولأنه يكون في حالة الكمال، فيصلح للإدخار ويتهيأ لمنافعه كلها بخلاف غيره من الدقيق والسويق والخبز.

فإن أخرج دقيقًا جاز، لكن يزيد على مُدّ الدقيق قدرًا يبلغ به مقدار مدّ الحب الأصلي، أو يُخرجه بالوزن رطلًا عراقيًا وثلثًا؛ لأن الحب تتفرق أجزاؤه بالطحن، فيكون مقداره في مكيال الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق، فإن الدقيق بعد طحنه يزيد حجمه، فقد يكون صاع حب البر يساوي صاعًا ونصفًا من دقيقه.

فلا يجزئه إخراج مدّ دقيق بالكيل؛ لأنه يريع بالطحن فيحصل في مدّ دقيق الحب أقل من مدّ الحب، فإن زاد في الدقيق عن مدّ يعلم أنه قدر مدّ حبه الأصلي جاز، وإلا فلا.

أو يكيل صاعًا من الحب فيطحنه ويخرج دقيقه للتيقن - عندئذ - أنه المقدار الشرعي المجزئ.

القول الثاني: أنَّ ذلك لا يُجزئ.

وهذا هو الصحيحُ عند الشافعيَّة[٢].

= ٤/ ١٣٠، زروق وابن ناجي على الرسالة ١/ ٣٤٢، العدوي على الكفاية ١/ ٤٥١، الزرقاني على خليل ٢/ ١٨٧، ٣/ ٥٧، تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٨.

(١) المغني ١١/ ٩٩، ١٣/ ٥١٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨، الإنصاف ٧/ ١٢٥، ١٢٦، الزركشي على الخرقي ٤/ ٣٦٧، المبدع ٨/ ٦٨، كشاف القناع ٢/ ٣٢٠.

(٢) انظر: التنبيه (ص١٨٨)، والمهذب (٢/ ١١٨) و(١/ ١٧٣)، والروضة (٨/ ٣٠٧).

الأدلــة:

دليل أصحاب القول الأول على الإجزاء:

١- ما تقدم من الأدلَّة على إجزاء الخبز.

٢- قياسُ كفارة الجِماع على كفارة اليمين.

فقد قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

أنَّ الدقيقَ من أوسط ما يُطعمُهُ الرجل أهلَه[2].

٣- إن التنصيص على بعض الأصناف، كالحنطة ونحوها معلل بكونه مالًا متقومًا على الإطلاق، والدقيق والسويق والخبز أيضًا متقوم، فجاز مثل المنصوص، فالنص إنما ورد في بعض الأصناف من باب التيسير والتخفيف لا التعيين؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ[3].

٤- إن الدقيق أو السويق أجزاء الحب الأصلي بحتًا، ويمكن كيله، فهو مهيأ للاقتيات، ولم يخرج عن وجه الاقتيات المعتاد، فجاز إخراجه كما قبل الطحن، فالطحن إنما فرق أجزاءه وهيأه وقرّبه من الأكل، وكفى الفقير مؤنته، وكذا الخبز لم يخرج عن وجه الاقتيات المعتاد، فهذه الأصناف الثلاثة أرفق بالمسكين وأنفع له لقلة تكلفته، وأقرب لدفع حاجته

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٨٩.

(٢) انظر: المغني (١١/ ١٠٠).

(٣) المجموع ٦/ ٧٢، ٧٣، المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠، ١٣/ ٥٠٩، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٥٢، المبدع ٨/ ٦٦، كشاف القناع ٢/ ٣٢٠، نيل الأوطار ٥/ ٢٤١.

ولحصول المقصود منه بعينه، فكانت مجزئة فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه[١].

دليل أصحاب القول الثاني على عدم الإجزاء:

١- عدم ورود النص بإخراج هذه الأصناف، فالنص إنما ورد في الشعير، والأقط، والتمر، والسلت، والحنطة، والزبيب، فدل على عدم إجزاء غيره كالقيمة[٢].

٢- إن منفعة هذه الأصناف قد نقصت وفاتت، حيث لم تبق على حال الكمال والكيل حتى تدخر وتقتات، فلم يجز إخراجها كالهريسة[٣]، بخلاف الحبّ، فإنه أكمل نفعًا، ويصلح لكل ما يراد منه، واعتبار الخبز بالوزن لا يصح لما خالطه من الماء، أشبه الحنطة المبلولة[٤].

٣- إن زكاة الفطر مقدرة، ومقدار الرَّيْع غير مقدر، فلو جوزنا إخراج الدقيق بالرَّيْع[٥]، لأخرجناها عن التقدير الذي فرضه النبي ﷺ إلى الحرز والتخمين، وهذا ينافي الزكاة، ولكان لا يطلق على ما يُخرج اسم صاع مع

---

(١) المجموع ٦/ ٧٢، ٧٣، المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠، ١٣/ ٥٠٩، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٥٢، المبدع ٨/ ٦٦، كشاف القناع ٢/ ٣٢٠، نيل الأوطار ٥/ ٢٤١.

(٢) البدائع ٢/ ٧٢، المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠، المجموع ٦/ ٧٢.

(٣) نوع من الحلوى. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٦٥.

(٤) البدائع ٢/ ٧٢، المنتقى ٢/ ١٨٩، ٣/ ٢٥٧، البيان ٣/ ٣٧٧، ١٠/ ٣٩٣، المجموع ٦/ ٧٢، ٧٣، مغني المحتاج ١/ ٥٩٩، المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠، ١٠١، ١٣/ ٥٠٩.

(٥) الرَّيْع: الزيادة والنماء.
قال الأزهري: الريع فضل كل شيء على أصله نحو: ريع الدقيق وهو فضله على كيل البرّ، والمراد به: زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الحنطة، وعند الخبز على الدقيق.
انظر: المغرب ١/ ٣٥٧، المصباح المنير ص٢٤٨، المفردات ص٢٠٨، النهاية ٢/ ٢٨٩، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٨١.

أن النبي ﷺ قد علق حكم الزكاة باسم الصاع(١)، وكذا الفدية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: لا يُسلَّم القول بعدم ورود النص فيها مطلقًا، بل قد ورد النص في الدقيق والسويق، وإن كان في سندهما مقال، لكنهما معتبران في الجملة.

الوجه الثاني: إن التنصيص على بعض الأصناف ليس للتعيين، وإنما هو للتيسير والتخفيف؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله ﷺ، بل نص بعض الفقهاء بأن التنصيص على هذه الأصناف معلل بكونه مالًا متقومًا على الإطلاق(٢).

ثم إن الدقيق والسويق والخبز ليست أصنافًا مستقلة، وإنما هي حالة خاصة للحنطة والشعير بعد الطحن والخَبْز، فيشملها النص الوارد أصلًا في حب الحنطة والشعير(٣).

الوجه الثالث: إن هذه الأصناف أقرب إلى الانتفاع من الحب الأصلي كما هو ظاهر، فجاز إخراجها مراعاة لحالة المسكين(٤).

الوجه الرابع: أما القول بأن زكاة الفطر مقدرة، وإخراج الدقيق بالريع يخرجه عن التقدير، فهذا أمر مُسلَّم، ولكن نقول: إن تعيين الصاع قد جرى في الحنطة أولًا، ثم طحن بعد ذلك(٥).

---

(١) المغني ٤/ ٢٩٤، ١١/ ١٠٠، ١٠١، ١٣/ ٥٠٩، الشرح الكبير ٧/ ١٣٢.

(٢) البدائع ٢/ ٧٢، المغني ٤/ ٢٩٤، الشرح الكبير ٧/ ١٢٦.

(٣) أي: إن طحنهما وخبزهما لا يخرجهما عن كونهما حنطة أو شعيرًا اعتبارًا بالأصل.

(٤) المنتقى ٣/ ٢٥٧.

(٥) المنتقى ٣/ ٢٥٧.

الترجيح:

الرَّاجحَ- والله أعلم- هو القول الأوَّل بإجزاء إخراج الدَّقيق عن الكفَّارة والفدية؛ لما تقدَّم في ترجيح إجزاء الخبز.

الأمر الخامس: الجمع بين جنسين في الكفارة والفدية.

والـمُراد بها: إذا جَمع المكفر بين جنسين مختلفين فيما يدفعه من طعام،

مثالُه: أن يُخرج نصف صاع شعير ونصف صاع تمر، أو يُخرج نصف صاع شعير وربع صاع حنطة[1]، فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين جنسين فأكثر إذا كان المخرج من الأجناس المنصوص عليها.

وبه قال: الحنفية[2]، والشافعية في وجه[3]، والحنابلة في المعتمد عندهم[4].

ووجه هذا القول ما يلي:

١- أنه إذا أخرج نصف صاع تمر مثلًا، فقد سقط عنه الفرض في قدره، وبقي عليه نصفه، فوجب أن يُخير في أدائه من أي صنف شاء كالأول[5].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٧٤، رد المحتار ٢/ ٣٦٥، ٣/ ٤٧٩.
وقال ابن عابدين: «وأما لو اختلط جنسان دون تمييز في المقدار، كأن اختلطت الحنطة بالشعير، فلو كانت الغلبة للشعير فعليه صاع، ولو بالعكس فنصف صاع». رد المحتار ٣/ ٢٦٤.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١١، البحر الرائق ٢/ ٢٧٤، ٤/ ١١٦، ١١٨، رد المحتار ٢/ ٣٦٥.

(٣) المجموع ٦/ ٧٦، وقال النووي: إنه وجه شاذ.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٥) تبيين الحقائق ٣/ ١١، البحر الرائق ٢/ ٢٧٤، ٤/ ١١٦، ١١٨.

٢- إن كل واحد منهما يجزئ منفردًا، فأجزأ بعض من هذا وبعض من الآخر مجتمعًا، كفطرة العبد المشترك إذا أخرج كل واحد من جنس[(١)].

٣- إن كل منهما أصل، والمقصود بالإطعام هو دفع حاجة المسكين اليومية وسدّ جوعته ومسكنته، وفي تكميل أحدهما بالآخر تحقيق لهذا المقصود، فصارا كأنهما من جنس واحد، وهو الإطعام، فجاز التكميل[(٢)].

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين جنسين مطلقا.

وهو قول الشافعية في المعتمد[(٣)]، ووجه عند الحنابلة[(٤)].

وعند الشافعية: يجوز أن يكون الطعام المخرَج من نوعين من جنس واحد إذا كانا من الغالب.

ووجه هذا القول ما يلي:

(٩١٩)١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر»[(٥)]، فلا يجوز أن يتبعض الصاع من جنسين[(٦)].

ونُوقِش: بأن المراد من الصاع في الحديث بيان المقدار، لا تعيين كون الصاع من جنس واحد أو أكثر فيما يظهر، والله أعلم.

٢- قياسًا على كفارة اليمين، فإنه لا يجزئ أن يكسو خمسة ويطعم

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٢) المبسوط ٧/ ١٧، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ٣/ ١١.

(٣) المجموع ٦/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ٥٩٩.

(٤) الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٥) صحيح البخاري في الزكاة/ باب فرض زكاة الفطر(١٥٠٣)، ومسلم في الزكاة/ باب زكاة الفطر (٩٨٤).

(٦) الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣١٢، المجموع ٦/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ٥٩٩، الإنصاف ٧/ ١٣٢.

خمسة؛ لأنه مأمور بصاع من برّ أو شعير أو غيرهما، ولم يخرج صاعًا من واحد منهما، كما أنه مأمور بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولم يكسُ في الصورة المذكورة عشرة، وكذا لم يطعمهم(١).

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس الإطعام على كفارة اليمين قياس مع الفارق، ففي كفارة اليمين: إطعام وإكساء، وفي الفِدية: إطعام فقط، فاختلفا، فعدم الإجزاء في كفارة اليمين لاختلاف جنس الإطعام عن جنس الكسوة؛ لأن المقصود بالكسوة غير المقصود بالإطعام، وأيضًا فالإباحة جائزة في أحدهما دون الآخر، بخلاف الجمع بين البر والتمر في إطعام واحد، فالجنس متحد هنا وهو الإطعام، فجاز تكميل أحدهما بالآخر حتى يحصل المقصود بالإطعام، وهو دفع الحاجة وسدّ الجوعة(٢).

الوجه الثاني: أن الأصل المقِيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

ويظهر - والله أعلم - رجحان جواز الجمع بين جنسين فأكثر في الفدية والكفارة الواحدة؛ لقوة دليله، ولورود مناقشة على دليل القول الثاني.

وأيضًا فإن التنويع في جنس الإطعام فيه فائدة ومنفعة ظاهرة للفقير، فإعطاؤه خبزًا مع تمر خير من إعطائه خبزًا فقط، أو تمرًا فقط.

فَرعٌ: إذا كان الإطعام من أجناس مختلفة بحيث يكون المقدار الشرعي الواحد كاملًا من جنس واحد، كأن يطعم بعض المساكين بُرًا وبعضهم تمرًا، ففيه خلاف على قولين:

---

(١) المجموع ٦/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ٥٩٩، الإنصاف ٧/ ١٣٢.

(٢) الهداية مع العناية ٤/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ٣/ ١١، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ٤٣٢.

القول الأول: يجزئ ذلك.

وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ودليلُهُ: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[٤]، وهنا قد أطعمهم من جنس ما يجب عليه، ولأنه لو كسا بعض المساكين قطنًا وبعضهم كتانًا جاز، مع اختلاف النوع، فكذلك الإطعام[٥].

القول الثاني: لا يجزئ ذلك.

وبه قال: الشافعية[٦]، ولم أقف لهم على دليل في ذلك.

الترجيح:

والراجح- والله أعلم- هو القول الأول لما استدلوا به.

الأمر السادس: سلامَةُ الطَّعامِ منْ العيْبِ.

الأصل في الطعام المخرج أن يكون سالمًا من العيب حتى يجزئ؛ لأنه مخرج في حق الله تعالى عما وجب في الذِّمة، فلم يجز أن يكون معيبًا كالشاة في الزكاة.

وقد نص جمهور الفقهاء من المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]:

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١١٨.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٣٣.

(٣) المغني ١٣/ ٥٣٨، كشاف القناع ٦/ ٢٦١.

(٤) من آية ٨٩ من سورة المائدة.

(٥) المغني ١٣/ ٥٣٨.

(٦) نقلًا عن المغني ١٣/ ٥٣٨.

(٧) العدوي على الكفاية ١/ ٤٥١.

(٨) البيان ٣/ ٧٧٧، المجموع ٦/ ٧٢، ٣٤٣، مغني المحتاج ١/ ٥٩٩.

(٩) المغني ٤/ ٢٩٤، ١٣/ ٥١١، الزركشي على الخرقي ٤/ ٣٦٨، فتح الملك العزيز ٣/ ٢٢٩، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ٤٢٣.

على عدم إجزاء الحب المعِيب والمبلول والذي فيه تراب يحتاج إلى تنقيته والمسوس الفارغ – وإن اقتيت-؛ لعدم الانتفاع به، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١] أي: لا تقصدوا المال الرديء الخسيس غير الجيد فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد[٢].

يقول الشوكاني: «في الآية الأمر بإنفاق الطيب، والنهي عن إنفاق الخبيث»[٣].

ولقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٤].

وأيضًا فإن السوس يأكل جوف الحب، والبلل ينفخه، فالمخرَج من ذلك ليس مخرجًا حقيقة بمقداره الشرعي.

وقال الحنفية[٥]: إن أدّى الرديء جاز، وإن أدّى عفينًا أو ما به عيب أدى النقصان، وإن أدى قيمة الرديء أدى الفضل.

ويظهر – والله أعلم – رجحان قول الجمهور لما استدلوا به، ولأن إخراج المعيب ينافي المقصود من الإطعام لكن لو لم يجد إلا الرديء، فلا بأس بإخراجه.

وهذا فيما أخرج المعِيب مع وجود الجيد، أما إذا لم يوجد الحب الجيد أصلًا؛ لانعدامه وفقدانه من البلد، فقد قال الشافعية في ذلك: لو فقد الحب السليم من الدنيا، فهل يخرج من الموجود، أو ينتظر وجود السَّلِيم أو يخرج القيمة؟ فيه خلاف:

---

(١) من آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٨٢، تفسير ابن كثير ٢/ ٦٤٠، تفسير أبي السعود ١/ ٢٦٠.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٣٦.

(٤) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٥) البحر الرائق ٢/ ٢٧٤.

ففي قول: ينتظر وجود السَّلِيم، وفي قول: يخرج القيمة قياسًا على ما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة، فإنه يخرج القيمة، ولا يكلف الصعود عنه، ولا النزول مع الجيران.

وقالوا أيضًا: لو لم يكن قوت البلد إلا الحب المسوس، فإنه يجزئ ولكن مع اعتبار بلوغ لب المسوس: صاعًا(١).

وقال الحنابلة في رواية: إن عدم غير الحب المعيب أجزأ المعيب، وإلا فلا(٢).

أما إخراج الحبِّ القديم ففيه خلاف بين الجمهور على ما يلي:

قال المالكية(٣): إن الحب القديم المتغير طعمه يجزئ إخراجه.

وقال الشافعية والحنابلة(٤): يجزئ الحب القديم وإن قلّت قيمته عن الحديث، إذا لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه؛ لأن القِدَم ليس بعيب، أما لو تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه لم يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾(٥).

وهو الذي يظهر رجحانه لما استدلوا به.

هذا وقد نصَّ الحنابلة أيضًا على أن الأفضل إخراج الطعام الأجود المنقى ليكون أكمل، قال **الإمام أحمد**: كان ابن سيرين يحب أن يُنقّى الطعام وهو أحب إليّ ليكون على الكمال، ويَسْلم مما يخالطه من غيره

---

(١) الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/ ١٢٣.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٣١.
(٣) العدوي على الكفاية ١/ ٤٥١.
(٤) المجموع ٦/ ٧٢، المغني ٤/ ٢٩٤.
(٥) من آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

الذي لا يجزئ، فإن كان المخالط له يأخذ حظًا من المكيال، وكان كثيرًا بحيث يُعدّ عيبًا فيه لم يجزئه، وإن لم يكثر المخالط له، جاز إخراجه إذا زاد على الصاع المخرج قدرًا يزيد على ما فيه من غيره الذي لا يجزئ، حتى يكون المخرج صاعًا كاملًا صافيًا- كما في زكاة الفطر-؛ لأن المخالط القليل ليس عيبًا؛ لقلة مشقة تنقيته[1].

الأمر السابع: عدد المطعم:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدد المطعم في الكفارة.

في حديث أبي هريرة في كفارة الجماع إطعام ستين مسكينًا،

لكن اختلف العلماءُ رحمهم اللهُ هل يجب استيعاب الستين أو يجوز أن يُكرِّرَ الإطعامَ على بعضهم؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب استيعاب الستين.

وهو قول جمهور أهل العلم[2]، وقد نص الحنابلة على أنه إن لم يجد إلا أقل من ستين أجزأ.

القول الثاني: أنه إذا أعطى لواحد أو أكثر في ستين يومًا متفاوتة جاز.

وهو قول الحنفية[3].

---

(١) المغني ٤/ ٢٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ١٣١، كشاف القناع ٢/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) المدوَّنة (٣/ ٧٠)، والإشراف (٤/ ٢٥٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٢) والأم (٧/ ٦٤)، والحاوي (١٥/ ٣٠٥)، وروضة الطالبين (٨/ ١٠٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠١)، والمُبدع (٨/ ٦٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٣٤٧)، والمحلى (٨/ ٧٢).

(٣) المبسوط (٨/ ١٠٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٠٤)، وفتح القدير (٣/ ٢٤٣) والمختار (٣/ ١٦٦).

وعند الأوزاعي: يجوز دفعُ إطعام ستين إلى شخصٍ واحدٍ ولم يُقيِّد ذلك بشيء.

الأدلـة:

استدل الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(١).

فالآيةُ اشترطت العَدَدَ وهو ستّون، ومن أطعَمَ واحدًا أو اثنين لم يُطعم ستين، فلم يكن ممتثلًا للأمر، فلا تجزئ عن الكفارة.

٢- ورد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، كعمر وغيره في كفارة اليمين(٢).

٣- أنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز الدفع في يوم واحد كالزَّكاةِ وصدقةِ الفطرِ يحقق هذا أنَّ اللهَ تعالى أمر بعدد المساكين، وقائلُ هذا يَعتبر عددَ الأيّام دون عَدَدِ المَساكين.

٤- أنَّ العددَ في الكفارة مطلوب أشبه الشاهدين، فإنَّه لو ردّد واحدٌ شهادتَه فإنها تُعتبر شهادة واحد، فكذا لو ردد الإطعام على دون الستين لم يجزئه(٣).

ونُوقِش: بالفرق؛ إذ إن العددَ في الشهادةِ مطلوبٌ، فلا يحصُلُ بالواحدِ ما يحصُلُ بالعَدَد؛ لأنَّ المعنى في الشهادة انتفاء التهمة، ومنفعة الصَّديق، ونفاذ القول(٤).

٥- أنه لو أوصى لستّين مسكينًا لم يَجُز أن يُعطيها واحدًا منهم.

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم ٤.

(٢) تقدم تخرجه(٩١٢).

(٣) الإشراف (٤/ ٢٥٣).

(٤) المبسوط (٧/ ١٧)، والبدائع (٥/ ١٠٥).

واحتجَّ الحنفيَّةُ بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(١).

وجه الدلالة:

أنه إذا ردّد الإطعامَ ستين يومًا يُعتبر قد أطعم كلَّ يومٍ مسكينًا فيُجزئ كما لو أطعم غيرَه، أو أطعمه من كفَّارةٍ أخرى، فخرَجَ عن العهدة.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بعدم التَّسلِيم، فهو إنما أطعمَ مسكينًا واحدًا ولم يُطعم ستين مَسَكينا ويلزم عليه أنه لو دفعها جميعًا إلى مسكين واحد، ثم أَكَلَها هذا المسكين في ستين يومًا أنه يُجزئ، إذ لا فرقَ وهم لا يقولون بهذا.

٢- أن الإطعامَ لدفع الجوع، وله في كلِّ يومٍ جوعة إذ الجوع يتَجَدَّد فإذا أطعَمَه في ستين يوما فكما لو أطعَمَ ستين مسكِينا، ونظيرُ هذا: لو استجمَرَ بحَجَر له ثلاث شعب أجزأ؛ لحصول التطهير.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بأنه اجتهادٌ في مقابلة النَّص، وأيضًا: فهو غيرُ مُسلَّمٍ فإنَّه إذا ردد الإطعامَ على مسكينٍ واحدٍ لم يكن أطعَمَ ستين مسكينا، بخلاف ما إذا فرَّق الإطعامَ على ستين.

٣- أنَّ الحاجةَ مُتجَدِّدَةٌ كلَّ يوم، فجازَ الدَّفعُ لأقلّ من ستين مسكيناً(٢).

٤- أنَّ إطعامَ المسكين الواحد في معنى إطعام ستين مسكينًا لكونِهِ قد دفع في كل يوم حاجةَ مسكين(٣).

---

(١) سورة المجادلة: ٤.

(٢) المبسوط (٧/ ١٧)، والاختيار (٣/ ١٦٦).

(٣) الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧١).

٥- أنَّ هذا المسكين لم يَستوفِ قوتَ يومِهِ من هذه الكفَّارة فجازَ أن يُعطى منها، كاليوم الأول(١).

ونوقشت هذه الأدلة بما نوقش به الدليل الثالث.

وحُجَّة الأوزاعي ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه.. فقال النبي ﷺ للمجامع في نهار رمضان: (**فأطعمه أهلَك**)(٢).

ونُوقِش: بأنَّ هذا المطعم ليس كفَّارة، إذ الكفَّارةُ لا تكونُ مصرفًا للإنسان.

٢- أنه إذا دفع كفارته لمن هو من أهل الاستحقاق أجزأ، كما لو دَفَعَ زكاتَه إلى شخصٍ واحدٍ.

ونُوقِش هذا الاستدلال:

بالمنع، إذ لم يدفع كفارته لأهل الاستحقاق، إلَّا إذا دَفَعَها لستين.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، إذ هو ظاهرُ القرآن.

الفرع الثاني: عددُ المُطعم في الفديةِ.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يعتبر ولا يشترط تعدد المعطى لهم في الفدية، بل يجزئ أن يعطي عدة فديات جملة في وقت واحد لواحد.

---

(١) المغني (١١/ ٩٣)، والمبدع (٨/ ٦٦).

(٢) تخريجه برقم (١٨٧).

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وعند الشافعية: صرف الفِدية لأشخاص أوْلى من صرفها لواحد؛ لأن سدَّ جوعة عشرة مساكين أفضل من سدِّ جوعة واحد عشرة أيام.

وحجتُهُ[٤]:

١- قوله تعالى: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**» البقرة آية(١٨٤).

فالواجب إطعام مسكين، وهذا يشمل الفدية فأكثر.

٢- قياسًا على الزكاة حيث لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة، فكذا لا يمتنع أن يأخذ الواحد من فديات متعددة.

٣- لأن الأمداد في الفدية بدل عن أيام الصيام، والصوم يصح فيه أن يصوم الواحد أيامًا متعددة عن الشخص الذي في ذِمته صوم واجب، وذلك بعد موته، وليست الأمداد في الكفارة في الحي بدلًا عن الأيام؛ لأنها خصلة مستقلة، فلم يجز فيها صرفها لواحد.

٤- أنه لم يَرد فيها التنصيص على عدد معين للمساكين، حتى يعتبر التعدد فيهم.

القول الثاني: يعتبر العدد ويشترط في المعطى لهم، فلا يجزئ دفع عدة فديات لواحد جملة، فالزائد على الفِدية للمسكين لايجزئ إخراجه.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٩٨، رد المحتار ٢/ ٤٢٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٢٠، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٤، مغني المحتاج ١/ ٦٤٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٤، المبدع ٣/ ١٧، كشاف القناع٢/ ١٣٦.

(٤) فتح العزيز ٦/ ٤٥٦، المجموع ٦/ ٣٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٤، مغني المحتاج ١/ ٦٤٦، تحفة المحتاج مع الشرواني ٣/ ٤٤٦، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢.

وهو قول المالكية[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)].

وعند المالكية: يجوز تعدد الفِدية لمسكين مع اختلاف السبب كفدية العجز عن الصيام، وفِدية تأخير صيام رمضان.

وإن كان التفريط عن عامين أي: من رمضانين، فدفع للواحد مدين عن يومين، كل يوم من عام جاز؛ لأن كل مُد - عندئذ - يعتبر من كفارة مستقلة، فالرمضانان كاليمينين، والمدان من اليمينين يجوز صرفها لواحد، فكذا الفدية[(٣)].

وحجتُهُ:

١- ماورد أن أنَسًا أفطر، وأطعم ثلاثين مسكينا.[(٤)]

٢- القياس على أمداد كفارة اليمين الواحدة وكفارة الظهار، حيث لا يجوز صرفها لواحد في وقت واحد، فكذا أمداد الفدية[(٥)].

ونُوقِش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن كفارة اليمين والظهار ورد فيهما التنصيص على العدد بقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فلذا اعتُبر العدد فيهما، ولم يُجز صرف الجميع لواحد، بخلاف الفِدية حيث لم يرد فيها التنصيص على العدد، فلم يُعتبر، فاختلفا[(٦)].

---

(١) المدونة ١/ ٢١٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤٥٠، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٣٧، زروق على الرسالة ١/ ٣٠٠، العدوي على الكفاية ١/ ٣٩٥، الرهوني ٢/ ٣٦٧.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٠٩.

(٣) زروق على الرسالة ١/ ٣٠٠، الخرشي ٢/ ٢٦٣، الزرقاني على خليل ٢/ ٢١٦.

(٤) تخريجه

(٥) البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، زروق على الرسالة ١/ ٣٠٠، الرهوني على الزرقاني ٢/ ٣٦٧.

(٦) البحر الرائق ٢/ ٩٨.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، وما سكت الله عنه عفو.

فَرعٌ:

نص الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]: على اشتراط إعطاء كل مسكين فدية كاملة، فلا تجزئ الفدية الناقصة للشخص الواحد.

ووجه هذا القول ما يلي[٤]:

١- إن كل مدّ فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى واحد بقوله: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فلا يُنقص مصروف الواحد عن الفدية التامة.

٢- لأن كل مدّ بدل عن صوم يوم، والصوم لا يتبعض، فكذا بدله الفدية؛ لأن المقرر في القواعد الشرعية: أن البَدل يأخذ حكم المُبدلِ منه[٥].

٣- قياسًا على الكفارة حيث لا يجزئ فيها أن يُصرف لمسكين واحد أقلَّ من المقدار الشرعي، فكذا الفِدية بجامع أنها طعام واجب شرعًا كالكفارة.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٩٨، ٣٠٩، ٤/ ١١٧، وهو المفتى به عندهم كما في رد المحتار ٢/ ٤٢٤، وروي عن أبي يوسف أنه لو أعطى نصف صاع بر عن يوم واحد لمساكين يجوز، واختاره الحسن بن زياد، وأبو بكر الإسكاف من الحنفية. انظر: البحر الرائق ٢/ ٩٨، ٣٠٩.

(٢) العدوي على الكفاية ١/ ٣٩٥، زروق على الرسالة ١/ ٣٠٠، الخِرشي على خليل ٢/ ٢٦٣.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٤٦، تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٦.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٩٨، ٤/ ١١٧، الهداية مع العناية ٤/ ٢٦٩، رد المحتار ٢/ ٤٢٤، العدوي على الكفاية ١/ ٣٩٥، مغني المحتاج ١/ ٦٤٦، تحفة المحتاج مع الشرواني ٣/ ٤٤٦، الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٤٣.

(٥) قواعد الفقه للندوي ص١١٢، القواعد والضوابط للندوي ص١٧٧.

٤- إنه في حال الإنقاص عن المقدار الشرعي لم يوجد الإطعام الشرعي المعتاد للمساكين فلم يُعتبر، فالشرع بتنصيصه على المقدار في الكفارة مثلًا راعى دفع حاجة المسكين اليومية وسد خُلته، ففي التنقيص عنه تفويت لمقصود الشارع.

وذكر بعض الشافعية: إن تفريق المُد لشخصين لا يجزئ فيما إذا كان المُد لازمًا لشخص واحد، أما إذا لزم أكثر من شخص كأن مات وعليه يوم واحد وخلّف وَلَدين، فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يدفع واجبه لمن أراد من الفقراء أو المساكين[١].

الأمر الثامن: اعتبَارُ التَّمليكِ في الإطعامِ.

مقتضى التمليك تمليكُ الحقِّ الواجبِ إلى مُستحقِّه بخلاف التمكين فهو دعوة أهل الاستحقاق إلى مأدبةِ طعام مثلًا.

وقد اختلف العلماءُ هل التمليكُ شرطٌ في الإطعام أو يكفي التَّمكين؟

وذلك على قولَين:

القول الأول: لا يُشترط بل يكفي التمكين.

ويجوز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك؛ لأن فيه إباحة وزيادة. وبه قال الحنفية، وهو رواية عن الإمام مالك، واختاره ابن الماجشون وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال محمد بن كعب، والقاسم بن محمد والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، والشعبي، والنخعي، وقتادة والثوري، والأوزاعي، واختاره شيخ الإسلام[٢].

---

(١) البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٤٨.

(٢) البدائع (٥/ ١٠١)، والمبسوط (٧/ ١٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٣) وأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥١) ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣).

ومقدارُ الإطعامِ عند الحنفيَّة: أكلتان مُشبِعتان، إما غداء وعشاء، وإما غداءان أو عشاءان.

وإن كان خبز شعيرٍ، فيُشترط أن يكون مأدومًا بخلاف خبز البُرّ فلا يُشترط ذلك(١).

وأما عند الحنابلة على هذه الرواية: فإنه يُشترط أن يُغدِّيهم بستّين مُدًّا فصاعدًا(٢).

وعند الحَسَن البصري: تكفي وجبةٌ واحدةٌ، وهو قول شيخ الإسلام.

القول الثاني: يُشترط التمليك وتسليطهم التام عليه، ولا يكفي في الإطعام الإباحة وهو التغذية والتعشية، سواء فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر، فعلى هذا القول: لا يجزئ الإطعام إلا بتمليك المساكين ما يُخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه كما يريدون كتصرف الـمُلّاك.

وبهذا قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أكثر المالكيَّة، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال سعيدُ بن جُبير(٣).

استدلَّ من قال بعدم اعتبار التمليك:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٤).

---

(١) المبسوط (٧/ ١٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٥٣).

(٢) المغني (١١/ ١٠١).

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥١) الأم (٥/ ٣٨٥)، والمهذب (٢/ ١١٨)، وفتح الوهاب (٢/ ٩٧)، وينابيع الأحكام (٢/ ٥٢٥)، والمغني (٧/ ٣٧٢)، والمقنع (ص٢٥٣)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٢)، والمبدع (٨/ ٦٨)، والإنصاف (٩/ ٢٣٣).

(٤) سورة المجادلة، الآية رقم ٤.

وجه الدِّلالة:

أن التمكين من الطعام إطعام، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(١)، فدخَلَ في ذلك إطعامُهُم بالإباحةِ من غيرِ تمليك(٢).

فالإطعام في متعارف اللغة: اسم للتمكن من المطعم لا التمليك، فهو حقيقة في التمكين من الإطعام؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعِمًا، وذلك حاصل في الإباحة كما في التمليك فيتأدى الواجب بكل واحد منهما.

أما بالتمكين فلمراعاة عين النص، وبالتمليك فلاشتماله على المنصوص عليه؛ لأنه إذا ملك فإما أن يطعمه أو يصرفه إلى حاجة أخرى، فلذلك يقام التمليك مقام المنصوص عليه، ثم إن التمكين من الطعام: إطعام، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾(٣) فبأي وجه أطعمه دخل في الآية، فعُلم أن المراد بالإطعام في الآية هو الإباحة من غير تمليك.

قال أبو بكر الجصاص: «قوله تعالى: «**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**»(٤) فاقتضى ظاهره جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء ألا تَرى إلى قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا قد عقل منه إطعامهم بالإباحة لهم من غير تمليك ويقال فلان يطعم الطعام وإنما مرادهم دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه فلما كان الاسم يتناول الإباحة وجب جوازه وإذا جاز إطعامهم على وجه الإباحة من غير تمليك فالتمليك

---

(١) سورة الإنسان، الآية رقم ٨.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص (٢/ ٤٥٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥١).

(٣) من آية ٨ من سورة الإنسان.

(٤) من آية ٨٩ من سورة المائدة.

أحْرَى بالجواز لأنه أكثر من الإباحة ولا خلاف في جواز التمليك وإنما قالوا يغديهم ويعشيهم لقوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم وهو مرتان غداء وعشاء لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات والأقل واحدة والأوسط مرتان»(١).

(٩٢٠) ٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث بن أبي سليم قال ابنُ بريدة مرفوعًا: «**إن كان خبزًا يابسًا فغداءٌ وعشاء**»(٢).

ونُوقِش: بأنَّه مرسل مع ضعف ليث بن أبي سليم(٣)، لاضطرابه.

(٩٢١) ٣- ما رواه سعيد بن منصور من طريق حجاج بن أرطأة، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في كفَّارة اليمين: «**يُغدِّيهم، ويُعشِّيهم خبزًا ولحمًا، خبزًا وزيتًا، أو خبزًا وسمنًا**»(٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٧٣).

(٣) تهذيب الكمال (١٥/ ٤٤٩).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٥٤٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٣) والإمام أحمد كما في «العلل» (١/ ٢٣٧) رواية عبد الله كلهم من طريق: حجاج بن أرطأة، عن حصين. وعند ابن جرير عن حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث.

وهذا الإسنادُ معلولٌ بثلاث علل:

العلَّة الأولى: حجاج بن أرطأة، وهو سيِّء الحفظ.

العلَّة الثانية: أنَّ حجاج بن أرطأة اضطرب في هذا الإسناد.

العلَّة الثالثة: أنَّ فيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

ولهذا حكم ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٤٢) على هذا الأثر بالضعف فقال: «لا يصحُّ عن علي رضي الله عنه». اهـ.

(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٧).

ونُوقِش: بأنَّ في إسناده الحارث الأعور(١).

(٩٢٢) ٤- ما رواه ابن جرير الطبري من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾: «من أوسط ما يُطعمُ أهلَه: الخُبز والتَّمر، والخبز والسَّمن، والخبز والزَّيت، ومن أفضل ما تُطعمهم: الخبز واللحم»(٢).

(٩٢٣) ٥- ما رواه ابن جرير الطبري من طريق سفيان عن سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل يقوت بعض أهله قوتًا دونًا، وبعضهم قوتًا فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾: «هو الخبز والزَّيت»(٣).

(٩٢٤) ٦- ما رواه عبدالرزاق قال: عن هشام (وتَصحَّفَ في المطبوع إلى هشام بن محمد)، عن محمد «أنَّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حلف على

---

(١) الحارث بن عبد الله الأعور، صاحب علي، كذَّبه الشعبيُّ في رأيِه، ورُميَ بالرَّفض، وفي حديثه ضعفٌ. مات في خلافة ابن الزُّبير، انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٩)، وتقريب التهذيب (١/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ١٢).
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩٣) من طريق: عاصم الأحول، عن ابن سيرين... به.
ورجاله ثقاتٌ حفَّاظٌ، ولكنَّ الظَّاهرَ أنَّ محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه.
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٧).

(٣) تفسير ابن جرير (٧/ ١٥).
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩٣) فقال: أخبرنا يونس، ثنا سفيان.. به.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ويونس هو: ابن عبد الأعلى، وسفيان: هو ابن عُيينة وسُليمان: هو ابن أبي المُغيرة، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١١٣) وليس فيه الخبز والزيت.
(مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص٢٧).

يمين فبدا له أن يكفر.. وحلف مرَّةً أخرى فعَجَنَ لهم وأطعَمَهم»(١).

(٩٢٥) ٧- قال البخاري: «**وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كَبِر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر**»(٢).

٨- أن يُقال: فلانٌ يُطعمُ الطَّعامَ، وإنما المرادُ دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه(٣).

٩- أنَّ الواجبَ يتأدَّى بكلِّ واحدٍ منهما، سواء بالتمكُّن أو التَّمكين.

١٠- أنَّ عدمَ التَّمليك أقرب إلى دفع الجوع وسدِّ المَسكنة من التَّمليك لما في ذلك من تحمُّل مؤن الطَّبخ.

١١- أن المبيح للطعام قد أطعم المسكين كما هو ظاهر القرآن: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٤)، وظاهر الحديث: «أطعم ستين مسكينًا»(٥) فينبغي أن يجزئه كما لو ملّكهم إياه(٦).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥١٣).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٤٣).
وهشام هو: ابن حسان، ومحمد هو: ابن سيرين، كما جاء مصرحًا به عند ابن حزم.
وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع فابن سيرين لم يسمع من أبي موسى ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (٣/ ١٩٧) معلقًا.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٢٧): «وروى عبد بن حميد من طريق: النضر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعَمَ مسكينًا كلَّ يومٍ» أ. هـ.
وذكره في «تغليق التعليق» (٤/ ١٧٧).
وذكر له الحافظ طريقًا آخر.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٧).

(٤) من آية ٤ من سورة المجادلة.

(٥) تقدم تخريجه (٨٥٥).

(٦) المغني ٤/ ٣٨٤، ١١/ ٩٧، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٠، تكملة المجموع ١٦/ ١٤٩.

ويؤكد ما سبق (٩٢٦) ماروى البخاري من طريق أبي الخير، عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[١]، فإن الـمُراد فيه: الإطعام على وجه الإباحة، وهو الأمر المتعارف بين الناس، يقال: فلان يُطعم الطعام، أي: يدعو الناس إلى أكل طعامه، فلما كان الاسم يتناول الإباحة وجب جوازه، كما يؤكده قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، والإطعام للأهل يكون على سبيل الإباحة دون التمليك، بل لا يخطر ببال أحد في ذلك اشتراط التمليك، فدل على أن الإطعام هو التمكين من التطعُّم، إلا أنه إذا ملَّك جاز؛ لأن تحت التمليك تمكينًا؛ لأنه إذا ملّكه فقد مكّنه من التطعم والأكل، فيجوز التمليك من حيث هو تمكين، بل التمليك أخرى بالجواز؛ لأنه أكثر من الإباحة، ولهذا قال الجصاص: «لا خلاف في جواز التمليك»[٢].

١٢- إن حقيقة الإطعام هو التمكين من الطعام؛ إذ الإطعام فعل متعدّ لازمه: طَعِمَ، أي: أكل، فالإطعام جعله آكلًا كسائر الأفعال التي تتعدى بالهمزة، فإذالم يكن مطاوعه مِلكًا لم يكن متعديه تمليكًا، فمن شرط التمليك فقد زاد على النَّص[٣].

١٣- أن جواز التمليك إنما هو بدلالة النَّص، والعمل بالدلالة لا يمنع العمل بالحقيقة، كضرب الوالدين وشتمهما يحرم بدلالة النَّص في قوله

---

(١) صحيح البخاري (٥١٩٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧، والمبسوط ٧/ ١٥، البدائع ٥/ ١٠١، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٧٠.

(٣) الكفاية ٤/ ١٠٦.

تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[(١)] مع بقاء الأصل مرادًا وهو التأفيف، كذا هذا، فلما نص على دفع حاجة الأكل، فالتمليك الذي هو سبب لدفع الحاجات كلها ومنها الأكل أجوز، فإنه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره[(٢)].

والمسكنة هي الحاجة، والمقصود بالإطعام سد الخلّة، واختصاص المسكين لحاجته إلى أكل الطعام دون تملكه، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكنًا من التطعم لا التمليك، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعُشر، حيث لا يجوز فيها طعام الإباحة؛ لأن الشرع لم يَرِد فيه بلفظ: «الإطعام» وإنما ورد بلفظ: «الإيتاء» كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٣)] أو «الأداء» كما في قوله ﷺ: «أدُّوا صاعًا من قمح»[(٤)]، وهما يشعران بالتمليك فلا تتأدى بالتمكين[(٥)].

١٤- أن الكفارة جعلت مكفرة للسيئة بما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يُؤذن له فيها، حيث لم يَفِ بالعهد الذي عهد مع الله تعالى، فخرج فعله مخرج ناقض العهد ومُخلف الوعد، فجعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع، وتتألم ويثقل عليها ليذوق ألم إخراج ماله المحبوب عن ملكه، فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة؛ لأنه من وجه أُذن له فيها، ومعنى تألّم الطبع فيما قلنا أكثر؛ لأن دعاء المساكين وجمعهم على الطعام وخدمتهم، والقيام بين

(١) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.
(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١١، فتح القدير ٤/ ٢٧٠.
(٣) من آية ١٤١من سورة الأنعام.
(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٨.
(٥) المبسوط ٧/ ١٥، البدائع ٥/ ١٠١، البدائع ٥/ ١٠١، ونحوه في المبسوط ٧/ ١٥.

أيديهم أشد على الطبع من التصدق عليهم، ولما جُبِل طبع الأغنياء على النفرة من الفقراء ومن الاختلاط معهم والتواضع لهم، فكان هذا أقرب إلى تحقيق معنى التكفير، فكان تجويز التمليك تكفيرًا تجويزًا لطعام الإباحة تكفيرًا من طريق الأوْلى.

١٥- إن صنع الطعام وتقديمه جاهزًا فيه مصلحة ظاهره للفقير وهي إراحته من عناء الإصلاح وفيه زيادة كلفة على من وجبت عليه الفدية، فيكف يكون القول بعدم الإجزاء؟ .

استدلَّ مَن اشترط التَّمليك بما يلي:

١- حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: (**احلق رأسَك وصم ثلاثةَ أيَّام، أو أطعم ستَّة مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاع، أو انسك شاة**)[1].

٢- أنَّ المنقولَ عن الصحابة رضي الله عنهم إعطاؤهم حبًّا، كما وردَ عن عمر ابن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم[2].

٣- أنَّ الإطعامَ في الشرع على التمليك، يدلُّ على ذلك:

(٩٢٦) ما رواه الدارمي: حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاووس عن أنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: «**إنَّ رسولَ الله أطعَمَ جدَّة سُدُسًا**»[3].

فظاهِرُهُ: أنَّ الإطعامَ هنا هو التمليك إذ لا يُتصوَّر غير هذا هنا، فدلَّ على أنَّ الإطعامَ في كفَّارةِ الظِّهارِ بهذا المعنى.

---

(١) تخريجه برقم (١٧١).

(٢) تخريجه (٩١٢).

(٣) انظر: سنن الدارمي، كتاب الفرائض/ باب في الجدّات (٢٩٣٦).
وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٥) من طريق سلم بن قتيبة، عن شريك به.
وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

ويُناقَشُ هذا:

بأنَّ الإطعامَ في متعارف أهل اللغة[١] اسمٌ للتمكين من المطعم لا التمليك، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٢].

والمرادُ بالإطعامِ الإباحةُ لا التمليك، ولذا يُقال: فلانٌ يُطعم الطعامَ أي: يدعو النَّاسَ إلى طعامِهِ، والدليل عليه قوله سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وإنما يطعمون على سبيل الإباحة لا التمليك وأيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٣]، لأنَّ المسكنةَ هي الحاجة، واختصاصُ المسكين للحاجة إلى أكل الطعام دون تملُّكِهِ تعمُّ المسكينَ وغيرَه، فكان في إضافة الإطعامِ إلى المساكين إشارةٌ إلى أنَّ الإطعامَ هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكِّنًا من التطعُّم لا التمليك[٤].

٤- أنَّ الكفَّارةَ مالٌ وجَبَ للفقراءِ شرعًا فوجَبَ تمليكُهُم إيَّاه كالزَّكاة[٥].

ويُناقَشُ هذا:

بأنَّ الواجبَ في الزَّكاةِ هو الإيتاءُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٦]، والإيتاءُ معناه التمليك حقيقةً، بخلاف الإطعام في الكفَّارة، فإنَّه

---

(١) تاج العروس (٨/ ٣٧٩)، مادة (طعم).

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم ٨.

(٣) سورة المجادلة، الآية رقم ٤.

(٤) البدائع (٥/ ١٠١)، وأحكام القرآن للجصّاص (٢/ ٤٥٧- ٤٥٨).

(٥) المبدع (٨/ ٦٩)، والمغني (٧/ ٣٧٢).

(٦) سورة البقرة آية: ٤٣.

ليس مثله[١].

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: «فالصحيحُ أنه لا يجبُ التمليك بل يجوز أن يعتق من الزَّكاة، وإن لم يكن تمليكًا للمعتق، ويجوز أن يَشتري منها سلاحًا يُعينُ في سبيل الله، وغير ذلك»[٢] أ. هـ.

٥- إن النص ورد بتقدير ما يُطعم كل مسكين في الكفارة[٣]، وهذا تقييد لمطلق الإطعام الوارد في الآية والخبر حملًا للمطلق على المقيد، ثم إن التكفير واجب ماليّ مفروض شرعًا لابد وأن يكون معلوم القدر؛ ليتمكن المكلف من الإتيان به، ولئلا يكون تكليف ما لا يحتمله الوسع الممنوع شرعًا، وليتمكن الفقير من أخذه، والقول بالإباحة والتمكين لا يفيد ذلك؛ لأن طعام الإباحة ليس له قدر معلوم، ويختلف باختلاف حال المسكين من الصِّغر والكِبر، والجوع والشبع، فقد يأخذ المسكين حقه كاملًا وقد لا يأخذه.

فإذا أطعم كما في الإباحة لا يعلم يقينًا أن كل واحد منهم استوفى الواجب له شرعًا، وتناول قدْر حقه؛ لاختلافهم في مقدار الأكل، فيقع الشَّك في إسقاط الفرض عن الذِّمة، والأصل بقاؤه، فإن اليقين لا يزول بالشك[٤].

ونُوقِش: بأن الله تعالى فرض هذا الإطعام، وعرّف المفروض بإطعام الأهل، كما في كفارة اليمين، فقال تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ فلابد وأن يكون الأهل معلومًا، والمعلوم من طعام الأهل هو طعام الإباحة

(١) المبسوط (٧/ ١٥)، والبدائع (٥/ ١٠١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣).
(٣) سبق ذكر هذه النصوص قريبا.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٠، الفروق ١/ ١١١، المنثور في القواعد ٢/ ٢٥٥.

دون التمليك، فدل على أن طعام الإباحة: معلوم القدر، وقدّره في الكفارة بطعام الأهل، فجاز أن يكون مفروضًا كطعام الأهل، فيمكنه الخروج عن عهدة الفرض بيقين(١).

٦- إن لفظ «الإطعام» حقيقة في التمليك، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾(٢)، وجاء في الحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجدّة السدس»(٣) أي: ملّكها إياه؛ وذلك لأن (أطعم) من الأفعال المتعدية لمفعولين، كقولنا: أعطيته، فيقال: طَعِم زيدٌ وأطعمته أي: جعلته يَطعمُ، وحقيقته بالتمليك(٤).

ونُوقِش: أما الآية فإن الله تعالى يعطي الناس بغير كيل ومقدار محدد، فيطعمهم بقدر ما يكفيهم ويشبعهم، وهذا ظاهر في طعام الناس.

ثم إن ظاهر الآية يدل على أن سبحانه وتعالى هو الرزاق لخلقه، وليس فيها التعرض لكيفية الإطعام، والله أعلم.

وأما الحديث: فليس المراد بأطعمها السُدس حقيقة الإطعام، وإنما المراد: فرض لها السدس- والله أعلم- بدليل أن السدس لا يُؤكل.

٧- إن المنقول عن الصحابة هو إعطاؤهم، أي: تمليكهم، ففي قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورد لفظ: «مدّ لكل فقير»(٥)، وقال النبي ﷺ لكعب

---

(١) انظر: البدائع ٥/ ١٠١.

(٢) من آية ١٤ من سورة الأنعام.

(٣) تخريجه (٩٢٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٦، تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٦، مغني المحتاج ٣/ ٤٧٩، الباجوري على ابن قاسم ٢/ ١٦٢.

(٥) سبق تخريجه (٩١٢).

في فِدية الأذى: «أطعم ثلاثة آصُع من تمر»[١] وهو بظاهره يدل على التمليك[٢]، ولو كان غيره جائزًا لفعلوه.

ونُوقِش: بأنه ورد عنهم إطعام الخبز وهو طعام الإباحة.

وأما ما ورد التقدير في بعض الأحاديث، فيحمل على كفاية الفقير، أي: إطعامه ذلك المقدار، ويكفي في الإطعام: الإباحة، والله أعلم.

٨- المباح له في طعام الإباحة يأكل على مِلك المبيح، فيهلك المأكول على ملك المكفِّر، ولا كفارة بما يهلك في ملك المكفِّر، بمعنى: أن الطعام يهلك على مِلك المكفِّر، فلا يقع عن التكفير[٣].

ونُوقِش: بأن هذا ممنوع، فالطعام لما صار مأكولًا، فقد زال ملك المبيح عنه، إلا أنه يزول لا إلى أحد، وهذا يكفي لصيرورته كفارة كالإعتاق[٤].

٩- إن الواجب في الإطعام هو دفع الحب لمستحقه، وتمليك المسكين طعامه، وفي طعام الإباحة لم يدفع الحب، وليس هو بتمليك، فلم يجزئ[٥].

ونُوقِش: بأن الأصل هو دفع الحب للمسكين، ولكن إذا طُحن هذا الحب وطُبخ، ثم أطعم المسكين، فالظاهر إجزاؤه كما لو ملّكه الحب، بل هو أولى بالإجزاء؛ لأنه كفى الفقير مؤنة طحنه وخبزه، فكان أقرب إلى

---

(١) سبق تخريجه (١٧١).

(٢) المغني ١١/ ٩٧، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤.

(٣) البدائع ٥/ ١٠١، أحكام الفدية في الصلاة والصيام ٥٤٣.

(٤) البدائع ٥/ ١٠١، البحر الرائق ٤/ ١١٨.

(٥) البيان ١٠/ ٣٩٥، تكملة المجموع ١٦/ ١٤٧، المغني ٤/ ٣٨٤.

حصول المقصود بالكفارة، وهو دفع الحاجة وسدّ الخلة والمسكنة، والله أعلم.

١٠- إن الغرض من الكفارة دفع حاجة الفقير، فلا ينوب منابه الإباحة، والتمليك أدفع للحاجة، فالإطعام يذكر بالتمليك عرفًا، يقال: أطعمتك هذا الطعام، أي: ملّكتُكَه، فيحمل الإطعام على التمليك[1].

ونُوقِش: بأن هذا غير مُسلَّم؛ لأن الإطعام فيه دفع حاجة الفقير أيضًا، فلا حاجة للتمليك، وأما القول بأن التمليك أدفع للحاجة فهذا صحيح ومُسلّم، ولكن هذا من باب التبرع بالزيادة ولا مانع من ذلك؛ لأن التبرع بابه واسع، أما النص فقد ورد بالإطعام وهو الإباحة.

وأما القول بأن الإطعام يذكر للتمليك عرفًا، فغير مُسلّم على إطلاقه، بل الإطعام في مُتَعارف اللغة: اسم للتمكن من المطعم لا التمليك، فهو حقيقة في التمكين من الطعام؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعِمًا، وذلك حاصل في الإباحة، والأمر المتعارف بين الناس: أن الإطعام هو الإباحة، يقال: فلان يطعم الطعام، أي: يَدْعو الناس إلى أكل طعامه[2].

١١- إن التمليك مراد بالإجماع، فانتفى الآخر - وهو: الإباحة - أن يكون مرادًا؛ لأن فيه - عندئذ - جمعًا بين الحقيقة والمجاز، أو العموم في المشترك، وكل ذلك لا يجوز[3].

ونُوقِش: بأن المنصوص عليه في الفدية: الإطعام وهو حقيقة في

(١) الهداية ٤/ ٢٧٠، الكفاية ٤/ ١٠٦، تبيين الحقائق ٣/ ١١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧، ٤٥٩، المبسوط ٧/ ١٥، البدائع ٥/ ١٠١، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٧٠، تبيين الحقائق ٣/ ١١، البحر الرائق ٤/ ١١٨.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ١١.

التمكين؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعمًا، وذلك بالإباحة، وإنما جاز التمليك بدلالة النص، والعمل بالدلالة لا يمنع العمل بالحقيقة، كما في ضرب الوالدين وشتمهما، فإنه يحرم بدلالة النَّص، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] مع بقاء الأصل مرادًا وهو التأفيف، كذا هذا، فلما نص على دفع حاجة الأكل، فالتمليك الذي هو سبب لدفع كل الحاجات أجوز، فإنه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره[2].

١٢- لفظ «الفِديَةِ» يُشعر وينبئ عن التمليك، فالفدية تعني: تمليك ما به يتخلص عن مكروه توجه إليه، وكفدية العَبدِ الجَانِي، فلابد فيها من تمليك الأرش[3].

ونُوقِش: بأن لفظ «الفِدية» في الآية جاء مقترنًا بالإطعام، ولم يأت منفردًا، بل جاء في قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر مضافًا إلى الطعام «فِدْيَةُ طَعَامٍ»[4] والإضافة قد تكون للبيان كقولك: هذا ثوب خزّ، فصار الطعام مبينًا للفدية المبهمة[5]، والأصل في الإطعام: الإباحة، والله أعلم.

١٣- الفدية أو الكفارة صدقة واجبة، وكل ما وجب للفقراء بالشرع شرط فيه التمليك كالزكاة، والعشر، وصدقة الفطر، والكسوة في كفارة اليمين بجامع أنها حق مالي واجب لله تعالى[6].

---

(١) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٢) الكفاية ٤/ ١٠٦، تبيين الحقائق ٣/ ١١، فتح القدير ٤/ ٢٧٠.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٠٨، ٤/ ١١٨، الدر المنتقى مع المجمع ١/ ٢٥١.

(٤) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ص٤٥.

(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٧، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام ص ٤٣٢.

(٦) البدائع ٥/ ١٠١، الكفاية ٤/ ١٠٦، تبيين الحقائق ٣/ ١١، تكملة المجموع ١٦/ ١٤٥، المغني ٤/ ٣٨٤، ١١/ ٩٨، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٠، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤، تفسير =

١٤- ولأنه أحد نوعي الكفارة المدفوعة للمسكين، فلم يجز فيها إلا التمليك أصله الكسوة، وما أقرب ما بينهما(١).

ونُوقِش: بأن القياس على الزكاة والعُشر وصدقة الفطر قياس مع الفارق؛ لأن النص فيها لم يرد بلفظ الإطعام كما في الفدية والكفارة، وإنما ورد بلفظ الإيتاء والأداء، فقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٢)، وقال أيضًا: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٣)، والإيتاء والأداء يُشعران ويقتضيان التمليك حقيقة؛ إذ لا يحصل فعل الإيتاء والأداء بالتمكين دون التمليك، بخلاف لفظ «الإطعام»، فإنه حقيقة في التمكين من الطعام، وإنما جاز التمليك باعتبار أنه تمكين(٤).

أما القياس على الكسوة فهو أيضًا قياس مع الفارق؛ لأن النص ثمة تناول التمليك؛ لأنه جعل الثوب هناك كفارة؛ إذ الكِسوة بكسر الكاف، اسم للثوب، فوجب التكفير بعين الثوب، وإنما يكون كذلك بالتمليك دون الإعارة؛ لأنها تصرف في المنفعة، فكان النص ثمة واقعًا على التمليك الذي هو قضاء لكل الحوائج، فلم يصح تعديته إلى جزئها وهو الإباحة، بخلاف النص في الكفارة، حيث ورد بالإطعام، وبالتمكين يحصل الإطعام حقيقة؛ لأن المسكين حينئذ طاعم للعين، فأجزأ، والله أعلم.

= القرطبي ٦/ ٢٧٦.

(١) أحكام القرآن ٢/ ٦٤٦، وانظر: تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٦، الكفاية ٤/ ١٠٦.

(٢) من آية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٤) المبسوط ٧/ ١٥، البدائع ٥/ ١٠١، الكفاية ٤/ ١٠٦، تبيين الحقائق ٣/ ١٢، العناية ٤/ ٢٧٠.

سبب الخلاف في المسألة فيما يظهر- والله أعلم- فإنه يرجع إلى اختلافهم في القاعدة الأصولية: هل الأصل في الأحكام الشرعية التعبد أم التعليل؟

فمن يرى أن الأصل فيها التعبد قال بوجوب تمليك الطعام للمساكين، وعدم إجزاء التغذية والتعشية في الكفارات، ومن يرى أن الأصل فيه التعليل قال بإجزاء التغذية والتعشية في الكفارات، أي: يكفي إباحة الطعام لهم(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم اشتراط التمليك، بل يجوز تمليك المساكين، وإطعامهم عشاء أو غداء؛ لعموم الآية.

فروع تتعلق بالمسألة السابقة:

الفرع الأول: المعتبر في إجزاء طعام الإباحة.

اختلف الفقهاء القائلون بإجزاء طعام الإباحة فيما يُعتبر في إجزائه، على أقوال:

القول الأول: أنه إن أطعم دون المقدار الواجب فأشبعهم أجزأ،

قال ابن قدامة: «ظاهر كلام أحمد: أنه يجزئه؛ لأنه قد أطعم»(٢).

وذكر المرداوي: أن الشيخ تقي الدين اختار الإجزاء في طعام الإباحة، ولم يعتبر القدر الواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره، فإنه قال: أشبعهم، قال: أطعمهم؟ قال: خبزًا ولحمًا إن قدرت أو من أوسط

---

(١) تخرج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٦، وأحكام الفدية في الصلاة ٣٢٤.

(٢) المغني ٤/ ٣٨٤، ١١/ ٩٨.

طعامكم[١].

وحجته: أن النَّص ورد بالإطعام وهو قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وإذا أشبعهم يكون قد أطعمهم حقيقة، فوجب أن يجزئه، ولو لم يبلغ ما أطعمه القدر الواجب[٢].

القول الثاني: أن المعتبر في طعام التمكين لكل مسكين- إن كان رجلًا معتادًا- أكلتان مقصودتان كافيتان ومُشبعتان من غداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين بغض النظر عن المقدار الشرعي الذي تناوله المسكين زاد أو نقص. وبه قال: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

واستدلوا بما يلي:

أن المُعتبر دفع حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة، فيقوم قدرهما مقامهما، فكان المعتبر أكلتين مقصودتين، ولأن الله ﷻ عرَّف هذا الإطعام بإطعام الأهل في كفارة اليمين، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وذلك أكلتان مُشبِعتان: غداء وعشاء، فكذا طعام الكفارة، ولأن الله تعالى ذكر الأوسط، والأوسط ما له حاشيتان متساويتان، وأقل عدد له حاشيتان متساويتان ثلاثة، وذلك يحتمل أنواعًا ثلاثة:

أحدها: الوسط في صفات المأكول من الجودة والرداءة.

---

(١) الإنصاف ٢٣/ ٣٥٨.

(٢) المغني ٤/ ٣٨٤، ١١/ ٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٨-٣٦٠.

(٣) المبسوط ٧/ ١٥، البدائع ٥/ ١٠١، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٧٠، تبيين الحقائق ٣/ ١٢.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/ ٢٧٢، ابن ناجي على الرسالة ص١٨، العدوي على الكفاية ٢/ ٢٢، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٣٢، ١٣٣.

(٥) المغني ٤/ ٢٨٤، ١١/ ٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٨-٣٦٠.

والثاني: الوسط من حيث المقدار من السَّـرف والقتر.

والثالث: الوسط من حيث أحوال الأكل من مرة ومرتين وثلاث مرات في يوم واحد، ولم يثبت بدليل عقلي ولا سمعي تعيين بعض هذه الأنواع، فيُحمل على الوسط من الكل احتياطًا ليَخرُج عن عهدة الفرض بيقين، وهو أكلتان في يوم بين الجَيد والردئ، والسرف والقتر، والكثرة والقِلة، ولأن أقل الأكل في يوم مرة واحدة وهو الـمُسمى بالوجبة، والأكثر ثلاث مرات غداء وعشاء وفي نصف اليوم، والوسط مرتان غداء وعشاء، وهو الأكل المعتاد في الدنيا والآخرة أيضًا؛ لقوله تعالى في أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[(١)]، فيحمل مطلق الإطعام على المتعارف[(٢)].

القول الثالث: إن المعتبر في طعام التمكين لكل مسكين – إن كان رجلًا معتادًا – إعطاءه القدر الواجب له شرعًا، فإن أطعمه القدر الواجب أجزأه، وإن أطعمه دون ذلك فأشبعه فيحتمل ألا يجزئه؛ لأنه لم يُطعمه ما وجب له.

وبه قال الحنابلة في رواية[(٣)].

ونوقش: بأن المقصود من الإطعام: دفع حاجة المسكين وسد خلّته ومسكنته، وهذا حاصل في إشباعه، فوجب أن يجزئه، ولو كان ما أطعمه دون القدر الواجب له.

والراجح – والله أعلم – اعتبار الإشباع دون اعتبار المقدار الواجب في

---

(١) من آية ٦٢ من سورة مريم.

(٢) المبسوط ٧/ ١٥، ١٦، البدائع ٥/ ١٠١، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٧٠، تبيين الحقائق ٣/ ١٢.

(٣) المغني ٤/ ٣٨٤، ١١/ ٩٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/ ٣٥٨-٣٦٠.

إجزاء طعام الإباحة؛ لقوة دليله، ولورود مناقشة على القول الثاني.

الفرع الثاني: عند فقهاء الحنفية بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مُشبعًا ذكروا تفريعات عدة[1]، من أهمها ما يلي:

١- يجزئ إذا غدّاهم وسحّرهم، أو عشّاهم وسَحّرهم، أو غداهم غداءين، أو عشاهم عشاءين، أو سحّرهم سَحُورين؛ لأنهما أكلتان مقصودتان، فإن غدّاهم في يومين، أو عشاهم في يومين كانا كأكلتين في يوم واحد معنى فأجزأ بشرط أن يكون ذلك في عدد واحد في اليومين، حتى لو غدّى عددًا وعشى عددًا آخر لم يجزئه؛ لأنه لم يوجد في حق كل مسكين أكلتان، ولهذا لم يُجز مثله في التمليك بأن فرّق حصة مسكين على مسكينين، فكذا في طعام الإباحة.

٢- يجزئ الإطعام بأكلتين مُشبعتين سواء كان الطعام مأدومًا أو غير مأدوم، حتى لو غدّاهم وعشّاهم خبزًا بلا إدام أجزأ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ من غير فصل بين المأدوم وغيره، وهذا قد أطعمهم الخبز فأجزأ، ولأن الله تعالى عرّف الإطعام على وجه الإباحة بإطعام الأهل، وذلك قد يكون مأدومًا، وقد يكون غير مأدوم، فكذا طعام الكفارة، والمستحب أن يغدّيهم ويعشيهم بخبز معه إدام ليحصل الاستيفاء والشبع، فالعبرة باستيفاء الحاجة وحصول الشبع والكفاية، فإذا شبعوا واكتفوا أجزأ، قليلًا أكلوا أو كثيرًا لحصول المقصود، وهو سد الخلة والمسكنة.

---

(١) المبسوط ٧/ ١٥-١٨، البدائع ٥/ ١٠٢، الهداية مع الفتح ٤/ ٢٧٠-٢٧٢، تبيين الحقائق ٣/ ١٢، البحر الرائق ٤/ ١١٨، ١١٩، رد المحتار ٣/ ٤٧٩، ٤٨٠.

٣- لو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم[١] ليس بمراهق[٢] لم يجزئه؛ لأنه لا يستوفي الطعام كاملًا، وكذا لا يجزئ - على قول - لو كان بعض من أطعمهم شبعان قبل الإطعام؛ لأن المعتبر الإشباع، ولم يحصل.

٤- الجمع بين التمليك والإباحة لرجل واحد كأن يغديه ويعطيه مدًا، فيه روايتان في المذهب: الظاهر جوازه؛ لأنه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد، فكذا في حال الاجتماع، ولأن الغداء مقدر بنصف كفاية المسكين والمدّ مقدر بنصف كفايته، فقد حصلت له كفاية يوم، فيجوز لحصول المقصود وهو سد الخلة، وكذا يجزئ إذا غدّاه وأعطاه قيمة العشاء، أو عشّاه قيمة الغداء؛ لأن القيمة في الكفارة تقوم مقام المنصوص عليه.

٥- لو أوصى أن تخرج فديته، فأطعم الوصي المسكين، ثم مات هذا المسكين قبل العشاء، فعلى الوصي أن يستأنف فيغدي ويعشي غيره؛ لأنه لا سبيل إلى التفريق، ولا يضمن الوصي شيئًا؛ لأنه غير متعدّ؛ إذ لا صُنع له في الموت، وينبغي للوصي إذا غدى المسكين ثم غاب أن ينتظر رجاء حضوره، أو يعيد الغداء مع العشاء على غيره.

٦- إن دفع لمسكين في يوم واحد أو أكثر من فديته يُنظر فيه: إن كان الدفع بطريق الإباحة: لم تجزئه منها إلا فدية واحدة بغير خلاف؛ لأنه إذا استوفى حاجته في يوم تنتهي حاجته إلى الطعام، ولا تتجدد إلا بتجدد الأيام، فالصرف إليه بعده في يومه: إطعام الطاعم، فلا يجوز لعدم تحقق المقصود،

---

(١) الفطيم: هو الصبي الذي انفصل عن رضاع أمه.
انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣١٦، المصباح المنير ص٤٧٧.

(٢) المراهق: هو الصبي الذي قارب البلوغ.
انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٩٠، التعريفات الفقهية ص٤٧٧.

وهو سد الخلة ودفع الحاجة.

أما إن كان الدفع بطريق التمليك: ففي قول: لا يجزئه إلا فدية واحدة؛ لأن المقصود سد الخلة، وبعدما استوفى وظيفة يوم لا حاجة له إلى سد الخلة بصرف وظيفة أخرى إليه، فالصرف إليه بعده في يومه: إطعام الطاعم، فلا يجوز، كما لو كان إطعامًا حقيقة وكالدفع إلى الغني.

والمذهب: أنه يجزئه؛ لأن الحاجة إلى التمليك كثيرة تتجدد في يوم واحد، وليس لها نهاية، فكان المدفوع أولًا هالكًا بالنسبة إلى المدفوع ثانيًا، كما هو هالك بالنسبة إلى دافع آخر، وحينئذ فلا معنى لاشتراط زمان آخر لتجدد الحاجة؛ إذ الحال قيامها، والقول الأول أحوط كما يقول ابن الهمام(١).

الفرع الثالث: عند فقهاء المالكية - بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مشبعًا - ذكروا تفريعات(٢) منها ما يلي:

١- إن أطعم المسكين خبزًا بمقدار رطلين بالرطل(٣) البغدادي، فيستحب له إعطاء الإدام معه على الراجح في المذهب.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٧٠.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٢٧٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، ابن ناجي على الرسالة ٢/ ١٨، العدوي على الكفاية ٢/ ٢٢، بلغة السالك ١/ ٣١٠، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٣٢، ١٣٣، الزرقاني على خليل ٣/ ٥٥.

(٣) الرطل: كسره أشهر من فتحه، جمعه: أرطال، وهو معيار يوزن به ويكال، وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بغداد، وهو أصغر من الرطل المصري بيسير، ويعادل تقريبًا ٤٠٨ جرامات.

انظر: المصباح المنير ص٢٣٠، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مع تحقيقات محققه الفاضل للدكتور محمد الخاروف ص٥٥.

وقيل: يجب الإدام معه ويشترط، واختاره ابن حبيب، والظاهر إجزاء أي إدام من لحم أو زيت، أو تمر، أو زبيب، أو بقل ونحوه، ولا يلزمه طبخ اللحم، والملح والماء ليس بإدام في العادة.

٢- ينبغي أن يُشبع المسكين في يوم مرتين بغداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين، ولا يكفي غداء أو عشاء، ولو بلغ مدًا، وسواء توالت المرتان أم لا، فصل بينهما بطول أم لا، وسواء كان المساكين في حال إطعامهم أم متفرقين، متساوين في الأكل أم لا على الراجح في المذهب.

والمعتبر: الشَّبع الوسط في المرتين سواء أكل المسكين أكثر من المقدار الشرعي وهو المد في كل مرة أو أنقص عنه.

٣- إن كان المعطى له طعام التمكين طفلًا صغيرًا يأكل الطعام، سواء استغنى به عن اللبن أو لا، ففيه قولان: المعتمد: أنه لا يكفي إشباعه، بل يعطى ما يعطاه الكبير وهو المد كاملًا، أو مقدار رطلين بالخبز، وقيل: يعطى ما يكفيه خاصة.

٤- الظاهر اشتراط الجوع فيمن يُطعمهم، فإذا أطعمهم مرتين عن شبع لم يُكتف بذلك، وكذا لا يكفي لو كان المطعم مريضًا؛ لعدم الشبع إلا أن يعطى قدر ما يأكله الكبير، فيجزئ.

الفرع الرابع: المعتبر في إجزاء طعام التمليك.

اختلف القائلون بالتمليك في كيفية التمليك المجزئ من حيث اشتراط التلفظ فيه، أم أنه يكفي فيه مجرد الدفع ولو دون تلفظ؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يشترط لفظ التمليك.

وهو قول بعض الشافعية[1].

القول الثاني: لا يشترط اللفظ في التمليك، بل يكفي الدفع كما في دفع الزكاة[2].

وهو القول المعتمد عند الشافعية[3].

أما الحنفية فقالوا بجواز التمليك، وعليه إن اختار التمليك، فلابد أن يُطعم كمقدار الفطرة، فيعطى المسكين المقدار الشرعي كاملًا، ولا يجزئه دون ذلك، فإن ملّك المسكين الخبز – مثلًا – فإنه يشترط فيه أن يعدل ما ملّكه قيمة نصف صاع من حنطة حتى يجزئ، وإن لم يعدل ذلك لم يجزئه؛ لأن الخبز غير منصوص عليه، فكان إجزاؤه باعتبار القيمة[4].

وأما الحنابلة فقالوا – على روايتهم باشتراط التمليك في الإطعام-: إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له، فأطعمه إياه نظرتَ، فإن قال: هذا لك تتصرف فيه كيف شئت أجزأه؛ لأنه قد ملّكه إياه.

وإن لم يقل له شيئًا احتمل أن يجزئه؛ لأنه أطعمه ما يجب له، فأشبه ما لو ملّكه إياه، واحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لم يملكه إياه[5].

الأمر التاسع: التتابع في الإطعام.

نص فقهاء المالكية[6]، والشافعية[1]، والحنابلة[2] على أنه لا يجب

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٠٣، مغني المحتاج ٣/ ٤٧٩، نهاية المحتاج ٧/ ١٠١.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٧٩، نهاية المحتاج ٧/ ١٠١، الباجوري على ابن قاسم ٢/ ١٦٢.

(٣) الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ١٠١.

(٤) المبسوط ٧/ ١٥-١٨، البدائع ٥/ ١٠٢، الهداية مع الفتح والعناية ٤/ ٢٧٠، تبيين الحقائق ٣/ ١٢، البحر الرائق ٤/ ١١٨، رد المحتار ٣/ ٤٧٨، ٤٨٠.

(٥) المغني ٤/ ٣٨٤.

(٦) تفسير القرطبي ١٧/ ٣٨٥.

التتابع في إطعام الكفارة، فلو أطعم واحدًا اليوم، والثاني بعد يومين، والثالث بعد كذا حتى يستكمل العدد صح؛ لأن الله تعالى لم يشترط التتابع فيه كما اشترطه في الصوم، بل أطلق ولم يقيد، فقال تعالى: «فإطعام ستين مسكينًا» وقال أيضًا: «إطعام عشرة مساكين» فلم يأمر بالتتابع، والبدل (وهو: الإطعام هنا) لا يعطى حكم المبدَل (وهو: الصوم هنا) من كل وجه.

فيظهر من هذا أنه لا يشترط أن يطعمهم المستحقين سواء في الكفارة أو الفدية في وقت ومكان واحد، بل يجوز أن يطعمهم دفعة واحدة، أو متفرقين في أوقات مختلفة؛ لعدم الدليل على اعتبار اتحاد الزمان والمكان في حق من تُصرف لهم طعام الكفارة والفدية، والله أعلم.

* * *

---

(١) البيان ١٠/ ٣٩٤، تكملة المجموع ١٦/ ١٤٦، ١٤٩.

(٢) المغني ١١/ ٩٨، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٦١، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤.

المطلب السادس عشر:
سقوط الكفَّارة، والفدية

وفيه مسألتان:

المسألةالأولى: سقوط كفارة الجماع نهار رمضان:

إذا لم يستطع المُجامع أن يُكفِّر فهل تسقط عنه الكفارة أو تستقرّ في ذمَّتِهِ؟

اخلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: سقوط الكفَّارة عنه.

وهو قول للشافعية(١)، وروايةٌ عن الإمام أحمد(٢)، والأوزاعي(٣).

القول الثاني: عدم سقوطها، واستقرارها في ذمِّته، إلى أن يقدر على خصلةٍ منها، فإذا قدر على خصلةٍ فعَلَها، وإذا قدر على خصلتين أو على الخصال الثلاث وجب الترتيب بينها.

وهو قول جمهور أهل العلم(٤).

استدلَّ من قال بسقوطها عند العجز عنها بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨)، وفتح العزيز (٣/ ٢٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٤٧٤)، والمبدع (٣/ ٣٨).

(٣) فتح البر (٧/ ٣٨٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٣٩)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٢٠١).

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٣٨)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٤٢)، وعمدة القاري (١١/ ٢٦)، والاستذكار (١٠/ ١٠٧)، والقَبَس لابن العربي (٢/ ٥٠٠)، وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٨٧)، والإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠)، وفتح الباري (٤/ ١٧٢) وحاشية الباجوري (٢/ ١٦٧)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٢)، والمبدع (٧/ ٣٧) وكشاف القناع (٥/ ٣٨٩).

(٩٢٧) ٢- ما رواه البخاري، ومسلم: من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

(٩٢٨) ٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت! ! قال: (**ما لَكَ؟**) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (**هل تجدُ رقبةً تعتقها؟**) قال: لا قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**) قال: لا فقال: (**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**) قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر- والعرق المكتل - قال: (**أين السائل؟**) فقال: أنا، قال: (**خُذ هذا فتصدَّق به**) فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسولَ الله؟ ! فو الله ما بين لابتيها- يُريدُ الحرَّتين- أهلُ بيتٍ أفقَرَ من أهل بيتي؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُهُ ثم قال: (**أطعمهُ أهلَك**)[٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ وقول الله تعالى: (**واجعلنا للمتقين إماما**) قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج/ باب فرض الحجِّ مرَّةً في العمر، برقم (١٣٣٧)

(٢) سنن أبي داود كتاب الصيام/ باب التغليظ في من أفطر عمدًا (٢٣٩٣).
وأخرجه الدار قطني (٢/ ١٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٢٦).
وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٦٨) كلهم من طريق هشام بن سعد، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.
الحكم على الحديث:
الحديث بهذا اللفظ منكر خالف فيه هشام بن سعد أصحاب الزهري الحفاظ وغيرهم فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... فذكروه مطولًا بغير هذا اللفظ. =

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ لم يأمر المُجامع بكفَّارة أخرى، ولم يُعلِّمه ببقائها في ذمَّته فدلَّ على سقوطها بالعجز[١]، وكذا كفَّارة الظهار.

ونوقش: بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخبره بسقوطها عنه لعسرته بعد أن أخبَرَه بوجوبها عليه[٢].

وأُجيب: بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخبره بسقوطها عنه لعسرته؛ لأنَّ ظاهرَ الحال أنها ساقطةٌ عنه؛ لكونه ﷺ أمَرَه بالعتقِ أوَّلًا، ثم الصيام، ثم الإطعام ثم لم يأمره بكفَّارةٍ أخرى تبقى في ذمَّته.

٤- القياس على زكاة الفطر إذا عدمها، ثم وجدها فيما بعد[٣].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق ذلك أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه

= قال أبو عوانة وابن خزيمة والبزار كما في الفتح (٤/ ١٩٣): «أخطأ فيه هشام بن سعد».
وقال البخاري في الأوسط (١/ ٣٢٥): «لم يصح أبو سلمة»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٦٨): «وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب». أهـ.
وقال أيضًا (٧/ ١٧٤-١٧٥): «وهشام بن سعد لين ضعيف سيما في ابن شهاب وأيوب ابن سليمان وأبو بكر الأويسي ضعيفان، وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد، والله أعلم». أهـ.
وقال ابن رجب في فتح الباري: وهو حديث في إسناده مقال، تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه. أهـ.
وقد رواه أصحاب الزهري الحفاظ وغيرهم فلم يذكروا هذه الزيادة: «وصم يومًا»، منهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وشعيب ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وعقيل، وإبراهيم بن سعد الزهري، وعبيد الله ابن عمر، ومنصور بن المعتمر، وموسى بن عقبة، وخلق غيرهم.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٤٧٣).
(٢) الاستذكار (١٠/ ١٠٧).
(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٣٥٧)، وفتح الباري (٤/ ١٧١).

وكفارة الظهار لا أمد لها فتستقر في الذمة(١).

٥- إن الإطعام في حق العاجز كالقضاء في حق المريض والمسافر، وقد تقرر أن المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما، وإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام، فكذا هنا(٢).

دليل الرأي الثاني:

استدلَّ مَن قال بعدم سقوط كفارة اليمين عند العَجز عنها بما يلي:

١- عموم أدلة وجوب كفارة الظهار: كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٣)، وكحديث سلمة بن صخر وخويلة بنت مالك(٤).

وهذه تشمل المُعسر والمُوسر.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصَّة المُجامع نهار رمضان.

وجه الدلالة: أنَّ قوله ﷺ: (**خُذ هذا فتصدَّق..**)(٥) دليلٌ على بقائها في ذمَّته وإنما أذِنَ له في صرفه لعياله لحاجته، فكذا كفَّارة الظِّهار(٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَره بالصَّدقة بالتَّمر لمَّا جيء به لكونه أصبَحَ واجدًا فلما ذكر للنبيِّ ﷺ إعسارَه أسقَطَها عنه وأمَرَه أن يُطعمَ

---

(١) العدة شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٥٧).

(٢) المجموع ٦/ ٢١١.

(٣) سورة المجادلة، الآية رقم ٤.

(٤) تقدم تخريجه برقم: (٥، ٧).

(٥) تقدم تخريجه برقم: (١٨٧).

(٦) انظر: القَبَس لابن العربي (٢/ ٥٠٠)، والإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠)، شرح العمدة/ كتاب الصيام (١/ ٢٩٧)، وفتح الباري (٤/ ١٦٣)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٢٠١).

التمرَ أهلَه على وجه الصدقة[١]، إذ الإنسان لا يكون مصرفًا لكفَّارته وأهله لا يبلغون ستّين مسكينًا.

(٩٢٩) ٣- ما روى الدار قطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد وعمر ابن الحسن بن علي، قالا، ثنا المنذر بن محمد بن المنذر، حدثني أبي حدثني محمد بن الحسن بن علي بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، وفيه قول ﷺ للمُجامع: «**انطلق فكُله أنت وعيالُك، فقد كفَّر اللهُ عنكَ**»[٢].

ونوقش: بأنه حديثٌ ضعيفٌ[٣].

٤- القياسُ على سائر الدِّيون والحقوق والمؤاخذات، كجزاءِ الصَّيد وغيره[٤].

ونوقش: بعَدَم التَّسليم، فالكفَّارة لم تكن دينًا في الذِّمَّةِ؛ لكونها لم تُصادف محلًّا، فالمُعسر لا يترتَّب في ذمَّتِهِ شيءٌ أصلًا؛ لعَدَمِ أهليَّته للتَّكفيرِ لإعساره، كالفقير يحولُ عليه الحولُ ولا تجبُ عليه الزَّكاةُ؛ لفقرِهِ.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القولُ بسقوطِ الكفَّارةِ مع الإعسار؛ إذ من قواعدِ الشريعة: لا واجبَ مع العَجز، ولا تحريمَ مع الاضطرار والمشقَّةُ تجلبُ التَّيسيرَ.

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٣٥٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٨).

قال ابن حجر: «لكن الحديث ضعيف، لأن في إسناده من لا تعرف عدالته».

(٣) انظر: تخريج الأحاديث الضعاف في الدارقطني، للغسَّاني (٢٥٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨)، وفتح الباري (٤/ ١٧٢).

(٤) الإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠).

لكن إذا أيسَرَ في زَمَنٍ قَريبٍ عُرفًا فإنَّه يُخرجُها؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ترجَمَ البُخاريُّ: باب إذا جامَعَ في رمضان، ولم يكن شيءٌ فتُصُدِّقَ عليه فليُكفِّرْ(١).

المسألة الثانية: سقوط الفدية، وفيها أمور:

الأمر الأول: سقوط فدية تأخير قضاء رمضان.

اختلف الفقهاء القائلون بالفدية، هل تسقط أم تبقى في الذمة إلى وقت اليسار؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا تسقط بالعجز بل تبقى في الذمة حتى وقت اليسار.

وهو قول المالكية والحنابلة.

ويظهر - والله أعلم - أنه قول عند الشافعية، تخريجا على قولهم في فدية الشيخ الفاني.

القول الثاني: تسقط بالعجز.

وهو قول عند الشافعية فيما يظهر تخريجا على قولهم في فدية الشيخ الفاني.

والراجح - والله أعلم - هو القول بعدم سقوطها بالعجز؛ لأن الفدية أمر مالي، والأمور المالية تتعلق بالذمة، ولا تسقط بالعجز، ولذا كان عليه أن يوصي بإخراجها، كالدين.

الأمر الثاني: سقوط فدية العاجز عن الصوم لكبر أو مرض.

اتفق الفقهاء القائلون بالفدية على الشيخ الفاني على أنه إن قدر على إخراج الفدية فإن عليه إخراجها فورا لوجوبها، وتبرئة للذمة فإن لم يخرج

---

(١) البخاري مع الفتح (٤/ ١٦٣).

بقيت في ذمته، فإن مات أخرجت من تركته.

قال المرداوي: «المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق، والكفارة على الفور[(١)]».

وتقدم أن الكفارة تجب على الفور، وتقدم دليل ذلك.

أما إن كان الشيخ الفاني معسرا، وعاجزا عن إخراجها بأن كان فقيرا، فهل تبقى في ذمته أم تسقط عنه، اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: تسقط حال الإعسار.

وبه قال الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة في رواية، و سعيد بن جبير.

ودليله ما يلي:

١ - قوله تعالى: «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها».

٢ - قياسا على سقوط الكفارة بالعجز عنها في وجه.

ونص الحنفية أن عليه أن يستغفر الله تعالى ويستقيله، أي: يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه.

القول الثاني: لا تسقط الفدية بالعجز والإعسار، بل تبقى في الذمة إلى وقت الاستطاعة.

وهو المذهب عند الشافعية، الحنابلة.

ووجهه ما يلي:

١ - قياسا على الديون والكفارات.

ويمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الديون من حقوق العباد،

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٩١.

وهي مبنية على المشاحة، بخلاف الفدية، فهي من حقوق الله، ومبناها على التسامح.

أما الكفارات فسببها يختلف عن سبب الفدية، وغالبا ما تكون الكفارة عن جناية، بخلاف الفدية فغالبا ما تكون عن عذر، وفرق بين العذر والجناية، فالعذر يناسبه الإسقاط، والجناية يناسبها عدم الإسقاط.

٢- أن الإطعام للشيخ بدل عن نفس الصوم الواجب عليه، والبدل له حكم المبدل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المبدل غير واجب للعجز عنه، فكذا البدل.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- سقوط الفدية بالعجز عنها،؛ إذ الواجبات تسقط بالعجز عنها.

الأمر الثالث: سقوط الكفارة عن الحامل والمرضع عند العجز عنها:

القول الأول: لا تسقط بالعجز عنها، بل تبقى في الذمة إلى اليسار.

قياسا على الديون.

وهو قول الشافعية، وقول عند الحنابلة(١).

القول الثاني: تسقط بالعجز، ككفارة الوطء، بل السقوط هاهنا أولى؛ لوجود العذر في الفطر. وهو قول عند الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن قدامة(٢).

الراجح- والله أعلم- سقوط الفدية بالعجز عنها،؛ إذ الواجبات تسقط بالعجز عنها.

---

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٢، الإنصاف ٧/ ٣٨٥.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٣٨٥، الإنصاف ٧/ ٣٨٥، وينظر: أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص٢٣٧.

المطلب السابع عشر:
أثر الموت على الكفارة، والفدية الباقية في الذمة

اتفق الفقهاء على أن الشخص الذي وجبت عليه الفدية وكان فقيرًا عاجزًا عن دفعها حال حياته واستمر به العجز حتى الموت، فإنه تسقط عنه الفدية عندئذ، ولا شيء على ورثته في تركته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]، وقياسًا على سقوط الكفارة بالعجز عنه في وجه[٢].

أما من وجبت عليه الفدية، وكان قادرًا على إخراجها في حياته، ومع ذلك فرّط في أدائها حتى مات، فهنا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد أوصى بإخراجها.

إذا مات الشخص وكان قد أوصى بإخراج فديته عنه، فإنه عندئذ باتفاق الفقهاء تُخرج فديته وجوبًا من تركته ولا تسقط بموته؛ لأن تنفيذ وصيته أمر واجب على الورثة[٣]. ولكن اختلف الفقهاء هنا، هل تخرج من كل التركة أم من ثلثها، ولهم في ذلك قولان:

لكن اختلف العلماء- رحمهم الله- هل هي من جميع المال أو من الثلث؟ على قولين:

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) مراقي الفلاح ص٤٥٤، رد المحتار ٢/ ٤٢٧، الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢، المجموع ٦/ ٢١١، تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٠، المغني ٤/ ٣٩٦، الإنصاف ٧/ ٣٨٥، القيم المالية بين التعبد والتعويض ص٥١.

(٣) البدائع ٢/ ٥٣، ١٠٣، ٢٢١، ٥/ ٩٦، الهداية مع الفتح والعناية ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، رد المحتار ٢/ ٧٢، ٤٢٤، ٦/ ٧٦٠، المدونة ١/ ٢١٢، ٢/ ٣٥٢، زروق وابن ناجي على الرسالة ١/ ٣٠٠، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٤١، البيان ٣/ ٤٤٦، ١٠/ ٥٩٢، المجموع مع المهذب ٦/ ١٨١، المغني ٤/ ١٤٥، ٣٩٩، كشاف القناع ٢/ ٤٠٧.

القول الأول: أنها من جميع المال. وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: أنها من الثلث. وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

وعند الحنفية: إنما تُخرج من الثلث؛ لأنه لما أوصى فقد بقي ملكه في ثلث ماله، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل(٥).

وعند المالكية: بشرط أن لا يكون قد اعترف أو أشهد في صحته أنها بذمته، إلا فمن رأس المال(٦).

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في تقديم جميع الديون سواء كانت لله تعالى، أو للمخلوقين، على حق الورثة، ومن ثم تخرج من رأس المال تقديما لها على الميراث(٧).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله،

---

(١) البيان ٨/ ١٨٤، مغني المحتاج ٤/ ١٠٧، النجم الوهاج ٦/ ٣٠٤.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٥٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٢.

(٤) التاج والإكليل ٢/ ٤٥٠.

(٥) البدائع ٢/ ٥٣، ١٠٣، ٢٢١، فتح القدير مع العناية ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، رد المحتار ٢/ ٤٢٤، ٦/ ٧٦٠.

(٦) الموطأ مع الزرقاني ٢/ ١٨٥، المدونة ١/ ٢١٢، ٢/ ٣٥٢، ٣٥٨، ابن ناجي على الرسالة ١/ ٣٠٠، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٤١، الخِرشي مع العدوي ٢/ ٣٨١، ٨/ ١٨٣، ١٩٧.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٦، الشرح الكبير ١٧/ ٢٧٤، المحلى ٤/ ٢٠٣.

فالله أحق بالوفاء»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه قضاء الحج بقضاء دين الآدمي، ودين الآدمي يكون بالإجماع، فكذلك ما شبه به في القضاء(٢).

٣- أنها حق مالي واجب لله لزمته في حال الحياة، وتصح الوصية بها، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، فكما أن دين الآدمي يجب إخراجه من جميع التركة، فكذا الفدية، فيجب على الورثة إخراجها من التركة قبل اقتسامها كبقية الديون، إبراء لذمة مورثهم؛ لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»(٣).

دليل القول الثاني:

أن من أخر الواجبات أو الديون لله ﷻ، ثم أوصى بها قبل وفاته متهم بالنسبة للورثة لتستغرق هذه الواجبات جميع المال فكان قصدًا باطلًا، فتعامل هذه الواجبات معاملة الوصايا، فإن أوصى بها أديت من الثلث، وإلا فلا(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه نظر مقابلة الأثر، فلا يحتج به.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد أوصى بإخراجها.

إذا مات الشخص ولم يكن قد أوصى بإخراج فديته عنه، فعندئذ لو تبرع بها الورثة إبراء لذمة مورثهم، قُبل ذلك منهم وأجزأت عن الميت، وهم بذلك قد فعلوا خيرًا، ولهم الأجر والمثوبة إن شاء الله، وهذا باتفاق الفقهاء(٥).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢١).

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٣٠-٢٣١، فتح الباري ٤/ ٧٩. قال ابن حجر: «ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك».

(٣) سبق تخريجه (٢١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٥٣.

(٥) البدائع ٢/ ٥٣، ١٠٣، رد المحتار ٢/ ٤٢٤، المدونة ١/ ٢١٢، الدسوقي مع الشرح =

ولكن إذا لم يُخرجها الورثة تبرعًا، فهل يُلزمون - في هذه الحالة - بإخراجها عنه بعد موته؟ فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تسقط عنه بالموت، بل يجب على الورثة إخراجها من جميع تركته وإن لم يوص. وبه قال: الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والمالكية بشرط: أن يكون قد اعترف وأشهد في صحته أنها بذمته، وعَلِم الورثة عدم إخراجها منه في حياته[٣].

وحجته[٤]: أنها حق مالي واجب لزمته في حال الحياة، وتصح الوصية بها، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، فكما أن دين الآدمي يجب إخراجه من جميع المال، وإن لم يوص، فكذا الفدية؛ لأنها دين الله كما ثبت ذلك في الحديث: «فدين الله أحق أن يقضى»[٥].

القول الثاني: تسقط عنه بالموت في حق أحكام الدنيا. وبه قال الحنفية[٦].

وحجته: أن ركن العبادات: نية المكلف وفعله، وقد فات ذلك بموته بلا وصية، فلا يُتصور بقاء الواجب عليه كالصوم، وبالتالي فلا تؤخذ الفدية من تركته، ولا يؤمر الوصي ولا الوارث بأدائها من تركته.

○ ○ ○

= الكبير ٤/ ٤٤١، البيان ٣/ ٤٤٦، المجموع ٦/ ١٨١، المغني ٤/ ١٤٥، المبدع ٣/ ١٤٥، كشاف القناع ٢/ ٤٠٧.

(١) البيان ٣/ ٤٤٦، ١٠/ ٥٩٢، المجموع مع المهذب ٦/ ١٨١.

(٢) المغني ٤/ ١٤٥، ٣٩٩، المبدع ٣/ ٤٧، كشاف القناع ٢/ ٤٠٧.

(٣) المدونة ١/ ٢١٢، ٢/ ٣٥٢، ٣٥٨، موطأ الإمام مالك مع الزرقاني ٢/ ١٨٥، زروق وابن ناجي على الرسالة ١/ ٣٠٠، الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٤٤١.

(٤) العناية مع الفتح ٢/ ٣٥٨، المهذب مع المجموع ٦/ ١٨١، المغني ٤/ ١٤٥.

(٥) سبق تخريجه (٨٣٣).

(٦) البدائع ٢/ ٥٣، ١٠٣، ٢٢١، الكفاية ٢/ ٢٧٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٤، فتح القدير مع العناية ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، رد المحتار ٢/ ٤٢٤، ٥/ ٧٦٠.

جملة من المصادر والمراجع

- أثر التداوي على الصيام، أسامة الخلاوي، رسالة ماجستير، غير منشورة.
- الآثار المروية عن الصحابة- رسائل ماجستير- جامعة أم القرى، غير منشورة.
- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة- الطبعة الثالثة.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.
- أحكام الفدية في الصلاة والصيام: رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أحمد عبدالقيوم عبد رب النبي عبدالله.
- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠)، نشر دار الكتاب العربي- بيروت.
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٤٦٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- أحكام صيام التطوع: رسالة ماجستير غير منشور، جامعة أم القرى.
- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية- الرياض.
- اختيارت الشيخ محمد العثيمين في الصيام / رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي- المغرب.
- الأشباه والنظائر: لابن نجيم، دار الفكر- بيروت.
- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) مطبعة الإرادة، الطبعة الأولى.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الجيل- بيروت.
- الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية- بالرياض.
- الإقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٨هـ. بهامشه تحفة الحبيب.
- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار القلم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.
- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لأحمد بن عبدالرحمن البنا (ت١٣٧١هـ)، ط. دار الشهاب- القاهرة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموَّاق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر- الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ،

بهامش مواهب الجليل للحطاب.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة- القاهرة، الطبعة الثانية.
- تخريج أحاديث تفسير ابن أبي حاتم، البهلال، رسالة ماجستير، غير منشورة.
- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر- بيروت.
- تقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٥٨٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة- المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٥٨٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- تهذيب سنن أبي داود: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار المعرفة- بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١٤١٤هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، حققه

أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- حاشية قليوبي على شرح المحلى للمنهاج: لشهاب الدين أحمد ابن أحمد القليوبي (ت١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية عميرة.
- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط. الأولى ١٤١٤هـ- بيروت.
- الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: القروي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
- الدر المنثور، للسيوطي: دار الكتب العلمية.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- زاد المعاد. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ.
- زوائد السنن في الصيام، د/ عمر المقبل، رسالة ماجستير، ط. الأولى.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر- بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر- بيروت.

- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن- القاهرة.
- سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي: ط١٤١٤هـ، الأولى.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر.
- سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني (١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر- بيروت.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي: مؤسسة الرسالة.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة والنشر.
- الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.
- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.
- الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٣هـ مع المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.

- الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر- بيروت.
- العلل: ابن أبي حاتم: دار الكتب العلمية.
- عمدة القاري: للعيني (ت٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.
- فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ مع الفتاوى الهندية.
- الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:

محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية- القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر: المغراوي، ط. مجموعة التحف النفائس الدولية، ١٤١٦هـ، الأولى.
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد بن عبدالرحمن البنا، ط. دار الشهاب- القاهرة.
- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- فتح الوهاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت.
- الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط. دار الكتب الحديثة- القاهرة، مصر، ط١٣٩٢هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- كتاب الصيام من شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق زائد النشيري ط الأولى.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية- الهند الأولى ١٤٠٣هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ.

- كشف الأستار عن زوائد البزار: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.
- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
- مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط. الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي.
- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة- بيروت ١٤٠٦هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدالرحمن بن محمد الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع / عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.
- المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث- القاهرة.
- مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، دار إحياء الكتب العربية.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن ابن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- مذكرة في تخريج جملة من الأحاديث والآثار في أحكام الكفارة، للشيخ إبراهيم الحميضي، غير منشور.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- المسند: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت.
- مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة ١٤٠٦هـ- بيروت.
- مسائل الإمام أحمد: لابنه عبدالله، ط. المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر.
- المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠١هـ.
- معالم السنن: محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٢٨٨هـ)، دار المعرفة- بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- معالم التنزيل: البغوي دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى، ت: حمدي السلفي.
- المعجم الصغير: للمؤلف السابق، ط(١٤٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى: لمحمد بن أحمد النجار (ت٩٧٢هـ) ط: دار خضر للطباعة والنشر، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)،

دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- المنتقى: لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، مطابع الأشرف- لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الغني عبدالخالق، عالم الكتب.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- مواهب الجليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٨٦هـ.
- النيابة في العبادات: د/ صالح بن عثمان الهليل، ط: مكتبة الرشد.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

○ ○ ○

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع **الصفحة**

❋ ❋ ❋